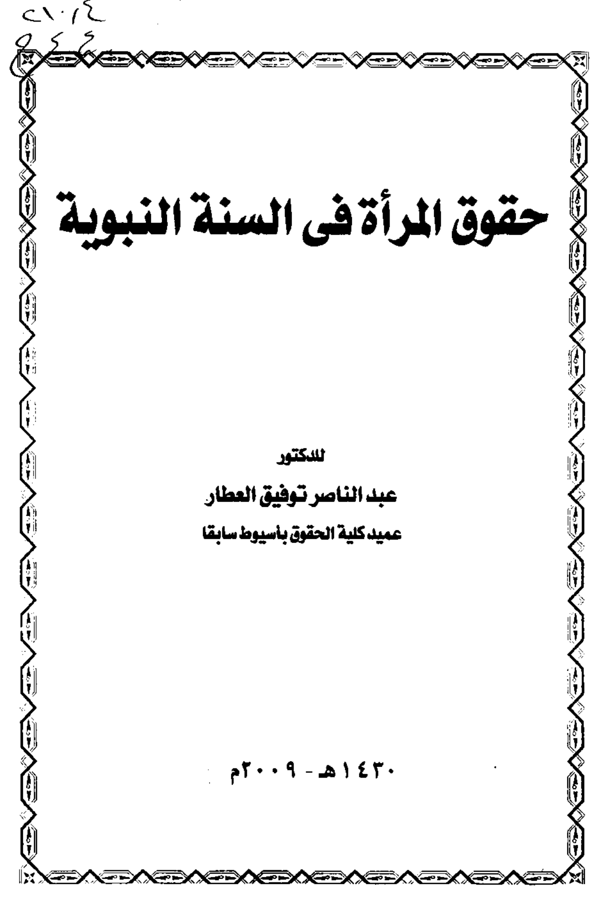
حقوق المرأة فى السنة النبوية

للدكتور

عبد الناصر توفيق العطار

عميد كلية الحقوق بأسيوط سابقا

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



حقوق المرأة فى السنة النبوية

للدكتور

عبد الناصر توفيق العطار

عميد كلية الحقوق بأسيوط سابقا

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " واشهد أن لا إله إلا الله ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأمر بطاعته مؤكدا أنه ﷺ " وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى " وأشهد أن محمدا رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله نورا ، وشاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا . بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمـة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين .

وبعد ......

فمن حق المرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بحقوقها العادلة والمناسبة التى سبق بها هدى النبى محمد ﷺ جميع قوانين العالم وحضاراته .

وهذا عرض لحقوق المرأة فى السنة النبوية الشريفة فى ثلاثة مباحث : الأول فى حقوق المرأة الدينية ، والثانى فى الحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة ، والثالث فى الحقوق العامة والحقوق السياسية للمرأة .

وعسى الله أن يهدى لجان حقوق الإنسان فى العالم أجمع لدراسة أحكام الإسلام فى حقوق المرأة ، بل وفى حقوق الإنسان بصفة عامة ، لتدرك عن يقين أنها أحكام عادلة وعملية وأفضل فى التطبيق ، بدلا من الصياغات الخيالية أو الغامضة التى قد تشوب كثيرا من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق المرأة بصفة خاصة .

والله ولى التوفيق ،،،

ا.د/ عبد الناصر توفيق العطار

تمهيد

التعريف بالحقوق وبالسنة النبوية

١- تعريف الحق وأنواعه :

الحق لغة هو الثبوت والوجوب . ويحق لك أى يثبت لك أو يسوغ لك والحق فقها هو ما ثبت بالشرع . وعن علماء أصول الفقه الحقوق أربعة : حق الله وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد كالصوم ، وحق العبد وهو ما تعلق به نفع خاص بالعبد كأن يكون له دين على آخر ، وحق اجتمع فيه حق الله وحق العبد غير أن حق الله فيه غالب كحد القذف ، وحق اجتمع فيه الحقان لكن حق العبد فيه غالب كحق القصاص . (١)

ومصدر الحقوق هو الشرع ، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . (٢)

والشرع أيضا مصدر التكليف . والتكليف الشرعى قد يكون واجبا وهو ما أمر الشارع به أمرا لازما بحيث يثاب فاعله ويأثم تاركه ، كالصلوات المفروضة ، وقد يكون مندوبا وهو ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه كصلاة التطوع ، وقد يكون حراما

---

(١) التفتازانى فى شرح التلويح لمتن التنقيح ط ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م حـ٢ ص ١٥١ .

(٢) وأما الحق فى فقه القانون فهو سلطة يثبتها القانون لشخص تكون ميزة له لتحقيق مصلحة مشروعة ، وتنقسم حقوق الأفراد فى القوانين إلى حقوق سياسية كحق الترشيح وحق الانتخاب وحق تولى الوظائف العامة ، وحقوق مدنية . وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة كحق التملك أو حرية التملك وحق إبداء الرأى أو حرية الرأى وهكذا ، وحقوق خاصة . وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة كحق الزوجة فى النفقة وحق الزوج فى الطاعة ، وحقوق مالية . وتنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية كحق الملكية وحق الرهن ، وحقوق شخصية كدين لشخص عند آخر ، وحقوق ذهنية كحق المؤلف وحق الاختراع . انظر كتابنا مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ط ١٩٦٩ ص ٣٦٠ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه .

وهو ما يأثم فاعله ويثاب تاركه كالسرقة والزنا ، وقد يكون مكروها وهو ما يثاب تاركه ولا يأثم فاعله كإضاعة المالك ماله فى غير حرام ، وقد يكون مباحا وهو ما لا يثاب فاعله ولا يأثم تاركه .

والأصل تساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق والتكليفات ما لم يرد نص يقضى بغير ذلك .

٢ ـ السنة النبوية الشريفة :

السنة النبوية الشريفة هى ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يكون دليلا على حكم شرعى . وهى المصدر الثانى للشريعة الإسلامية بعد كتاب الله وهو القرآن الكريم .

مثال السنة القولية قوله ﷺ " استوصوا بالنساء خيرا " ومثال السنة الفعلية طريقة صلاته وحجه ﷺ . ومثال السنة التقريرية أن رسول ﷺ أقر جوار أم هانىء رضى الله عنها لابن هبيرة .

والكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر ، فقد روى البخارى ومسلم بسند كل منهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " . [١]

٢ مكرر ـ (أ) ـ علم الحديث رواية :

حفظ الصحابة أحاديث النبى ﷺ كل بقدر ما أصاب منها ، وروى كثير من الصحابة هذه الأحاديث لغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم رواها كثير من التابعين إلى تابعى التابعين . وكان الاعتماد فى ذلك على الحفظ أساسا وعلى الكتابة أحيانا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ـ المطبعة المصرية حـ١ ص ٦٧ ، ونفس المعنى فى فتح البارى بشرح البخارى . ط مصطفى الحلبى حـ١ ص ٢١٢ . ورواه الترمذى فى عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ط بيروت حـ ١٠ ص ١٣٦ .

ثم نشطت حركة جمع وتدوين الحديث كله فى عهد تابعى التابعين ، وظهرت طريقتان لتدوين الحديث إحداهما التصنيف على المسانيد ، وذلك بجمع الأحاديث وتبويبها بحسب رواتها . فتجمع الأحاديث التى رواها أبو بكر رضى الله عنه ، ثم الأحاديث التى رواها عمر رضى الله عنه ، وهكذا ، أيا كانت موضوعات هذه الأحاديث . وأشهر كتب المسانيد : الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) ومسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١ هـ) .

والطريقة الثانية لتدوين الحديث هى طريقة التصنيف على الأبواب ، وذلك بجمع الأحاديث بحسب الموضوعات المختلفة كالصلاة والبيع ، فتجمع أحاديث الصلاة فى باب ، وأحاديث البيع مثلا فى باب وهكذا . وأشهر كتب المصنفات صحيح البخارى (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) وصحيح مسلم (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) وسنن أبى داود (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) وجامع الترمذى (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ) وسنن النسائى (المتوفى سنة ٣٠٣هـ). وسنن ابن ماجة (المتوفى ٢٧٣ هـ)

وهكذا تجد أن حركة تدوين الحديث تدوينا جامعا قد تمت فى القرنين الثانى والثالث الهجرى ، وإن كان تدوين الصحابة للحديث قد بدأ فى عهد الرسول ﷺ وبعد وفاته ، حتى جمع على يد التابعين وتابعيهم من الأئمة سالفى الذكر وغيرهم ، وسمى ذلك كله " علم الحديث رواية " وهو علم يشتمل على أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وطرق روايتها وضبطها .

٢ مكرر (ب) ـ علم الحديث دراية :

حظى حديث النبى ﷺ بالعناية والحفظ والوقاية بما لم يتوافر قط لحديث نبى من الأنبياء . فقد صاحبت حركة حفظ الحديث وروايته وجمعه وتدوينه حركة أخرى تتثبت من صحته وضبطه . وبدأت حركة التثبت من صحة الحديث ومدى ضبط الراوى له بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة ، فمثلا كان أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما ، يستوثق كل منهما من ضبط الراوى للحديث بوجود شاهدين من الصحابة

يحفظانه وكان هذا أحد طرقهم للتثبت من ضبط ألفاظ الحديث . ولما قتل عثمان رضى الله عنه وظهرت الفتنة وبدأ المبتدعة فى وضع الحديث لكسب أعوان لهم ، اتجه الصحابة والتابعون إلى فحص أحوال رواة الحديث للتثبت من صدقهم فظهر علم الجرح والتعديل ، أو بيان ضوابط الراوى العدل والراوى المجروح (غير العدل) . كما رحلوا إلى الصحابى والتابعى مصدر الحديث للتثبت من رواية الحديث منه ، كما كانوا يعرضون ما يسمعونه من أحاديث على آيات القرآن وعلى ما روى من أحاديث أخرى وغير ذلك من القواعد التى تؤدى إلى التثبت من صحة الحديث وضبطه .

هذه القواعد كان يجرى عليها العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلى أساسها دون البخارى ومسلم وغيرهما كتبهم ، ثم دون العلماء هذه القواعد فى بحوث مستقلة ثم فى كتب منها العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل والضعفاء للبخارى ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى وعلوم الحديث لابن الصلاح ....

وهكذا نشأ علم الحديث "دراية " وهو العلم بالقواعد التى يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه .

ويقصد بسند الحديث عند علماء الحديث أسماء من روى الحديث واحدا عن واحد إلى الرسول ﷺ ، وطريقة روايته . وأحوال السند هى ما يطرأ على السند من اتصال أو انقطاع أو تدليس أو علة أو اضطراب أو زيادة أو تساهل أو غير ذلك .

ويقصد بمتن الحديث ما ينتهى إليه سنده من الكلام . وأحوال المتن هى ما يطرأ عليه من رفع أو وقف أو صحة أو شذوذ أو علة أو اضطراب أو إدراج أو وضع أو غرابة أو نسخ أو غير ذلك .

٢ – مكرر (ج) – منهج علماء الحديث في التحقق من صحة الحديث : (١)

نجح علماء المسلمين فى وضع أدق منهج علمى ، وصولا به إلى تمييز الحديث الصحيح والحديث الحسن من الضعيف والموضوع . ويمكن أن نلخص أسس هذا المنهج فى الخطوات الآتية : —

أولا — التعرف على طريقة رواية الحديث ، وقد وضع العلماء لذلك شروطا لسماع الحديث وتحمله وروايته وكتابته وضبطه ، كما نبهوا على آداب للمحدث ولطالب الحديث .

ثانيا — فحص أحوال رواة الحديث : وقد بين العلماء شروط من تقبل روايته ومن ترد ، وقسموا الرواة إلى طبقات ، وأعملوا قواعد للجرح والتعديل فى كل راو حتى يتبين لهم منزلته من حيث أمانته وضبطه للحديث .

ثالثا : التحقق من رفع الحديث إلى الرسول ﷺ . وقسم العلماء الحديث بالنظر إلى ذلك إلى مرفوع وموقوف ومقطوع ، كما قسموه إلى متواتر ومشهور وآحاد .

رابعا — التحقق من اتصال السند إلى رسول الله ﷺ : وبحث العلماء بصدده أنواعا كثيرة من الحديث منها المتصل والمسند ، والمرسل والمنقطع والمعضل والمدلس والمضطرب والمدرج والمقلوب والغريب والمزيد ...

خامسا — التحقق من حفظ متن الحديث وضبطه عن رسول الله ﷺ . وبحث العلماء بصدده التحقق من ذلك ، وأنواع الحديث بحسب ذلك كالحديث الصحيح والحسن والشاذ والمعلول والمضطرب والمدرج والموضوع والمقلوب وغريب الحديث وناسخه ومنسوخه ، والمصحف ومختلف الحديث وغير ذلك .

وهكذا حقق أئمة الحديث فى كل حديث ، وميزوا الصحيح والحسن من الضعيف على أدق وأصح منهج علمى فى تحقيق الأخبار والآثار ، ولم يعرف هذا المنهج إلا منهم وعندهم وشهد لهم به أعــداؤهم وعلماء الشرق والغرب . وحفظوا بذلك سنة المصطفى ﷺ بريئة من كل خلل نقية من كل زلل ،فجزاهم الله خير الجزاء

---

(١) انظر فى ذلك كتابنا : دستور للأمة وعلوم السنة " الحائز على جائزة الدولة التشجيعية ، فى الشريعة الإسلامية لعام ١٩٨٨ بمصر وعنوانه الآن علوم السنة .

والحديث الصحيح هو حديث رواه عدل ضابط عن عدل ضابط إلى منتهاه ، بسند متصل ومرفوع إلى رسول الله ﷺ ، مع سلامة سنده ومتنه من العيوب والعلل القادحة والشذوذ .

والحديث الحسن هو حديث رواه عدل ضابط عن عدل ضابط إلى منتهاه ، غير أن من بين رواته راو غير متقن الضبط ، وسند هذا الحديث متصل ومرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ومتن هذا الحديث وسنده سليمان من العيوب والعلل القادحة والشذوذ .

أما الحديث الضعيف فهو حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ، وهو أنواع منه المدرج والمقلوب والشاذ والمضطرب والمعلق والمنقطع والمعضل والمرسل والمدلس والمبهم والمعلل ، ومنه الحديث الموضوع وهو المكذوب على رسول الله ﷺ ....

وليطمئن القارىء فلم نذكر فى هذا البحث غير الحديث الصحيح والحديث الحسن .

وإذا صح الحديث عـــن رسول الله ﷺ ، وجب العمل به باتفاق علماء أهل السنة ، ولو كان حديث آحاد ، فقد قال تعالى : " قل أطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " [١]

وكل محاولات التشكيك فى التحقق من صحة الحديث أو استبعاد العمل بما يصح من حديث رسول الله ﷺ ، مردود عليها [٢] ، وقد شهد الله عز وجل لرسوله محمد ﷺ بأنه " وما ينطق عن الهوى .إن هو إلا وحى يوحى " [٣] ونظرا لأن رسالته خاتم الرسالات ، فقد أرسله الله تبارك وتعالى للناس كافة ورحمة للعالمين ،

---

(١) آية ٣٢ سورة آل عمران .

(٢) انظر كتابى علوم السنة ط ١٩٨٧ ص ١٩٨ ــ ٢٠٢ .

(٣) الآيتان ٣ و ٤ سورة النجم

لا لقومه ولا لقرنه فحسب ، قال تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [١] " كما قال جل جلاله " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ..." [٢] أى أن أحكامه ربانية سارية فى كافة الأماكن والأزمان إلى يوم القيامة ، وبالتالى فإن حدث خلاف بين العلماء أو المختصين فى شىء فلا يرجع إلى ما يتفق، مع العصر أو يظن أنه من الحضارة أو التقدم وإلا تلونت الشريعة الإسلامية بلون كل عصر أو سمات كل حضارة فضاعت ، وإنما يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، عملا بقوله تعالى : " فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا " [٣]

---

(١) الآية ١٠٧ سورة الأنبياء

(٢) من الآية ٢٨ سورة سبأ

(٣) من الآية ٥٩ سورة النساء .

المبحث الأول

حقوق المرأة الدينية

المبحث الأول
حقوق المرأة الدينية

٢- التوصية بالنساء:

مبدأ (١) : - قال محمد رسول الله ﷺ : "استوصوا بالنساء خيرا " .

يوصى النبى ﷺ بالنساء خيرا ، أى بالرفق بهن وملاطفتهن ، والإحسان إليهن واحتمال ما قد يبدو غريبا فى معاملتهن ، والصبر على ما نستنكره مما نسمع من أقوالهن أو نرى من أعمالهن .

فقد روى البخارى بسنده " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء " . (١)

وروى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت . واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج " .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى ط الحلبى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م - القاهرة جـ٧ ص ١٧٧ وذكر ابن حجر العسقلانى فى شرحه لهذا الحديث " .... قيل معناه تواصوا بهن ... وقال الطيب : السين للطلب وهو للمبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن ... وقيل معناه اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت وهذا أوجه الأوجه فى نظرى ... " وأيضا فتح البارى جـ١١ ص ١٦١ و ١٦٣ .

وروى الترمذى بســـنده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثنى أبـــى أنه شـــهد حجة الوداع مع رســـول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليـــه وذكـــر ووعظ ، فقـــال " ألا واستوصوا بالنســـاء خـــيرا [١] فإنما هن عـــوان عندكم ... [٢] .

والرسول ﷺ لا يوصى الرجال فحسب وإنما يوصى كذلك النساء بالنساء لأن أمره عام يشمل كلا من الرجال والنساء ، كقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن " [٣] فالقوم رجال ونساء ، ثم كرر النساء لكثرة صدور السخرية من أغلبهن ولبعضهن البعض .

ثم إن التوصية بالنساء لخيرهن ، والخير ضد الشر ، ولفظ " خيرا " مطلق يشمل كافة وجوه الخير ، وبالتالى لا نظن بالأنثى إلا خيرا ، ولا نظن بأقوالها وأفعالها إلا خيرا . ولا نطلب منها إلا خيرا . وطالما لم ترتكب المرأة معصية ولا تركت واجبا شرعيا فنترك وشأنها ، ولهـــا علينا حق نصحها ولا ننصحها إلا بخير ، ولا نوجهها إلا إلى خير .

وعملا بهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على أنه "

مادة ١ — " على الرجال والنساء أن يستوصوا بالنساء خيرا " .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ط المطبعة المصرية حـــ١٠ ص ٥٧ و٥٨ ومن شرح النووى قوله " فى هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها ، والله أعلم ".

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـــ٥ ص ١١١ . قال أبو عيسى (الترمذى) هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله ، عوان عندكم يعنى أسرى بأيديكم ". ورواه ابن ماجة ، شرح سنن ابن ماجة القزوينى لأبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى ، طبعة بيروت حـــ١ ص ٥٦٨ و ٥٦٩ .

(٣) من الآية ١١ سورة الحجرات .

٤- إهدار كرامة المرأة قبل بعثة النبي ﷺ :

لم تكن للمرأة كرامة عند أغلب قبائل العرب فى الجاهلية ، لأن المرأة كانت تسبى أو تتخذ كمتعة فى مجالس الخمر ، فكانت عارا لأهلها ، أدى بكثير من الآباء إلى دفنها حية عقب ولادتها أو فى صغرها ، فأبطل الله عز وجل هذه العادات السيئة على يد نبيه محمد ﷺ ، حيث قال تعالى : " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء ما يحكمون " (١) كما قال سبحانه : " وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت " (٢) والموءودة هى الصغيرة التى تدفن حيّة .

ومن سُنّة المصطفى ﷺ ، روى الترمذى بسنده " عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة " (٣) .

ولم يكن عرب الجاهلية يجعلون للمرأة ميراثا لأنها لا تحارب ، وإنما كان أغلبهم ينظر إلى المرأة على أنها هى شىء يورث ، فكان الرجل إذا مات أبوه عن زوجة — غير أمه — إن شاء تزوجها أو حبسها ومنعها من أى زواج ، وإن اكتسبت مالا أخذ مالها ، فبلغنا النبى ﷺ نهى الله عز وجل عن هذا الظلم للمرأة وأمره بميراث لها ســواء كانت أما أم ابنة ، أو زوجة ، أو أختا ... الخ ، حيث قال سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " (٤) .

---

(١) الآيتان ٥٨ و ٥٩ سورة النحل .
(٢) الآيتان ٨ و ٩ سورة الكوثر .
(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٨ ص ١٠٤ .
(٤) من الآية ١٩ سورة النساء ، كما أثبت أنصبة ميراث النساء كالثلث أو السدس للأم ، والربع أو الثمن للزوجة ، والنصف للابنة الوحيدة والثلثين لأكثر من ابنة دون أخ ، ونصف أخيها إن كان للابنة أخ ... وهكذا .

كمـــا أعطى الله عز وجـــل فى الإســـلام للمــــرأة ميراثا قد يتساوى مع الرجل ، كما فى حالة الإخوة لأم . وقد يكون ميراث المرأة نصف الرجل باعتبار أن الرجل هو الملزم بالنفقة على زوجته وأولاده ووالديه ... بينما تكون نفقة المرأة – فى الأصل – على غيرها من الرجال كالزوج أو الأب أو الأخ .... الخ .

ولم يقتصر إهدار كرامة المرأة عند عرب الجاهلية على وأدها وحرمانها من الميراث ، بل شمل أنواعا كثيرة من ظلمها ، من ذلك أن المرأة كان يتحكم فيها وليها كأبيها أو أخيها وكان له أن يعضلها أى يمنعها عن الزواج أو يزوجها لمن يشاء بغير رضاها ، فأمر المصطفى ﷺ بضرورة أخذ رضاها بالزواج فتستأذن إن كانت بكرا وتستأمر إن كانت ثيبا . وكان للزوج أن يطلق زوجته حتى إذا قاربت عدتها الانقضاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا مرات ومرات حتى يجعلها معلقة لا هـــى متزوجة ولا غير متزوجة ، فجعل الإسلام الطلاق مرتين ، فإن طلقها الثالثة فلا تعود إلى زوجها إلا إذا تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها إذا شاء وانقضت عدتها أو مات عنها وانقضت عدتها ، وذلك للحد من سوء استعمال الرجل حق الطلاق . وكان للرجل عند عرب الجاهلية أن يتزوج على زوجته ما شاء من الزوجات ، فوضع الإسلام له حدا أقصى هو أربع زوجات فى عصمته مع قيود أخرى ، كما سنرى فى هذا البحث .

ولم يقتصر إهدار كرامة المرأة على عرب الجاهلية ، بل كان سمة كافة القوانين السابقة على الإسلام فى معظم البلاد .

من ذلك أن قانون حمورابى أجاز للزوج طلاق زوجته وقتلها بإلقائها فى النهر أو الاقتصار على طردها من بيته نصف عارية إعلانا منه بأنها أصبحت شيئا مباحا لكل إنسان ! [١].

---

(١) سالم البهنساوى فى مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ط ١٩٦٨ ص ٣٢ ونقل ذلك عن مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى لجان أمل ترجمة سليم العقـــاد.

وعند فلاسفة اليونان نادى أفلاطون بالمشاركة فى المال والنساء ، ومساواة المرأة بالرجل فى حق التعليم وتقلد الوظائف . بينما رأى أرسطو أن الرجل هو رب الأسرة والمشرف على شئونها ، وأن المرأة لم تزودها الطبيعة بأى استعداد عقلى يعتد به ، ومن ثم فيجب أن يقتصر عملها على تدبير شئون المنزل . ومن الناحية العملية كانت المرأة عند اليونان تخضع للولاية الدائمة لأقرب أقاربها من الذكور ، فإن لم يوجد خضعت لوصى يعينه القاضى ، ولم يكن للمرأة حق التصرف فى مالها بغير إجازة وليها أو الوصى عليها ![١] .

٥ ـ استمرار إهدار كرامة المرأة فى أكثر البلدان رغم حصولها على حقوقها كاملة فى عهد البعثة المحمدية :

حظيت المرأة بحقوقها كاملة فى عهد البعثة المحمدية بعد اكتمال رسالة الإسلام ، كما سنرى .

غير أنه فى المجتمعات الإسلامية ، فى بعض العصور ، حالت العادات القبلية والخوف من طغيان الرغبات الجنسية ، بين المرأة وممارسة بعض حقوقها المقررة فى الإسلام كما سنرى ، وخصوصا حقوقها السياسية .

وانتشرت فى أكثر المجتمعات غير الإسلامية النظرة إلى المرأة على أنها متعة ، كما استغل الكثيرون جسد المرأة وصوتها وشعرها كسلع فى الأسواق .

ونقل بعض العلماء [٢] ما ذكرته إحدى الصحفيات من بعض مظاهر العداوة للمرأة فى العالم ومنه : ـ

---

(١) حسن زنون فى فلسفة القانون ط بغداد ١٩٥٧ ص ٢٨ وما بعدها ، ومحمود سلام زناتى فى " مدخل لدراسة حقوق الإنسان " ط القاهرة ١٩٨٧ ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) عطية صقر فى كتابه موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ط ١٩٨٩ ، القاهرة ، الجزء الثالث : حقوق الزوجية ص ٢٧ نقله عن ملحق جريدة القبس الكويتية فى ١٢/١٨ / ١٩٧٨ .

"١ — اتهامها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة [١].

٢ — وضع الرومان القيود فى أيديها وأرجلها.

٣ — أحرقها الهنود مع زوجها المتوفى فى القرن التاسع عشر .

٤ — باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج .

٥ — ذبحها الوثنيون للآلهة حتى تجلب السعد لهم .

٦ — عاملها البابليون كأسيرة ، يحلق شعرها إذا توفى زوجها ، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد .

٧ — فى مصر ألقوها فى النيل ليفيض .[٢]

٨ — فى مصر أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك .

٩ — ذمها الشعراء ومن ذلك قول بعضهم :

لا تأمن إلى النساء ولا تثق بعهودهنه .

يبدين ودا كاذبا والغدر حشو ثيابهنه

بحديث يوسف فاعتبر متحذرا من كيدهنه ...

١٠ — يقول بعض الأدباء : المرأة مثل مانعة الصواعق ، تمتص الصدمات والكوارث وتعيش بعدها ، وإن ملايين الرجال يشعلون الحروب التى تأكلهم ، ولكنها تعيش كأرملة بعدهم .... "

فأين ذلك كله من هدى النبى محمد ﷺ ؟.

---

(١) فى العهد القديم كتاب اليهود المقدس سفر التكوين الإصحاح الثالث رقم ١٢ — ١٧ أن الشيطان أغوى حواء وأغوت حواء آدم . لكن فى القرآن الكريم أن الشيطان وسوس لآدم ر فأكلا من الشجرة قال تعالى : " فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها " الآية ١٢٠ سورة طه : مما يفهم منه براءة حواء من إغواء آدم .

(٢) وقد ابطـل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الفتح الإسلامى لمصر .

ولقد نادت الحضارة الغربية بحرية المرأة فى التصرف فى جسدها بلا ضوابط لتتسع التجارة فيها .

وهاجمت الاتجاهات العلمانية ضوابط الإسلام للمحافظة على جسد الإنسان وعقله وخصوصا جسد المرأة وفكرها ، ونهضت أكثر وسائل الإعلام لنشر الثقافة الجنسية باسم الحرية وتحرير المرأة !! . وكلما ازداد انتشار الإسلام فى الغرب أو فى الشرق ، كلما أدركت القوى المناوئة له خطره عليها ، وهاجمته تحت دعاوى وذرائع شتى . ولا زال الهجوم عنيفا على الإسلام والمسلمين فى شتى المجالات وخصوصا فى مجال المرأة .

٦ـ اتجاه المواثيق الدولية إلى حماية حقوق الإنسان :

اتجه بعض المصلحين إلى الدعوة إلى صيانة حقوق الإنسان ــ رجلا كان أو امرأة ــ حتى أثمرت دعواهم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعدة اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق تدور فى إطاره أو حوله ، منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [١] .

---

(١) فى عام ١٩٠٤ وقعت اتفاقية فى باريس لمقاومة التجارة فى النساء ، ثم اعتبرت اتفاقية باريس المنعقدة عام ١٩١٠ استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية ، وحرمت اتفاقية ١٩٣٣ الاتجار فى المرأة البالغة . ثم نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم التفريق بين الرجال والنساء . ثم صدر عام ١٩٤٨ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يتمتع بها كل فرد رجلا كان أو امرأة . وفى عام ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة . وفى عام ١٩٧٧ وافقت تلك الجمعية على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكلاهما يؤكد المساواة بين الرجال والنساء . ثم اعتبر علم ١٩٧٥ العام الدولى للمرأة . وفى عام ١٩٧٩ أبرمت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . أنظر فى تفصيل ذلك عبد العزيز سرحان : الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى ط ١٩٨٧ ص ٢٤٨، وعبد الغنى محمود فى حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ط ١٩٩١ ص ٦ وما بعدها.

وقد انقسم الرأى حول قيمة هذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فالبعض يرى أنها ملزمة لمن يوقع عليها دوليا وداخليا [١] ، بينما تبدى بعض الدول عدم التزامها بها أو ببعض مبادئها [٢] ، وتتخذها دول كبرى وسيلة سياسية للضغط على الدول الأضعف منها ، ونرى أنها مجرد شعارات متروك لبعض الدول الكبرى تطبيقها إذا رغبت على غيرها دون التزامها هى بها ، وأحيانا قد تكون بديلا عن الجوانب الأخلاقية فى الأديان .

ولو أن المصلحين فتحوا صدورهم للقرآن والسنة ، بحسن نية ، لوصلوا إلى ذروة الإصلاح المنشود ، كما سنرى فى عرضنا لحقوق المرأة فى الإسلام .

٧ــ لا إكراه للمرأة فى دينها (حرية العقيدة) :

المبدأ ٢ ــ لم يكره محمد رسول الله ﷺ امرأة أو رجلا على اعتناق الإسلام ، بل روى مسلم بسنده عنه أنه قال لمن بقى على الشرك عقب فتح مكة : " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن " [٣]
ولم يقل محمد ﷺ يومئذ لأحد من المشركين " من أسلم فهو آمن "

هذا المبدأ من سنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية والتقريرية ، لا إكراه للمرأة ولا للرجل على اعتناق الإسلام أو أية عقيدة أخرى .

---

(١) الشافعى بشير فى بحثه " قانون حقوق الإنسان ـــ ذاتيته ومصادره ، منشور فى المجلد الثانى من حقوق الإنسان ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ص ١٨ ــ ١٩

(٢) مثل دولة إسرائيل .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٢ص ١٣٣ وفى تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ١ ص ٣١٠ " من دخل الكعبة فهو آمن ، ومن دخل داره وأغلقها فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن " وأضاف " وقد رواه أبو داود والنسائى جميعا عن بندار به ومن وجوه أخر عن شعبة به نحوه ،وقد رواه ابن حاتم وابن حبان فى صحيحه من حديث شعبة به ..." وقد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها =

ولقد نادت الحضارة الغربية بحرية المرأة فى التصرف فى جسدها بلا ضوابط لتتسع التجارة فيها .

وهاجمت الاتجاهات العلمانية ضوابط الإسلام للمحافظة على جسد الإنسان وعقله وخصوصا جسد المرأة وفكرها ، ونهضت أكثر وسائل الإعلام لنشر الثقافة الجنسية باسم الحرية وتحرير المرأة !! . وكلما ازداد انتشار الإسلام فى الغرب أو فى الشرق ، كلما أدركت القوى المناوئة له خطره عليها ، وهاجمته تحت دعاوى وذرائع شتى . ولا زال الهجوم عنيفا على الإسلام والمسلمين فى شتى المجالات وخصوصا فى مجال المرأة .

٦- اتجاه المواثيق الدولية إلى حماية حقوق الإنسان :

اتجه بعض المصلحين إلى الدعوة إلى صيانة حقوق الإنسان ـ رجلا كان أو امرأة ـ حتى أثمرت دعواهم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعدة اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق تدور فى إطاره أو حوله ، منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [1] .

---

(١) فى عام ١٩٠٤ وقعت اتفاقية فى باريس لمقاومة التجارة فى النساء ، ثم اعتبرت اتفاقية باريس المنعقدة عام ١٩١٠ استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية ، وحرمت اتفاقية ١٩٣٣ الاتجار فى المرأة البالغة . ثم نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم التفريق بين الرجال والنساء . ثم صدر عام ١٩٤٨ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يتمتع بها كل فرد رجلا كان أو امرأة . وفى عام ١٩٥٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة . وفى عام ١٩٧٧ وافقت تلك الجمعية على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكلاهما يؤكد المساواة بين الرجال والنساء . ثم اعتبر عام ١٩٧٥ العام الدولى للمرأة . وفى عام ١٩٧٩ أبرمت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . أنظر فى تفصيل ذلك عبد العزيز سرحان : الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى ط ١٩٨٧ ص ٢٤٨، وعبد الغنى محمود فى حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ط ١٩٩١ ص ٦ وما بعدها.

وقد انقسم الرأى حول قيمة هذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فالبعض يرى أنها ملزمة لمن يوقع عليها دوليا وداخليا [١] ، بينما تبدى بعض الدول عدم التزامها بها أو ببعض مبادئها [٢] ، وتتخذها دول كبرى وسيلة سياسية للضغط على الدول الأضعف منها ، وترى أنها مجرد شعارات متروك لبعض الدول الكبرى تطبيقها إذا رغبت على غيرها دون التزامها هى بها ، وأحيانا قد تكون بديلا عن الجوانب الأخلاقية فى الأديان .

ولو أن المصلحين فتحوا صدورهم للقرآن والسنة ، بحسن نية ، لوصلوا إلى ذروة الإصلاح المنشود ، كما سنرى فى عرضنا لحقوق المرأة فى الإسلام .

٧ـ لا إكراه للمرأة فى دينها (حرية العقيدة) :

المبدأ ٢ ـ لم يكره محمد رسول الله ﷺ امرأة أو رجلا على اعتناق الإسلام ، بل روى مسلم بسنده عنه أنه قال لمن بقى على الشرك عقب فتح مكة : " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن " [٣]

ولم يقل محمد ﷺ يومئذ لأحد من المشركين " من أسلم فهو آمن "

هذا المبدأ من سنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية والتقريرية ، لا إكراه للمرأة ولا للرجل على اعتناق الإسلام أو أية عقيدة أخرى .

---

(١) الشافعى بشير فى بحثه " قانون حقوق الإنسان ـــ ذاتيته ومصادره ، منشور فى المجلد الثانى من حقوق الإنسان ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ص ١٨ ـ ١٩

(٢) مثل دولة إسرائيل .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٢ ص ١٣٣ وفى تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ١ ص ٣١٠ " من دخل الكعبة فهو آمن ، ومن دخل داره وأغلقها فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن " وأضاف " وقد رواه أبو داود والنسائى جميعا عن بندار به ومن وجوه أخر عن شعبة به نحوه ،وقد رواه ابن حاتم وابن حبان فى صحيحه من حديث شعبة به ..." وقد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها =

لقد نادى محمد النبى الأمى ﷺ ــ بوحى من ربه ــ بحرية العقيدة ، منذ بعثته ﷺ فى القرن السابع الميلادى ، قبل أن يعرفها دعاة حقوق الإنسان فى القرن العشرين الميلادى ، وذلك استنادا إلى قوله تعالى : " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " . (١)

وفى الشريعة الإسلامية لا يعد مسلما من أكره على الإسلام ، ولا تعد مسلمة من أكرهت على الإسلام ، لأنه يشترط فى صحة اعتناق الإسلام أن يكون معتنقه بالغا عاقلا مختارا . (٢)

تأمل : كان كفار مكة ومشركيها هم أول من حارب الإسلام والمسلمين . وآذوا النبى ﷺ وأصحابه عندما كانوا بمكة ، واضطروا فريقا من المسلمين إلى الهجرة إلى الحبشة فرارا بدينهم من التعذيب . وهم الذين حاصروا النبى ﷺ وأصحابه فى شعب مكة ، ومنعوا عنهم الزاد ثلاث سنوات حتى أكلوا أوراق الشجر . واستمروا فى ملاحقة المسلمين حتى أجبروهم على ترك وطنهم وبيوتهم وأموالهم فى مكة والهجرة إلى يثرب . وهم الذين تآمروا على قتل الرسول ﷺ فخرج من مكة مهاجرا إلى يثرب ليلة الشروع فى تنفيذ مؤامرتهم ، ومكة بلد النبى ﷺ الذى ولد وعاش فيه أكثر من خمسين سنة من عمره ، كما أنها أحب بلاد الله إليه .

ومع ذلك ، يوم فتح مكة أرسل النبىﷺ من ينادى فيهم"من دخل الكعبة فهو آمن،

= إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى" قال أبو داود المقلاة التى لا يعيش لها ولد " انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٧ ص ٣٤٤ .

(١) من الآية ٢٥٦ سورة البقرة .

(٢) فى المغنى لابن قدامة حــ٨ ص ١٤٤ " إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمى والمستأمن فأسلم ، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد ما يدل على إسلامه طوعا ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه ، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار ، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ، لأنه لا يعتبر مرتدا " .

ومن دخل دار أبى سفيان (زعيمهم) فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن " وأمر المصطفى ﷺ بتحطيم كافة الأصنام التى أقيمت عند الكعبة أو حولها، ثم جمعوا له الكفار والمشركين المهزومين ، فخاطبهم وهـــو فى قمة انتصاره : " ما تظنون أنـــى فاعل بكم ؟ فيردون فـــى ذل وانكسار : أخ كريـــم وابن أخ كريم ، فلا يفكر النبى ﷺ فى الانتقام من أحد منهم رجلا كان أو امرأة ، ولا فى إكراههم على الدخول فى الإسلام كما كانوا يكرهون بعض أصحابه علـــى الكفـــر ، ولا يأمر بحبسهم ولا باعتقالهم ، وإنما يطلق ســراحهم قائلا لهـــم : " اذهبـــوا فأنتم الطلقاء !! " . (١)

أى حــــرية مطلقة فـــى اختيـــار العقيـــدة الدينية ، تلك التى جـــاء بها هدى النبى محمد ﷺ ؟ !

---

(١) فى فتح البارى بشرح البخارى حـــ٩ ص ٧٩ ذكر ابن حجر العسقلانى " عند ابن إسحاق بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت : " لما نزل رسول الله ﷺ واطمأن الناس خــــرج حتى جاء البيت فطاف به ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها ثم وقف على باب الكعبة فخطب ، قال ابن إســـحاق : وحدثنى بعض أهـــــل العلم أنه ﷺ قام على باب الكعبة فذكر الحـــديث وفيـــــه " ثم قال : يا معشر قريـــش ما ترون أنى فاعل فيكم ؟ قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ، قال اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

ورواية مسلم بسنده فى فتح مكة هى عن عبد الله بن رباح ... عن أبى هريرة " قال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبى سفيان فهو آمـــن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن " . فقالت الأنصار أما الرجل فأخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ، ونزل الوحى على رسول الله ﷺ قال : : قلتم أما الرجـــــل فقـــــد أخذته رأفة بعشيرته ورغبـــــة فـــــى قريته ، ألا فما اسمى إذا " ثلاث مرات " أنا محمد عبد الله ورســـــوله هاجرت إلـــى الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم . قالوا : والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورســــــوله ، قال فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم " . (صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٣/١٢) .

قارن ما سبق بما نسمع به الآن فى القرن الحادى والعشرين من إكراه الدول والحكومات على تغيير مناهجها الدينية ونظمها التعليمية حتى لا تتعارض مع حضارة معينة ، والتلويح باتهامها ظلما وعدوانا بالإرهاب ، واعتقال أبرياء بهذه التهمة دون تحقيق ...إلى غير ذلك من أساليب تتعارض تماما مع ما أعلن من مواثيق دولية وإعلانات عالمية تتغنى بالحريات . (١)

وفى الجامع لأحكام القرآن ذكر القرطبى أن القشيرى والثعلبى ذكرا أن حاطب ابن أبى بلتعة كان رجلا من أهل اليمن ، وكان له حلف بمكة فى بنى أسد بن عبد العزى رهط الزبير بن العوام ... فقدمت من مكة سارة مولاة أبى عمرو بن صيفى ابن هاشم بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة . وكان هذا فى زمن الحديبية ، فقـال لها رسول الله ﷺ : " **أمهاجرة جئت يا سارة "؟ فقالت لا . قال : "أسلمة جئت "؟ قالت لا . قال : " فما جاء بك "؟ قالت** : كنتم الأهل والموالى والأصل والعشيرة ، وقد ذهب الموالى ــ تعنى قتلوا يوم بدر ــ **وقد احتجت حاجة شديدة** فقدمت عليكم لتعطونى وتكسونى ، فقال ﷺ " فأين أنت عن شباب أهل مكة "؟ وكانت مغنية ، قالت :ما طلب منى شىء بعد وقعة بدر ، **فحث رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب وبنى المطلب على إعطائها ، فكسوها وأعطوها وحملوها** فخرجت إلى مكة ، وأتاها حاطب فقال : أعطيك عشرة دنانير وبردا على أن تبلغى هذا الكتاب إلى أهل مكة . وكتب فى الكتاب : أن رســول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم فخرجت سارة ،ونزل جبريل فأخبرالنبى ﷺ بذلك ،فبعث عليا والزبير

---

(١) فقد نصت المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حرية العقيدة ، وفصلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ذلك ، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨١ إعلانا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ، وتضمن هذا الإعلان أن لكل إنسان الحق فى اعتناق أية ديانة وإظهار دينه دون تعريضه لإكراه أو تمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو جماعة من الناس أو شخص .

=

وأبا مرثد الغنوى ، وفى رواية : عليا والزبير والمقداد ...وقال لهم : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [١] فإن بها ظعينة [٢] ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها " فأدركوها فــى ذلك المكان ، فقالوا لها : أين الكتاب ؟ فحلفت ما معها كتاب ، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتابا، فهموا بالرجوع ، فقال على : والله ما كذبنا [٣] ولا كُذّبنا ! وسل سيفه وقال : أخرجى الكتاب وإلا والله لأجردنك ولأضربن عنقك ، فلما رأت الجد أخرجته من ذؤابتها ــ وفى رواية من حُجزتها [٤] ــ فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ .

تأمل سؤال النبى ﷺ لسارة تلك " أمسلمة جئت " ؟ " قالت " لا " ولم يستنكر النبى ﷺ ذلك منها ، ولا ظهر عليه غضب أو ضيق ،وكان يُرى فى وجهه أى انفعال . وإنما تابع سؤالها بكل هدوء قال: " فما جاء بك ؟ فترد سارة عليه بأنها احتاجت حاجة شديدة فقدمت عليه ليعطوها . ولا يفكر رسول الله ﷺ فى أن يستغل حاجتها ليعرض عليها الإسلام أو أن يكرهها عليه ، وإنما يمزح معها بقوله " فأين أنت عن شباب أهل مكة ، وكانت مغنية " فأخبرته أنه ما طلب منها شيء بعد وقعة بدر ، واكتفى رسول الله ﷺ بذلك حتى يتأكد من حاجتها إلى معونة المسلمين وهى كافرة ، فلم يردها خائبة ،وإنما حث رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب وبنى المطلب التى كانت تشتغل مولاة عندهم على إعطائها ،فكسوها وأعطوها وحملوها ما تحتاج

= وله عقد الاجتماعات المتصلة بالدين وله حرية تعليم الدين أو العقيدة فى الأماكن الملائمة لذلك وحرية طلب وقبول التبرعات المالية لذلك ، وحرية تدريب أو تعيين أو انتخاب القادة الملائمين ، وحرية الاتصالات مع الأفراد أو الجماعات بشأن أمور الدين أو العقيدة على المستويين القومى والدولة .

راجع فى ذلك مجموعة الوثائق العالمية الإقليمية لحقوق الإنسان الصادرة عن المعهد الدولى للعلوم الجنائية بسيركوزا . نشر دار العلم للملايين سنة ١٩٨٨ ص ١٠٧ وما بعدها .

(١) مكان فى الطريق من المدينة إلى مكة . (٢) ظعينة يعنى المرأة .

(٣) أى أن كلام رسول الله ﷺ صدق " وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى " .

(٤) تفسير القرطبى حــ١٨ ص ٥١ وذؤابتها لفائف شعرها وحجزتها رباط سروالها .

إليه . أين هدى النبى محمد ﷺ مما نقرؤه ونسمع به من أساليب أكثر الجماعات التبشيرية غير الإسلامية فى دعواتهم فى آسيا وإفريقيا التى تتسم بالإكراه أو التحايل لحمل غيرهم على اعتناق عقيـدتهم ؟! فبعضهم يحرض على قتلهم أو حصارهم أو منع المعونات عنهم ، وبعضهم يقرضهم لإغرائهم فإذا لم يستطيعوا سداد القرض هددوهم بتخييرهم بين الاستيلاء على أراضيهم وبيوتهم المرهونة لسداد هذه القروض وبين اعتناق عقيدة المقرضين !

بينما فى الشريعة الإسلامية لا يجوز للمسلم المتزوج بزوجة مسيحية أو يهودية أن يكرهها على تغيير دينها أو يمنعها من أداء شعائره .

وتطبيقا لهذا المبدأ من هدى النبى محمد ﷺ فى حرية العقيدة ، يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : ـ

مادة ـ ٢ ـ أ ـ لا إكراه لأية امرأة غير مسلمة على اعتناق الإسلام .

ب ـ حرية العقيدة مكفولة لغير المسلمين ، ولهم ممارسة شعائرهم مع مراعاة النظام العام الإسلامى .

٨ـ القرآن كتاب الله ينص على قوله تعالى : " لا إكراه فى الدين " :

حقا " لا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم " [1]

---

(١) الآية ٢٥٦ سورة البقرة . وهذه الآية تنهى الداعين إلى دين الله تبارك وتعالى عن إكراه غيرهم على الدخول فيه ، كما تنهى ـ بصفة عامة ـ اتباع أى دين عن استخدام أية وسيلة تؤدى إلى إكراه غيرهم على اتباع دينهم ، وبهذا تكفل حرية العقيدة ، وهى حرية الإنسان فى اختيار عقيدة يعتنقها .
وذهب رأى إلى أن هذه الآية منسوخة بالآيات التى تأمر المسلمين بالقتال لإعلاء كلمة الله عز وجل ، وقد قال ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .... " إلى آخر الحديث . ولأن الإكراه هنا على حق لا على باطل . (ابن العربى فى أحكام القرآن ـ ط دار المعرفة لبنان ـ حـ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣. والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ، ط دار الكتب المصرية حـ٣ ص ٢٨ و ٢٨١) .

ذلك أن الله عز وجل وضح فى قرآنه وفى سنة رسوله ﷺ عقيدة التوحيد غاية الوضوح ، وناقش كافة العقائد الأخرى التى عبدت أو تعبد الشمس أو القمر أو الكواكب أو النجوم ، أو تعبد الأصنام أو الأوثان ، أو التى تنكر وجـــود الله عز وجل ، كما ناقش عقائد المسيحيين فى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام وقولهم أنه هو الله أو قولهم هو ابن الله أو قولهم هو ثالث ثلاثة ، وناقش عقيدة اليهود فى عزير الذى يدعونه ابن الله وإنكار اليهود رسالة عيسى بن مريم وقولهم على مريم بهتانا عظيما .

وحذر سبحانه وتعالى من اتباع عقائد الآباء والأجداد بغير علم ،ولا تأمل ولا تفكير . وساق آياته وأدلته علـــى أنه " هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، هـــُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ

= والصحيح أن قوله تعالى : ' لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ...' الآية ، غير منسوخ ، للآتى :

١ ــ سبب نــزول الآية يدل على عمومها ، فقد روى الطبرى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، أن بعض نســاء يثرب فى الجاهلية كن ينذرن إن عاش لإحداهن ولد أن تهوده ليعيش ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا : لا ندع أبناءنا (مع اليهود) ، فأنزل الله عز وجل " لا إكراه فى الدين ' . وقيل نزلت فى صحابى اسمه الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، فقال للنبى ﷺ : ألا استكرههما ، فأنزل الله عز وجل الآية .

٢ ــ لا خلاف فى أن الاختيار شرط فى صحة الإسلام ، فلا يعد مسلما من أكره على الإسلام. وبالتالى فلا جدوى من الإكراه على الدخول فى الدين . ولا يقال أن الإكراه سيجعله يخالط المسلمين مما يتيح له الدخول فى الإسلام ،أو أنه سيكون من نسله من يؤمن ،فتلك احتمالات تقع كذلك مع ترك الحرية له بعد أن تبين الرشد من الغى فأظهر الله الإسلام على الدين كله .

٣ ــ آيات القتال فى القرآن الكريم واضحة فى أن قتال المسلمين لنشر العقيدة لم يشرع إلا كرد اعتداء غير المسلمين أو إخماد فتنتهم أو تأديبهم عند خيانتهم عهدا قطعوه مع المسلمين . ومن ذلك قوله تعالى ' أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...' إلى آخر ٣٩ ــ ٤١ سورة الحج ، وهو إذن للمسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين ، وقوله تعالى : ' وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا علـــى الظالمين ' (الآية ١٩٣ سورة البقرة) ، قوله تعالى : ' ألا تقاتلون قوما قد نكثوا أيمانهم ...' من الآية ١٣ سورة التوبة .

=

المُؤمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عمَّا يُشْرِكُونَ ، هُوَ اللَّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ، يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ " . (١) حقا حقا " قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ من دُون اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ، ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـادِقِين " (٢) .

= ويؤكد ما سبق قوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ..." الآيتان ٨ و ٩ سورة الممتحنة .

٤ ـ أما حديث رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...." فهو يعنى أن الرسـول ﷺ مأمور من الله عز وجل بالقتال ، حتى يظهر الله الإسلام على الدين كله ، وأمر الله جل شأنه بالقتال مبينة شروطه وأحواله فى القرآن ، فالحديث مقيد بما ورد فى القرآن الكريم من أحكام القتال . يؤكد ذلك أن الرسول ﷺ رفض أن يكره على الإسلام من تهود من أبناء الأنصار أو تنصر من أبناء الحصين كما ورد فى سبب نزول الآية ، كما لم يكـره على الإسلام من بقى على الشرك بعد فتح مكة ، وإنما قال " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن (أى ولو ظل مشركا) " ولم يقل للمشركين من أسلم فهو آمن " وكان فتحه مكة من خطوات تمام الدين وتطهير الكعبة من الأوثان ليكون الحج إلى بيت الله الحرام خالصا لوجه الله تبارك وتعالى .

٥ ـ فرض الجزية وهو ضريبة على أهل الكتاب ، دليل كذلك على عدم إكراههم على الإسلام، وترك حرية العقيدة لهم .

وقد قيل إن قوله تعالى : " لا إكراه فى الدين ..." غير منسوخ ، وإنما هو خاص فى أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، أما غيرهم فيقاتلون حتى يسلموا . وهذا الرأى كذلك غير صحيح ، للأدلة السابقة التى يتضح منه أن الرسول ﷺ لم يكره أحدا من المشركين على الإسلام ، كما أن الصحابة من بعده لم يكرهوا على الإسلام أحدا من أهل البلاد المفتوحة سواء من كان منهم من أهل الكتاب أم من غيرهم من الكفار . وقالوا فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى دفع الجزية . (انظر تفسير المنار حـ٣ ص ٣٥ ـ ٤٥ ، وتفسير الطبرى حـ٣ ص ٩ ، والحرية الدينية فى الإسلام لعبد المتعال الصعيدى ط ٢ ص ٢٥ ـ ٥٣) .

(١) الآيات ٢٢ ـ ٢٤ سورة الحشر .

(٢) الآية رقم ٤ سورة الأحقاف .

غير أن أكثر الناس عن آيات الله غافلون ، رغم أنهم فى كل لحظة يشاهدونها فى أنفسهم وفى الأرض وفى السماء وما بينهما ، وكان عليهم أن يبحثوا عن مصادر الإسلام وعقيدته وشريعته ؟! ويدرسونها أو أن يسألوا عن تعاليم محمد ﷺ ويدرسونها حق دراستها ؟! حتى يدركوا أنه قد تبين الرشد من الغى .

٨ مكرر. ردة المرأة عن الإسلام :

يترك الإسلام غير المسلم وغير المسلمة إذا بقوا على غير دين الإسلام سواء كانوا من المسيحيين أم من اليهود أو من البونيين أو الهندوك أو من المجوس أو ممن لا يؤمنون بأى دين كالماركسيين ، فالإسلام يسالم كافة غير المسلمين ما لم يقاتلوا الإسلام والمسلمين ، وشعاره فى هذا هو قوله تعالى " لكم دينكم ولى دين"[١]

ويحذر الإسلام غير المسلمين من اعتناق الإسلام بغير رضا واقتناع كامل به ، لأنهم إذا ظلوا غير مسلمين كانت لهم حقوق غير المسلمين وهى أوسع من حقوق المسلمين ، فالمرأة غير المسلمة مثلا من حقها أن تتزوج من تشاء وأن تشرب الخمر أو تأكل الخنزير أو تتاجر فيهما ، ولها أن تغير دينها وتعتنق أى دين آخر كما تشاء ، بخلاف المرأة المسلمة . لكن غير المسلمين إذا أظهروا الإسلام وأبطنوا غير الإسلام ، ثم جاهروا بارتدادهم عن الإسلام وهم بالغون عاقلون ،فإنهم يرتكبون جريمة الردة ،وهى جريمة تمس النظام العام الإسلامى ، ومن يرتكبها يستتاب ثلاثة أيام ،أى يجتمع معه أحد علماء المسلمين لمدة ثلاثة أيام يتناقش معه فيها عن الشبهات التى ظهرت له ، ويجادله بالتى هى أحسن ، فإن تاب عن ردته عاد مسلما كما كان ،وإن أصر على ردته إلى غير الإسلام ،عوقب شرعا بالإعدام إن كان رجلا وبالحبس حتى الموت إن كانت امرأة بالغة عاقلة . غير أن هذه العقوبة لا تطبق فى البلاد التى لا تطبق الشريعة الإسلامية حيث تطبق القوانيـــن الوضعية

---

(١) الآية ٦ سورة الكافرون .

وهى لا تنص على هذه الجريمة ولا على تلك العقوبة ، ولا جريمة ولا عقــوبة بغير نص .

ولا تعارض بين حرية العقيدة وعقاب المرتد أو المرتدة على الردة ، لأن جريمة الردة بمثابة جريمة الخيانة العظمى للإسلام ، وكافة القوانين تعاقب بأشد العقوبات كل من يرتكب جريمة الخيانة العظمى لبلده .

ولا يعاقب الإسلام غير المسلم وغير المسلمة إذا غيروا دينهم إلى أى دين آخر[١] لأن اعتناق غير المسلم وغير المسلمة أى دين لا يعتبر خيانة عظمى للإسلام. فحرية العقيدة لغير المسلم وغير المسلمة مطلقة دون قيود غير مراعاة مشاعر الآخرين .

فالإسلام — بهذا — لا يستهدف دخول غير المسلم وغير المسلمة فى الإسلام إلا عن رضا واقتناع كامل .

إنما العقوبة مقصورة على المسلم البالغ العاقل أو المسلمة البالغة العاقلة إذا ارتد أحدهما عن الإسلام فى البلد الذى وقعت فيه جريمة الردة .

والواقع أن قوله تعالى : " لا إكراه فى الدين " من الأصول التى توضح النظام الأساسى للأمة الإسلامية ، وتفتح أبواب البحث فى مسائل كثيرة منها حرية العقيدة ، وأساليب الدعوة ، وموقف المسلمين من غير المسلمين ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، إلى غير ذلك مما تعرض له علوم التوحيد ومقارنة الأديان ، والسياسة الشرعية والفقه ، والنظم الدستورية ...الخ .

وقد خفف الله عز وجل على الدعاة إليه ، فذكر ضوابط توضح مبدأ " لا إكراه فى الدين ..." نذكر منها :

قوله تعالى : **" وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..."**[٢]

---

(١) انظر البدائع حـ٢ ص ٢٧٠ ، المغنى لابن قدامة حـ٨ ص ١٤٤ .

(٢) من الآية ٢٦ سورة الكهف .

وقال عز وجل : " **ما على الرسول إلا البلاغ** "[١]. فدور الداعية إلى الله هو البلاغ الذى يكون من شأنه أن يغير ما بالنفوس من ميل لهوى إلى رغبة فى الهدى . أما تغيير الواقع فهو أمر يملكه الله عز وجل ويتمه سبحانه وتعالى عند تغير ما بالنفوس . قال تعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "[٢] .

وكم من جبابرة ورؤساء كشف التاريخ عجزهم عن تغيير الواقع ، مع حرصهم وجهدهم لتغييره ، لأن ما كان بنفوسهم وبنفوس شعوبهم لم يتغير .

* وقال جل فى علاه : " **إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء** وهو أعلم بالمهتدين " [٣] . ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يستطع هداية عمه أبى طالب ، مع حرصه عليه وحب أبى طالب له ونصرته إياه ودفاعه عنه ، وفى هذا عبرة للدعاة إلى الله ، قال تعالى : " قل إن الهدى هدى الله ...." [٤] وقال جل شأنه : " فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة ..." [٥] وقال سبحانه : " أتريدون أن تهدوا من أضل الله " [٦] وقال عز من قائل " قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين " [٧] .

* وقد وضح الله عز وجل أنه لا تثريب على الداعية إذا ظل الكافر على كفره ، فقال تبارك وتعالى : " أما من استغنى . فأنت له تصدى . وما عليك ألا يزكى ..." [٨] . فليكن جهد الداعية مع الراغب فى الهدى ولو كان أعمى البصر ، فقد لا يكون أعمى البصيرة " وما يدريك لعله يزكى . أو يذكر فتنفعه الذكرى " [٩]

٩ ـ عقيدة الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله :

شهادة أن لا إله إلا الله تمثل عقيدة التوحيد ، وبها يتميز الإسلام عن العقائد

---

(١) من الآية ٩٩ سورة المائدة .
(٢) من الآية ١١ سورة الرعد
(٣) الآية ٥٦ سورة القصص .
(٤) من الآية ٧٣ سورة آل عمران .
(٥) من الآية ٣٠ سورة الأعراف .
(٦) من الآية ٨٨ سورة النساء .
(٧) من الآية ١٤٩ سورة الأنعام
(٨) الآيات ٥ ــ ٧ سورة عبس .
(٩) الآيتان ٣ ، ٤ سورة عبس .

وهى لا تنص على هذه الجريمة ولا على تلك العقوبة ، ولا جريمة ولا عقــوبة بغير نص .

ولا تعارض بين حرية العقيدة وعقاب المرتد أو المرتدة على الردة ، لأن جريمة الردة بمثابة جريمة الخيانة العظمى للإسلام ، وكافة القوانين تعاقب بأشد العقوبات كل من يرتكب جريمة الخيانة العظمى لبلده .

ولا يعاقب الإسلام غير المسلم وغير المسلمة إذا غيروا دينهم إلى أى دين آخر[1] لأن اعتناق غير المسلم وغير المسلمة أى دين لا يعتبر خيانة عظمى للإسلام. فحرية العقيدة لغير المسلم وغير المسلمة مطلقة دون قيود غير مراعاة مشاعر الآخرين .

فالإسلام ــ بهذا ــ لا يستهدف دخول غير المسلم وغير المسلمة فى الإسلام إلا عن رضا واقتناع كامل .

إنما العقوبة مقصورة على المسلم البالغ العاقل أو المسلمة البالغة العاقلة إذا ارتد أحدهما عن الإسلام فى البلد الذى وقعت فيه جريمة الردة .

والواقع أن قوله تعالى : " لا إكراه فى الدين " من الأصول التى توضح النظام الأساسى للأمة الإسلامية ، وتفتح أبواب البحث فى مسائل كثيرة منها حرية العقيدة ، وأساليب الدعوة ، وموقف المسلمين من غير المسلمين ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، إلى غير ذلك مما تعرض له علوم التوحيد ومقارنة الأديان ، والسياسة الشرعية والفقه ، والنظم الدستورية ...الخ .

وقد خفف الله عز وجل على الدعاة إليه ، فذكر ضوابط توضح مبدأ " لا إكراه فى الدين ..." نذكر منها :

قوله تعالى : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..."[2]

---

(١) انظر البدائع جــ٢ ص ٢٧٠ ، المغنى لابن قدامة جــ٨ ص ١٤٤ .

(٢) من الآية ٢٦ سورة الكهف .

وقال عز وجل : " **ما على الرسول إلا البلاغ** "[١]. فدور الداعية إلى الله هو البلاغ الذى يكون من شأنه أن يغير ما بالنفوس من ميل لهوى إلى رغبة فى الهـدى . أما تغيير الواقع فهـو أمر يملكه الله عز وجل ويتمه سبحانه وتعالى عند تغير ما بالنفوس . قال تعالى : " إن الله لا يغـير ما بقـــوم حتى يغيروا ما بأنفسهم "[٢] .

وكم من جبابرة ورؤساء كشف التاريخ عجزهم عن تغيير الواقع ، مع حرصهم وجهدهم لتغييره ، لأن ما كان بنفوسهم وبنفوس شعوبهم لم يتغير .

* وقال جل فى علاه : " **إنك لا تهـدى مـن أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين** " [٣] . ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يستطع هداية عمه أبى طالب ، مع حرصه عليه وحب أبى طالب له ونصرته إياه ودفاعه عنه ، وفى هذا عبرة للدعاة إلى الله ، قال تعالى : " قل إن الهدى هدى الله ...." [٤] وقال جل شأنه : " فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة ..." [٥] وقال سبحانه : " أتريدون أن تهدوا من أضل الله " [٦] وقال عز من قائل " قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين " [٧] .

* وقـد وضح الله عز وجل أنه لا تثريب على الداعية إذا ظل الكافر على كفره ، فقال تبارك وتعالى : " أما من استغنى . فأنت له تصدى . وما عليك ألا يزكى ..." [٨] . فليكنَ جهد الداعية مع الراغب فى الهدى ولو كان أعمى البصر ، فقد لا يكون أعمى البصيرة " وما يدريك لعله يزكى . أو يذكر فتنفعه الذكرى " [٩]

٩ـ عقيدة الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله :

شهادة أن لا إله إلا الله تمثل عقيدة التوحيد ، وبهـــا يتميز الإسلام عن العقائد

---

(١) من الآية ٩٩ سورة المائدة .
(٢) من الآية ١١ سورة الرعد
(٣) الآية ٥٦ سورة القصص .
(٤) من الآية ٧٣ سورة آل عمران .
(٥) من الآية ٣٠ سورة الأعراف .
(٦) من الآية ٨٨ سورة النساء .
(٧) من الآية ١٤٩ سورة الأنعام
(٨) الآيات ٥ ــ ٧ سورة عبس .
(٩) الآيتان ٣ ، ٤ سورة عبس .

لأخرى ، قال سبحانه : " قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد " [١] .

فالله سبحانه واحد لا شريك له . وصفة الوحدانية يقتضيها كمال الله عز وجل، فلو لم يكن واحدا لكان كل إله غير قادر على الإله الآخر أو فى حاجة إليه ، ذلك أنه إذا تعددت الآلهة تصارعت وفسد نظام الكون ، وإذا اتفق الآلهة فمعنى هذا أن كل إله محتاج إلى موافقة الآخر ، والإله لا يكون محتاجا إلى أحد . فالله واحد لا شريك له ، ولهذا استقام نظام السموات والأرض وما بينهما قال تعالى : " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون " [٢] وقال سبحانه : " ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ، إذن لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون " [٣] . " قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذن لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا . سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا " [٤] والإسلام بهذا ضد الشرك الأكبر أى ضد تعدد الآلهة ، وهو كذلك معنى قوله تعالى : " إياك نعبد " [٥] أى لا نعبد أحدا إلا أنت سبحانك . ويتميز المسلم بهذا عن الملحد الذى لا يؤمن بالله ، وعن المشرك الذى يعدد الآلهة .

والله هو الصمد ، أى الذى يرجع إليه فى كل شىء ، فهو الذى نسأله الرزق والشفاء والتوفيق فى العمل والنجاح فى المسعى ، وهو الذى نطلب منه المغفرة والتوبة والهدى والتقى والصلاح ، وهو الذى يستعاذ به من الشرور والآثام ، وهو الذى يستعان به ضد الشدائد والأهوال ... هو الذى تلجأ إليه كافة الكائنات فى كل ما تحتاج إليه ومن ثم فهو الحى القيوم ، فلا يعقل موته ولو لحظة ، بل ولا

---

(١) سورة الإخلاص .

(٢) آية ٢١ سورة الأنبياء .

(٣) الآية ٩١ سورة المؤمنون .

(٤) الآيتان ٤٢ ، ٤٣ سورة الإسراء .

(٥) من الآية ٥ سورة الفاتحة .

يتصور أن يغفل أو تأخذه سِنة ولا نوم . وبالتالى لا حاجة إلى السحر أو الشعوذة أو طلب البركة من غيره أو طلب دخول الجنة من كاهن أو رجل دين .. فالله هو الصمد أى المقصود فى جميع الحاجات . والإسلام بهذا ضد الاعتقاد بان هناك من ينفع أو يضر غير الله عز وجل ، فلا نفع ولا ضرر إلا بإذنه ، والإسلام بهذا ضد الشرك الأصغر ، وهو كذلك معنى قوله تعالى : " وإياك نستعين " [1] . ويتميز المسلم بهذا عمن يعتقد أن أوثان الماضى أو الحاضر تنفع أو تضر ، أيا كانت هذ الأوثان : ملكا مثلا أو ذا سلطان أو كاهنا أو مالا أو ذهبا أو نساء أو نارا أو بقرة أ حجرا وما أشبه ذلك .

والله عز وجل لم يلد ولم يولد ، فهو ليس مولودا لأن المولود مخلوق ، والل سبحانه خالق لا مخلوق ، فولادته مظهر نقص وعيب ، لأنه ينزل من رحم ضيق لأنثى مخلوقة فى موضع تحيط به الدماء وفى مظهر ضعف وعجز ، ويحتاج إل مأكل ومشرب كما يحتاج إلى التخلص من الفضلات ... والإله الحق كامل أسم الكمال ، منزّه عن النقص والعيب ، " وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم " [2] . كما أنه سبحانه لم يكن والدا لأحد ، لأنه غير محتاج إل ولد أو غيره ، فالحاجة صفة نقص وعيب يتنزه عنها ، " وما ينبغى للرحمن أ يتخذ ولدا . إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا " [3] سبحانه ه الغنى عن كل ما سواه . " بديع السموات والأرض ، أنى يكون له ولد ولم تكن صاحبة، وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم . ذلكم الله ربكم ، لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه ، وهو على كل شىء وكيل " [4] . ويتميز المسلم بهذا ع اليهود والنصارى [5] .

---

(١) الآية ٥ سورة الفاتحة .

(٢) من الآية ٢٧ سورة الروم .

(٣) الآيتان ٩٢ ، ٩٣ سورة مريم .

(٤) الآيتان ١٠١ و ١٠٢ سورة الأنعام .

(٥) قال تعالى : وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قول بأفواههم ....' من الآية ٣٠ سورة التوبة . ' وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله =

والله عز وجل لم يكن له كفوا أحد ، أى لا نظير له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فهو تعالى " ليس كمثله شىء وهو السميع البصير " [١] وهذه أسمى علامات التقديس له وتنزيهه عن كل نقص . والإسلام بهذا ضد كل العقائد التى تحاول تجسيم الله عز وجل أو رسم صورة له أو وضع أى حدود له فى المكان أو فى الزمان ، فهو سبحانه المتفرد بالكمال المطلق .

ويظهر مما سبق أن شهادة " لا إله إلا الله " تعنى الإقرار بما وقر فى قلب المسلم من الاعتقاد الجازم بوحدانية الله عز وجل وتفرده بالكمال المطلق ووجوب إخلاص العبادة له ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا برىء قلب الإنسان من عبادة غير الله ، فلا يتخذ أندادا يحبهم كحب الله أو يطيعهم كطاعة الله أو يخاف منهم كخوفه من الله . **فهذه الشهادة يتحرر بها المسلم من العبودية لبشر أو كهنوت أو قوى الطبيعة أو هوى النفس ... ولا يكون عبدا إلا لله الواحد القهار .**

وأما شهادة أن محمدا رسول الله ، فهى شهادة من المسلم أو المسلمة بأن الذى بلغ هذا الدين القيم هو النبى محمد ﷺ الذى اصطفاه ربه واجتباه وبعثه متمما لمكارم الأخلاق ، ومنقذا للبشرية من ظلمات الشرك ودروب الباطل وغياهب الظلم [٢] .

= وأحباؤه ، قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق "(من الآية ١٨ سورة المائدة) . وهذه الأقوال من اليهود والنصارى تنسب النقص إلى الله سبحانه وتعالى ، لأنها تتضمن أنه سبحانه لم يحافظ على ابنه حق المحافظة وأنه لم يحسن تربية أبنائه حتى كان فيهم الظالم والفاسق والمنافق . ولكن المسلم ينزه الله سبحانه عن كل نقص مؤمنا به بأنه القدوس المنزه عن كل عيب .

(١) من الآية ١١ سورة الشورى .

(٢) وكان عمرو بن العاص قبل إسلامه ، قد ذهب على رأس وفد من قريش ، إلى الحبشة مطالبين ملكها النجاشى أن يسلمهم المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة ، متهمين إياهم بأنهم مصدر فتنة فى الحبشة ، فاستدعاهم النجاشى وسألهم عن حقيقة الإسلام الذى آمنوا به ، فشرح له جعفر بن أبى طالب ذلك بقوله : أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ونقطع الأرحام ونسىء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته =

قال تعالى : " يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا " [(١)] . بفضله ﷺ تحول من آمن به واتبعه من عبادة الأصنام إلى عبادة الله عز وجل ، وبفضله جعل الله أمته خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، تقيم دولة تنشر عقيدة التوحيد وتطبق شريعة الحق والعدل فى العالم أجمع . حقا بفضل محمد ﷺ آمن الملايين بالله عز وجل إلها واحدا لا شريك له ولا معبود سواه ، وبفضله كانت للعرب حضارة هى أساس ما تلاها من حضارات . وصدق الله حيث قال : " هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا " [(٢)] . ولم يطلب محمد ﷺ من أحد شيئا سوى أن يؤمن بالله عز وجل ويتحرر من كل سلطان غير سلطان الله تبارك وتعالى، وأن يستقيم عمله فلا يعمل إلا الصالح من الأعمال: " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ،فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا "[(٣)] . وعلى الرغم من أنه ﷺ كان أميا فقد أوحى إليه

= وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات (أى اتهام المتزوجة بالزنا بغير دليل)، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله تعالى، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به شيئا وحرمنا ما حرم الله علينا وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى وأن نستحل ما كنا نستحله من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورغبنا فى جوارك ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك " راجع سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالح الشافعى حـ٢ تحقيق مصطفى عبد الواحد ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٧٤ص٥١٩ـ٥٢١.وبهذا الفهم الثاقب للإسلام والمنطق الساطع فى شرح أهم مبادئه،ظفر المهاجرون إلى الحبشة بتقدير النجاشى لهم وللإسلام ، ورد النجاشى وفد كفار قريش خائبين .

(١) الآيتان ٤٥ و٤٦ سورة الأحزاب .(٢) الآية ٢٨ سورة الفتح (٣) الآية ١١٠ سورة الكهف

بعلم غزير من قرآن وسنة يستقيم بهما حال البشر . فكان القرآن معجزته الباقية إلى يوم الدين ، حجة تتحدى الكفار والمشركين أن يأتوا بمثله . وصدق الله العظيم حيث قال : " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما " (١) . كما قال سبحانه : " وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين " (٢) . تبارك وتعالى القائل : " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيى ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " . (٣)

ومن الملاحظ أن شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هى أساس التحرر من كل سلطان غير ما شرعه الله ورسوله ، وهذا هو الأساس السياسى فى الإسلام .

١٠ـ حق المرأة فى الصلاة فى المساجد :

المبدأ (٣) : روى مسلم بسنده عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (٤)

أمر الله عز وجل كافة المسلمين المكلفين : ذكورا وإناثا ، بالصلاة ، فقال تعالى : " قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ..." (٥) .

---

(١) من الآية ١١٣ سورة النساء .
(٢) من الآية ٢٣ سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٥٨ سورة الأعراف .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٤ ص ١٦١ . وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٣ ص ٥٣ ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥ .
(٥) من الآية ١٥٨ سورة الأعراف .

ورغب المصطفى ﷺ فى أداء الصلاة بالمساجد ، فالصلاة بالمساجد من وسائل تعمير بيوت الله ، باستمرار ذكر الله عز وجل فيها خمس مرات فى خمس أوقات يوميا .

والأصل أن يؤدى الرجل الصلوات الخمس فى المسجد ، ولم يمنع الإسلام المـرأة أن تصلى فى المسجد ، لتنال ثواب المسجد وثواب صلاة الجماعة فيه كالرجل ، بقدر ما تستطيع ، بل نهى النبى ﷺ أن نمنع إماء الله مساجد الله . وروى البخـارى بسنده عـن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد " (١) ومن باب أولى ائذنوا لهن بالنهار إلى المساجد .

وفى الصلاة يقوم المسلم أو المسلمة ويركع ويسجد ويجلس خاشعا لله رب العالمين ، خلال يومه كله ، ففى الصبح ركعتان وفى الظهر أربع وفى العصر أربع وفى المغرب ثلاث وفى العشاء أربع ، وهذه هى الصلوات المفروضة ، فإذا أضيف إليها السنن المؤكدة وهى ركعتان فـى الفجر وركعتان بعـد المغـرب وثلاث بعد العشاء، لكانت الجملة أربعا وعشرين ركعة ، بواقـع ركعة فـى كل ساعة من ساعات اليوم، ولمن أراد الزيادة فهناك صلاة النافلة . **ويذكر المسلم أو المسلمة فى الصلاة اسم الله عز وجل فى اليـوم ألف مرة على الأقل** . لأنـه يصلى أربعا وعشرين ركعة على الأقل يوميا ، فـى كل ركعة يذكر " الله أكبر " خمس مرات ، و " سبحان ربى العظيم " ثلاث مرات ، و" سـبحان ربى الأعلـى " ست مرات ، كما يذكر اسـم الله فى سورة الفاتحة سبع مرات وفى غـيرها مـن الآيات التى يقرؤها وكذلك فـى التشهد وفى التسليم ، ثـم يختم كل صلاة مـن الصلوات الخمس بذكـر " سبحان الله " ثلاثا وثلاثين مـرة ، و " الحمد لله " ثلاثا وثلاثين مـرة " و " الله أكـبر " ثلاثا وثلاثين مـرة " ويختم

---

(١) ابن دقيق العيد فى كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام حـ١ ص ١٥١ ، وفيه أما وصف الرجونية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغى أن تتساوى مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا " ؟ .

ذلك بقوله " لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " . وبحساب ذلك كله نجد اسم الله عز وجل يتكرر على لسان المسلم فى اليوم الواحد أكثر من ألف مرة . فالله أكبر يرددها المسلم خمس مرات فى كل ركعة أى مائة وعشرين مرة على الأقل فى اليوم ، فى هيئات يتعلم منها العزة والثبات ، فالله أكبر إذا تمكنا من الوقوف على أقدامنا ، ولن نتلو أو نردد إلا آيات الله البينات . والله أكبر إذا هممنا بالركوع ولا نركع إلا لله عز وجل ، ولن نسبح فى ركوعنا إلا باسم الله العظيم ، فإذا استوينا مرة أخرى وقوفا قلنا ربنا لك الحمد . والله أكبر إذا هممنا بالسجود ، ولن نسجد إلا لله عز وجل، ولن نسبح فى سجودنا إلا بإسم الله الأعلى من كل ما يعلونا . والله أكبر إذا استوينا معتدلين ، والله أكبر إذا جلسنا ولن نذكر فى جلوسنا إلا التحيات لله والصلوات والطيبات ، وأن يكون سلامنا لله ولرسوله ولعباده الصالحين ، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبــده ورسوله ... ثم إن المسلم لا يدخل فى صلاته إلا طاهرا متوضئا ، فيعتاد على الطهارة والنظافة ، كما أنه إذا عرف أنه سيقف بين يدى الله فى صلاته بعد قليل صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ، سلك فى حياته مسلكا طيبا وانتهى عن كل ما يغضب الله عز وجل ، فتنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر . كما يقف المسلمون فى صلاة الجماعة فى صفوف منتظمة ، حاكمهم بجوار محكومهم وغنيهم إلى جانب فقيرهم ، كلهم أمام الله سواء ، فتزول الحواجز ويعتادون العمل الجماعى المنظم ويأتمرون بأوامر إمامهم ويردون عليه سهوه وخطأه . يتواصى الجميع بطــاعة الله عز وجل ، ولا يكون على ألسنتهم غير : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون .

ولا خلاف فى وجوب أن تصلى المرأة الصلوات الخمس المفروضة يوميا ما لم يدركها الحيض ، سواء صلت منفردة أم فى جماعة .

فقد روى الترمذى فى باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوما فلنصل بكم . قال أنس فقمت إلى حصير لنا ... فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليـه أنا واليتيم وراءه والعجـوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف " . (١)

وروى مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : إنى لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وَجْد أمه به " . (٢)

وروى مسلم بسنده " أن امرأة سألت عائشة فقالت أتقضى إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة : أحرروية أنت ، قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء " . (٣) .

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٢ ص ٣٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٤ ص ١٨٧ وذكر النووى أن " الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا .. وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وأن الصبى يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث " وانظر أيضا فتح البارى بشرح البخارى حـ٢ ص ٣٤٤ ، وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٢ ص ١٦٩ ، وشرح سنن ابن ماجة حـ١ ص ٣١٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٤ ص ٢٧ وشرح النووى قولها أحرورية أنت ... نسبة إلى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة ...كان أول اجتماع الخوارج فيها .. فمعنى قول عائشة رضى الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار ، أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . وروى الحديث أيضا أبو داود فى سننه ، انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ١/٤٤٤ و ٤٤٥ ، ورواه الترمذى ـ انظر عارضة الأحوذى حـ١ ص ١٨٧ و ١٨٨ و ٢١١ و ٢١٢ ورواه الترمذى بسنده عن أنس قال كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت فسئل النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: يسئلونك عن المحيض قل هو أذى ،=

وللمرأة أن تؤدى صلاتها فى بيتها أو فى المسجد . وقد حاول بعض الفقهاء أن يتشدد بأن يمنع الشابات من الصلاة فى المسجد ، استنادا إلى أن من شروط خروج المرأة للصلاة فى المسجد ألا يؤدى إلى فتنة بينما خروج الشابة إليه يؤدى إلى افتتان الشباب بها ، كما أن النساء بعد وفاة الرسول ﷺ أحدثن ما يفتن الشباب وذكرت عائشة رضى الله عنها أنه لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بنى إسرائيل . [1] ورد العلماء على هذا التشدد بأن الرسول ﷺ لم يمنع الشابات أو غيرهن من النساء من دخول الأسواق لشراء حاجاتهن أو التصرف فى شيء من أموالهن ، كما لم يمنعهن من دخول المساجد لأداء الصلاة . كما أن الله عز وجل قد علم ما ستحدث النساء وأن منهن من ستكون من الكاسيات العاريات وأوحى إلى رسول الله ﷺ بذلك ، ولم يأمره بمنع النساء من الذهاب إلى المساجد للصلاة ملتزمات بآداب الإسلام .

= فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن فى البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح . فقالت اليهود ما يريد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه . عارضة الأحوذى حـ١١ ص ١٠٠ .

(١) فقد روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل " . (فتح البارى بشرح البخارى حـ٢ ص ٤٩٥) .

وعلق ابن حجر على ذلك (فى الموضع السابق) بعد أن ذكر أحاديث خروج النساء إلى المساجد بالليل ... " قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام فى النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها ألا تتطيب ...ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ... لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ... وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ... وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدث فما أوحى إلى نبيه بمنعهن . =

والصحيح أن خروج المرأة — عجوزا أو شابة — إلى المسجد للصلاة أمر جائز ، قيل إنه مباح وقيل إنه مندوب ، لكنه غير واجب . ذلك أن أحاديث الرسول ﷺ الواردة فى صلاة النساء بالمسجد ، لم توجبها على المرأة كما أوجبتها على الرجل ، بل تركتها للمرأة بحسب ظروفها .

وحديث الرسول ﷺ من أنه كان يسمع بكاء الصبى فى صلاته فيخففها من شدة وجد أمه به ، يدل على أن هناك شابات مصليات ، لأن العجوز لا تحمل صبيا وهى ذاهبة إلى المسجد كما أنها تركت سن الولادة .

ثم أن الرسول ﷺ لم يقل : لا تمنعوا إماء الله غير الشابات مساجد الله " وإنما قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " مطلقا شابات كن أم عجائز . ورواية البخارى ، كرواية مسلم فى المعنى عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن [١] " مطلقا دون تفرقة بين شابة أو عجوز . وفى رواية مسلم بسنده " عن الجوهرى سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ قال : إذا استأذنت أحدكم امرأته فى المسجد فلا يمنعها " [٢] .

= ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى ، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت وأولى أن ينظر إلى ما يخشى منها الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقيد بالليل .

وذكر النووى فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ١٦١ " لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة (عند الشافعية) ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج ... فإن لم يكن لها زوج .. حرم المنع " . وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ٢٧٣ — ٢٧٦ .

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ٢ ص ٤٩٢ وذكر ابن حجر ص ٤٩٥ أنه عند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ١٦١ .

واتجه رأى آخر مرجوح إلى منع النساء من صلاة الجمعة ، استنادا إلى أحاديث رسول الله ﷺ التي أمر فيها بالإذن للنساء بالليل ، بينما صلاة الجمعة نهارية ، واستنادا أيضا إلى ما روى مسلم بسنده " عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل " . [١]

والراجح عدم منع النساء من صلاة الجمعة ، لأنه لم يرد عن النبى ﷺ دليل على ذلك من قرآن أو سنة ، بل روى عنه ﷺ أنه كان ﷺ يصلى وخلفه الرجال ثم النساء ، وأنه أمر بحضور النساء صلاة العيد وهى صلاة نهارية وجامعة لأضعاف من يحضرون صلاة الجمعة ، ولأن نهى النبى ﷺ عن منع النساء للصلاة بالمساجد ليلا يتضمن نهيه عن منعهن للصلاة بالمسجد نهارا من باب أولى ، لأن الخوف والريبة فى الليل أشد من النهار " . [٢] أما استنكار عائشة لما أحدثه النساء مؤخرا ، فلم يتضمن منعا لهن من الصلاة فى المساجد ، وكان الرسول ﷺ قد نبأنا بأنه فى آخر الزمان ستظهر كاسيات عاريات ، ومع ذلك لم يطلب من المسلمين منع النساء فى أى زمان من الصلاة فى المساجد . وعن ابن عمر: قال : كانت امرأة لعمر [٣] تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها لم تخرجين وقـــد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٤ ص ١٦٢ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٣ ص ٣٤ وفيه شرح ابن حجر ، فإن قيل مفهوم التقيد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، أجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى .
وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشد ، وليس لكلهم فى الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه ، والله اعلم " . وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص ٣٩٤ – ٣٩٦ .

(٣) قوله امرأة لعمر : هى عاتكة ...." أى بنت زيد بن عمرو بن نفيل .

تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ ... " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " ولم يرد عن عمر رضى الله عنه أنه منع زوجته عن الصلاة فى المسجد رغم شدة غيرته ، التزاما منه بحديث رسول الله ﷺ .

ولا يلزم المرأة عجوزا أو شابة - أن تصلى ظهر الجمعة بالمسجد ، بل لها أن تصليه بالمسجد ، ولها أن تصليه فى بيتها صلاة عادية كسائر الصلوات . [1]

واتجه رأى مرجوح إلى منع النساء من حضور صلاة العيد ، زعما بأن أمر النبى ﷺ النساء بحضور صلاة العيد ، ولو كن من ذوات الخدور أو كن حيضا ، على أن يعتزل الحيض المصلى ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، إنما كان فى أول الإسلام والمسلمون قليل ، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا حاجة إلى ذلك ، وبالتالى يحتمل نسخ هذا الحكم . وقد رد على هذا الرأى بأن النسخ

---

(١) ولا شك فى وجوب اغتسال المرأة كالرجل بعد الاحتلام وبعد الجنابة . لكن إذا لم يكن احتلام ولا جنابة ، فقد اختلف فى وجوب اغتسال المرأة يوم الجمعة ، والأصح وجوب اغتسالها يوم الجمعة أو مرة على الأقل كل أسبوع ، باعتبار أن غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والحيض فى حق النساء علامة البلوغ كالاحتلام .

فقد روى البخارى بسنده عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال النبى ﷺ : إذا رأت الماء : أى إذا أنزلت ماؤها فى احتلامها ورأته فى ملابسها . وفى فتح البارى بشرح البخارى جـ٣ ص ٧ من تعليق ابن حجر على باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟ أن الداودى ذكر بأن الجمعة لا تجب على النساء لأن الحديث أوجبها على من يحتلم ، وتعقب بأن الحيض فى حق النساء علاماً البلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر فى الخبر لكونه الغالب " وأنظر عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص ٤٠١ و جـ ٣ ص ٣٩٤ وشرح سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٠٨ و٢٠٩ .

وفى فتح البارى بشرح البخارى جـ٣ ص ١١ روى البخارى بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " . ومن شرح ابن حجر : " واستدل به على دخول النساء فى ذلك .

لا يثبت بالاحتمال ، ولا ترهب كثرة النساء العدو ، بل كثرتهن مظهر ضعف لا قوة . وقد ثبت أن حديث النبى ﷺ بأمر النساء بحضور صلاة العيد ، كان بعد فتح مكة ، وكانت النساء تحضر صلاة العيد حتى وفاة الرسول ﷺ دون أن يصدر منه منع لهن أو نسخ للحكم . كما كان معمولا بهذا الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفة الحديث أو الإفتاء بمنع النساء من حضور صلاة العيد ولو كن من الحيض أو ذوات الخدور ، أو كن شابات أو غير شابات ، بل روى أن رسول الله ﷺ طلب ممن لم يكن لها جلباب يوم العيد أن تستعير من صاحبتها جلبابا لتشهد صلاة العيد . ففى باب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد روى البخارى بسنده عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كما نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد . فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات . قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الجرحى . فقالت يا رسول الله : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ فقال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنيـن . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمعت فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبا ، وقلما ذكرت النبى ﷺ إلا قالت بأبا . وقال : لتخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور ـ شك أيوب ـ والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت : فقلت لها : الحيض ؟ فقـالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ " [١]

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ٣ ص ١٢٢ وشرح ابن حجر ما سبق بقوله " بأبا " ... أى أفديه بأبى ... وفى هذا الحديث من الفوائد مداواة المرأة الرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة ... وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا ، وذوات هيئات أم لا ... والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة صحابية ... وقد ادعى بعضهم النسخ فيه . قال الطحاوى وأمره ﷺ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد ، =

ولا يقيد المرأة فى خروجها إلى المسجد ، سوى أن تلتزم بآداب الإسلام فى خروجها إلى أى طريق ، بأن تلتزم الجادة من الأمور وتبتعد عن أن تكون فتنة لغيرها فلا تمس طيبا أو تضرب برجلها حتى يتنبه لها الشباب أو تسلك طريقا فيه مفسدة لها أو لغيرها .

وقد روى مسلم بسنده عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا " [١] وروى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها : " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس " [٢] .

وتكون صفوف النساء فى الصلاة خلف صفوف الرجال ما أمكن ، وألا يزاحمن الرجال فى الدخول إلى المسجد أو الخروج منه .

= ويحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو . وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ، فلم يتم مراد الطحاوى . وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفتت به أم عطيه بعد النبى ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك . وأما قول عائشة : لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة ... أفتت بالمنع ليست صريحة . وفى قوله إرهابا لعدو نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكاثر بهن فى الحرب دال على الضعف " وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص ٤٨٧ ــ ٤٩٠ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٤ ص ١٦٣ . ولا بخور ــ سنن النسائى حـ٨ ص ١٥٤.
(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٢ ص ١٩٥ . ومعنى متلفعات أى ملتحفات حتى أعلى الرأس ، ومروطهن أى أثوابهن غير مخيطة وينقلبن أى يرجعن ، والغلس ظلمة آخر الليل . ونساء المؤمنات أو نساء الأنفس المؤمنات أو فاضلات المؤمنات .

وبديهي أنه لن تسمح المصليات ولا المصلين لأنثى بدخول المسجد إذا ظهر منها عدم التزامها بآداب الإسلام .

وللمرأة أن تصلي صلاة النفل وأن تقوم الليل في صلاتها ، بعد استئذان زوجها وإذنه [١] ، بشرط أن لا يحول ذلك دون أدائها واجباتها نحو زوجها وأولادها وبدون مغالاة . فقد روى البخاري بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : من هذه ؟ قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها . قال : مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه " [٢]

وللمرأة أن تصلي قيام رمضان في المسجد مع الرجال ، ولها أن تصلي صلاة كسوف الشمس مع الرجال في المسجد أو في بيتها . فقد روى البخاري بسنده عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت آية ؟ فأشارت أي نعم قالت : فقمت حتى تجلاني الغشي ... [٣].

---

(١) وإذا دخل زوجها فرآها تصلي صلاة نفل ، فليس له أن يقطع عليها صلاتها وإنما يتركها تتم ركعاتها ، ما لم تكن له حاجة .

(٢) فتح الباري بشرح البخاري حـ١ ص ١٠٠ ـ ١١٠ ، وعلق ابن حجر على هذا الحديث بأن البخاري " لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب " الدين يسر " ورجح ابن حجر أن هذه المرأة هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى وزعموا أنها تصلي لا تنام الليل وهي رواية في حديث رواه مسلم . وإذا كان سبب ورود الحديث خاص بالصلاة وبالنساء لكن لفظه عام في كافة الأعمال الشرعية ، سواء للذكور أو للإناث . وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣/٦ وسنن النسائي ١٢٣/٨ وشرح سنن ابن ماجة ٥٥٩/٢ .

(٣) فتح الباري بشرح البخاري حـ٣ ص ١٩٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي حـ٦ ص ٢٠٠ .

وعملا بهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : —

مادة ٣ — أ — تؤدى المـــرأة المسلمة الصلاة المفروضة بدون إذن زوجها أو أبيها ، ولها أن تؤدى جميع صلوات التطوع بإذن زوجها .

ب — لا تؤدى المسلمة الحائض والنفساء الصلاة ، ولا تقضى ما فاتها من صلاة مدة الحيض والنفاس بعد طهرها .

حـ — لا يجوز منع إماء الله مساجد الله .

د — إقامة المرأة المسلمة الصلاة هو أساس تدريبها على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو ضمان الحكم السليم .

هـ — لا يجوز منع المرأة غير المسلمة من أداء الصلاة وفق شعائر دينها .

١٠ مكرر- إمامة المرأة النساء فى الصلاة دون الرجال :

تروى كتب الحديث [١] أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت أحيـــانا تؤم

---

(١) ذكر أبو الطيب آبادى فى كتابه عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ٣٠١ أنه " أمت النساء عائشة رضى الله عنها وأم سلمة رضى الله عنها فى الفرض والتراويح . قال الحافظ فى تلخيص الحبير : حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن ، رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن فى صلاة مكتوبة . وروى ابن أبى شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف . وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن ، الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق " أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا "وقال الحافظ فى الدراية : وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعى عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا ، قلت وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمتهن " .

وروى أبو داود " حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُميع حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى =

النساء فقط فتقوم وسطهن فى الصف الأول ، وكان ذلك فى صلاة الفرض وفى صلاة التطوع .

وفى كتب الحديث كذلك أن السيدة أم سلمة رضى الله عنها أمت النساء فقط فى صلاة عصر.وهذه أدلة على أن للمرأة أن تؤم النساء فقط فى الصلاة دون الرجال .

= عن أم ورقة بنت نوفل " أن النبى ﷺ لما غزا بدرا قالت قلت له : يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقنى شهادة قال : قرى فى بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة . قال فكانت تسمى الشهيدة . قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذنا ، يؤذن لها . قال : وكانت دبرت غلاما وجارية ، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام فى الناس فقال : من (من كان) عنده من هذين علم أو رآهما فليجىء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة" .

كما روى أبو داود " حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد (بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم . قال " وكان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها " قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا " .

انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ وفيه ذكر أبو الطيب آبادى أن معنى " وكانت دبرت غلاما وجارية أى علقت عتقهما على موتها من التدبير ، وهـو أن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر ... وأمرها أن تؤم أهل دارها " ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله ﷺ .

قال فى السبل : والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما فى الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى ، وخالف ذلك الجماهير .

... قال المنذرى وفى إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم انتهى . وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه أمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض " وقال لا اعرف فى الباب حديثا مسندا غير هذا . وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . انتهى . وقال ابن القطان فى كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما . قلت ذكرهما ابن حبان فى الثقات " . =

وروى أبو داود بسنده عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث (بنت نوفل) أن النبى ﷺ أذن لها أن تتخذ فى دارها مؤذنا شيخا كبيرا وأن تؤم أهل دارها وهم غلام لها وجارية ،فاستنبط البعض من ذلك صحة إمامة المرأة أهل دارها .

ورأى جمهور العلماء أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم رجلا من أهل دارها أو من غير أهل دارها ، وهو الرأى الأصح للأدلة الآتية : ــ

١ ــ أن كتب الحديث تروى أن ذكوان غلام السيدة عائشة رضى الله عنها كان يؤمها فى بعض الصلوات ، ولو كانت المرأة تؤم أهل دارها لكانت عائشة هى إمام غلامها فى الصلاة خصوصا أنها أحفظ منه فى القرآن وأفقه منه [1] .

= عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص٣٠٠ ــ ٣٠٢ .

وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبىّ بن كعب " أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملا ، قال : ما هو ؟ قال : نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرئ ولا نقرئ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر ، فسكت النبى ﷺ قال : فرأينا أن سكوته رضا " قال الهيثمى فى إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . انتهى . قال المنذرى وفى إسناده الوليد بن جميع الزهرى الكوفى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم انتهى " .

(١) ذكر البخارى " باب إمامة العبد والمولى . وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ، .... " فتح البارى بشرح البخارى جـ٢ ص ٣٢٦ . وعلق ابن حجر العسقلانى على ذلك بقوله " ... وكانت عائشة الخ ، وصله أبو داود فى كتابه المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة ، أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف " . ووصله ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة عن عائشة " بأنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف " ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبى مليكة " أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق " وأبو عمرو المذكور هو ذكوان . وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور ، وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرءون فيؤمهم إلا فى الجمعة فإنها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها . (قوله فى المصحف) استدل بــه على جواز قراءة المصلى من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلاة ". =

٢ ـ أن بعض رواة حديث أم ورقة ومنهم الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد فيه مقال ينال من صحة روايتهما [١]، ولا عبرة لما ذكره ابن حبان أنهما من الثقات ، طالما ذكر باقى علماء الحديث أن فيهما مقالا ،لأن القاعدة أنه إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل أى جرحه بعض العلماء وعدله بعضهم فإن الجرح مقدم على التعديل إذا كان الجرح مبين السبب ،لأن المعدل يخبر عما ظهر له من حال الراوى والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدل ،وعندئذ يعتبر الراوى مجروحا [٢] .

٣ ـ الأصل فى العبادات فى الإسلام ، ومنها الصلاة ، أنها توقيفية ، أى يتبع فيها ما ورد به نص صحيح صريح من قرآن أو سنة ومن يلتزم بذلك لا يشنع عليه بأنه مقلد وإنما يمتدح بأنه متبع غير مبتدع .

٤ ـ أجمع علماء المسلمين على تحريم أن تؤم المرأة الرجال فى صلاة الجمعة [٣] أو تؤمهم فى أى صلاة خارج بيتها .

٥ ـ ولا يقال أن إمامة الصلاة تنعقد لمن هو أكثر تقوى وحفظا وفهما للقرآن ، إذ لو كان ذلك كذلك أو جائزا لكان أولى به أمهات المؤمنين ، أو الفقيهات النابغات والمحدثات الثقة ممن كن شيوخا ومعلمات للصحابة والتابعين وكثير من أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية ، ولم يحدثنا التاريخ أن إحداهن أمت الرجال فى صلاة جمعة أو فى أى صلاة خارج بيتها ، أو أفتت بذلك .

٦ ـ أن الإمام يجهر فى الصلاة الجهرية ، بينما المتفق عليه عند علماء المسلمين أنه إذا سها الإمام فإن المأمومين يذكرونه بالتسبيح إذا كانوا رجالا

---

(١) كما ذكر فى عون المعبود ـ المرجع السابق جـ٢ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص ٤١١ و حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٥٦ عند المذهب الحنفي ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٨٧ عند المالكية ، والأم للشافعى جـ١ ص ٨٤ ومغنى المحتاج جـ١ ص ٤٨٢ والمجموع للنووى جـ٤ ص ١٥١ عند الشافعية ، والمغنى لابن قدامة جـ١ ص ٤٦٢ عند الحنابلة .

وبالتصفيق إذا كانوا نساء ، أى أن المرأة لا تجهر بالتسبيح فى الصلاة التى فيها رجال ولا تزيد علـى التصفيق بيديهـا ، وهو ما يعنى أنها لا تصلح للإمامة فى الصلاة إذا اجتمع فيها رجال ونساء [1] ، لأنه لا يصح لها أن تجهر كما يجهر الإمام فى الصلاة الجهرية .

٧ ـ أن كافة الروايات التى تحدثت عن الصلاة التى يجتمع فيها رجال ونساء يؤكد أن النساء يكن صفوفا خلف صفوف الرجال ، وأن خـير صفوف النسـاء آخـرها وشـرها أولهـا ، بينما الإمـام يكـون فـى هـذه الحـالة فى

= وأجاز الطبرى وأبو ثور والمزنى للمرأة أن تؤم فى غير صلاة الجمعة أهل بيتها ولو كان فيهم رجال ، استنادا إلى حديث أم ورقة سالف الذكر ، وقد رأينا أن هذا الحديث ثبت أنه ضعيف لا يحتج به ، وبالتالى تنهار حجتهم . ولا يجوز الإفتاء برأيهم ، فقد رفض الإمام مالك أن يجبر الحاكم المسلمين على العمل بما ورد فى كتابه الموطأ خشية أن يكون هناك حديث لرسول الله ﷺ أولى بالعمل به من حديث ورد فى الموطأ ، وأجمع أئمة باقى المذاهب بأن من جاءهم بأحسن مما انتهى إليه اجتهادهم قبلوه وعملوا به .

(١) روى البخارى بسنده "عن سهيل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عـوف ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف وصفق الناس . وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكـر حتى استوى فى الصف وتقـدم رسـول الله ﷺ فصلى . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لـى رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من رابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء " فتح البارى بشرح البخارى جـ٢ ص ٣٠٨ و٣٠٩ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ١٤٤ ـ ١٤٦ .

كما روى البخارى بسنده عن أبى هـريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء " فتح البارى جـ٣ ص ٣١٩ ومن تعليق ابن حجر على ذلك وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان " وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١٤٨ وشرح سنن ابن ماجة ١/ ٣٣٢ .

المقدمة قبل صفوف الرجال [١] .

٨ ــ أن إمامة المرأة صلاة فيها رجال ، تؤثر فى خشوع كثير من المصلين الشباب ، لأنهم يرون جسم المرأة أمامهم ، ويجرى وسواس الشيطان من ابن آدم مجرى الدم[٢] .

٩ ــ إمامة المرأة لصلاة فيها رجال خارج بيتها هى مظهر من مظاهر ما أخبرنا به المصطفى ﷺ من تقليد المسلمين لليهود والنصارى فى قوله " لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر ،حتى إذا دخلوا جحر ضب دخلتموه ". وقد عينت الكنيسة الإنجيلية بأمريكا المرأة كاهنا على خلاف الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية وكافة الكنائس فى العالم ،فسارعت طائفة من المسلمين بتقليدهم ، فكانت من الفئات الضالة غير فئة المسلمين التى ثبتت وتثبت على الحق من قرآن وسنة إلى يوم الدين.

وللأدلة السابقة يتأكدأن إمامة المرأة للرجال بدعة ليست من الإسلام فى شيء.

١١ـ حق المرأة فى أداء الزكاة والصدقات بدون إذن من أبيها أو زوجها :

المبدأ (٤) : قال ﷺ : "الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله . وأجاز النبى ﷺ أن تنفق المرأة زكاتها على زوجها المحتاج وعلى أيتام إلى جانب مصارف الزكاة الأخرى .

---

(١) فقد روى مسلم بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ١٥٩ و ١٦٠ ومن شرح النووى له " أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا . أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم" .

" والحديث سالف الذكر ورد أيضا فى شرح سنن ابن ماجة ١/ ٣٢٤ وفيه رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال " خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ".

(٢) روى البخارى "باب صلاة النساء خلف الرجـال "حدثنا ... عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم .قال : نرى ــ والله أعلم ــ أن ذلك كان لكى ينصرف النساء =

روى مسلم بسنده " عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"(١)

كما روى مسلم بسنده "عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺكافل اليتيم له أو لغيره ،أنا وهو كهاتين فى الجنة وأشـــار مالك(من رواه الحديث)بالسبابة والوسطى"(٢).

وتخرج المرأة زكاتها من مالها دون حاجة إلى استئذان زوجها ، بل وبلا علمه وقد سبق النبى محمد ﷺ أنصار التكافل الاجتماعى والقائمين على مؤسساته فى الدعوة إلى كفالة الأرامل والنساء المعيلات والأيتام ، وجعل لهن ما يكفيهم بنظام الزكوات ونظام الصدقات ، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة ، من امتنع عنه متعمدا كان مرتدا عن الإسلام .(٣)

وقد روى البخارى بسنده عن زينب امرأة عبد الله " قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن " وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزىء عنى أن أنفق عليك

= قبل أن يدركهن أحد من الرجال "....'عن أنس رضى الله عنه قال : صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا 'وذكر ابن حجر العسقلانى فى تعليقه على ذلك' أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه ... ' فتح البارى بشرح البخارى حـ٦ ص ٤٩٦ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٨ ص ١١٢ وذكر النووى ' المراد بالساعى الكاسب لهما العامل لمؤنتهما ، والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا ، وقيل هى التى فارقت زوجها . قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج ... ' ومعنى القائم لا يفتر أى المصلى لا يضعف من استمراره فى الصلاة '. والحديث أيضا فى عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٨ ص ١٤٦ وسـنن النسائى حـ٥ ص٨٤ و ٨٥ وشرح سنن ابن ماجة حـ٢ ص٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٨ ص ١١٣ وذكر النووى ' كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة أو كسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ..'

(٣) وقد خاض أبو بكر الصديق رضى الله عنه حربا ضد مانعى الزكاة عقب وفاة النبى ﷺ معلنا أنهم ' لو منعوه عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلهم عليه' وأن من يفرق بين الصلاة والزكاة يعتبر مرتدا عن الإسلام ،ولو نطق أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ ، أيجـــزىء عنى أن انفق على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة ". [1]

وروى البخارى بسنده " عـــن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " خــــرج النبى ﷺ يــــوم عيــد فصلى ركعتين لم يصــل قــبل ولا بعـــد ، ثــم مال على النساء ومعه بلال فوعظـهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المـــرأة تلقى القلب والخُرص " [2] .

كما روى البخارى بسنده عن عائشة رضـــى الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : إذا أنفقت المرأة من طعــــام بيتها غـــير مفسدة فلهــــا أجــــرها ، وللزوج بما

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ٧٠ باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر وفيه ذكر ابن حجر فى الحديث : الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى (الزكاة) الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم .. وقال ابن المنذر ، أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة .وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه (أجازه الشافعى وصاحبا أبى حنيفة ورواية عن مالك ورواية عن ابن حنبل) .. وفيه الحث على صلة الرحم ، رجوزا تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ، وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع الرجال الأجــانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب ..." والحديث رواه أيضا النسائى . انظر سنن النسائى حـ٥ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ٤٢ والقلب هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم ، والخرص هى الحلقة . وفى نفس المعنى ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى حـ٦ ص ١٧١ — ١٧٦ .

اكتسب ، وللخازن مثل ذلك " . [١]

وروى البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " . [٢]

وقد قال تعالى : " وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا " [٣] بصيغة الجمع، وهى تشمل الرجال والنساء الذين تتوافر فيهم شروط الزكاة .

والزكاة هى الأموال التى يدفعها المسلم القادر للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى تحرير الأرقاء وسداد ديون الغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل .

والزكاة قد تكون زكاة مال وهى العشر أو نصف العشر فى الحاصلات الزراعية ، وربع العشر فى النقود وعروض التجارة التى بلغت نصابا معينا ، والخمس فى الثروة المعدنية والكنوز ... الخ . وقد تكون الزكاة زكاة الفطر تجب على كل من يعول نفسه أو غيره وتفرض بعدد الأفراد الذى يعولهم وتؤدى فى أواخر رمضان إلى ما قبل صلاة عيد الفطر .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ٤٦ والخازن هو الخادم .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ١١٢ وزكاة الفطر تخرجها الزوجة عند أبى حنيفة ولو أخرجها الزوج عنها أجزأت . لكن عند مالك والشافعى وابن حنبل يجب على الزوج أن يخرجها عن نفسه وعن زوجته وعن كل من أولاده القصر . والحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة . انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٨٤/٣ وسنن النسائى ٤٦/٥ — ٥٢ وشرح سنن ابن ماجة ١/ ٥٦٠ .

(٣) من الآية ٢٠ سورة المزمل .

والزكاة: أ ــ تطهير للنفس البشرية من حب المال ،ومن الحقد على أصحاب الأموال .

ب ــ كما أنها تأمين ضد أخطار الفقر والعجز وغيرها من الأخطار التى قد تصيب الفرد أو المجتمع .

حــ ــ وهى مظهر من مظاهر البر والتضامن فى المجتمع .

د ــ كما أنها وسيلة من وسائل توزيع الأموال وتداولها والقضاء على الصراع الطبقى .

وعملا بهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : ــ

مادة ٤ ــ أ ــ للمرأة المسلمة إخراج زكاة مالها بدون إذن أبيها أو زوجها ولا يشترط علمه.

ب ــ إيتاء الزكاة أساس التكافل الاجتماعى وتأمين المخاطر التى يتعرض لها الفرد والمجتمع .

١٢ـ حق المرأة فى الحج والعمرة إن استطاعت إلى ذلك سبيلا :

المبدأ (٥) : روى النسائى بسنده " عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة " (١)

أيضا روى النسائى بسنده " حدثنى موسى بن سلمة الهزلى عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال : نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها " . (٢)

كما روى النسائى بسنده " عن ابن عباس أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال : حجى عن أبيك " (٣) .

---

(١) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية السندى حــ٥ ص ١١٣ و ١١٤ . وروى ابن ماجة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ــ شرح سنن ابن ماجة حــ٢ ص ٢١٢ .

(٢) سنن النسائى ، المرجع السابق حــ٥ ص ١١٦ ورواه الترمذى بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حــ٤ ص ١٦٠ .

(٣) سنن النسائى ، المرجع السابق ، حــ٥ ص ١١٧ و حــ٨ ص ٢٢٧ .

ذلك أن الله تعالى قال:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا..."[١]
والحج والعمرة يكونان إلى بيت الله الحرام ، أى الكعبة بمكة المكرمة . والحج والعمرة رحلة يترك فيها المسلم الأهل والمال والجاه والأصدقاء والوطن ، لا يبتغى غير وجه الله عز وجل ، فيسهل عليه ترك زينة الحياة الدنيا والجهاد فى سبيل الله . كما يتذكر الحاج أنه لن يأتى الله إلا بعمله ، لا بأهله أو ماله أو جاهه أو أصدقائه ... ويلبس الحاج ملابس الإحرام ، وهو أشبه بكفن الميت ، ليتذكر الموت . ويجتمع الحجيج فى عرفات فى مشهد جامع لهم فيتذكرون يوم الحشر . ويجهر الحاج بالتلبية : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ". إعلانا لطاعته الله عز وجل وتوحيده والثناء الجميل عليه وشكر نعمه .
وفى عرفات يكون أكبر تجمع لإعلان الطاعة لله عز وجل وتأكيد أن لا إله إلا الله ، وفى منى يتجه الحجيج فى أكبر تجمع لإعلان المعصية للشيطان ورجم رمزه .
وفى الحج يتذكر المسلمون تضحية سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فى سبيل مرضاة الله ، حيث أمر الله إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل فرضى كل منهما بقضاء الله وشرعا فى تنفيذه ففدى الله عز وجل إسماعيل ...، كما يتذكر المسلمون نعم الله عليهم ويتعارفون من كل البلدان ليلتقوا بعد ذلك على خير وسلام . وقبل أو بعد انتهاء مناسك الحج يتجه الحجيج إلى المدينة المنورة للتسليم على رسول الله ﷺ وزيارة مسجده حيث قامت أول دولة إسلامية خضع لها الشرق والغرب .

والمرأة المسلمة ــ كالرجل المسلم ــ مأمورة بحج بيت الله الحرام مع زوجها أو محرم لها [٢] ، ولها حق فى حجة الفريضة [٣]والإكثار من ذكر الله عز وجل فى طواف بالكعبة ما لم يدركها الحيض ، وفى سعى بين الصفا والمروة ،وفى وقوف

---

(١) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .
(٢) " وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت ...واستطاعتها كاستطاعة الرجل ،لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ،فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها ألا يكون بينها وبين مكة مدى ثلاث مراحل...وقال...مالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها .وقال أصحاب الشافعى : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات " عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ ٥ ص ١١٨ و ١١٨
(٣) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ٢٥٠ .

بعرفات ، واستمرار للذكر فى المزدلفة ،ورمى للجمرات فى منى ومبيت فيها ،وفى طواف الإفاضة ....

وفى باب طواف النساء والرجال روى البخارى بسنده أنه ... قال ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهن ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت انطلقى عنك ، وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل ليطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال . وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير فى جوف ثبير . قلت وما حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا موردا ".[1]

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ٤ ص ٢٢٥ — ٢٢٧ ومن شرح ابن حجر " فوض (هشام بن عبد الله) لإبراهيم (خاله) إمرة الحج بالناس فى خلافته ... وظاهر هذا أن ابن هشام (وهو إبراهيم سالف الذكر ابن هشام بن إسماعيل ..) أول من منع ذلك . لكن روى الفاكهى من طريق طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال) أى غير مختلطات بهن ... (قوله حجرة) ... أى ناحية . قال القزاز وهو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلا . وفى رواية الكشميهنى حجزة بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فإنه فسره فى آخره فقال : يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب ... (قوله فقالت امرأة) ... ولم أقف على اسم هذه المرأة ويحتمل أن تكون دقرة ..(امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل) ...(...فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه . واستنبط منه ابن بطال الإعتكاف فى غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وهو فى طريق منى ..." والدرع هو ثوب المرأة .

وفى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . روى البخارى بسنده " عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمــروة . قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى " . [١]

وتذهب المرأة المسلمة إلى عرفات وتقف فيها تذكر الله عز وجل ، كالرجل ثم تفيض من عرفات عقب مغرب التاسع من ذى الحجة إلى المزدلفة " ... عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها . فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلىّ من مفروح به " [٢] .

ثم يبيت الحجاج فى منى يومين أو ثلاثة . ففى باب الخطبة أيام منى روى البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ بمنى : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . فقال فإن هذا يوم حرام . أفتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : بلد حرام . قال : أفتدرون أى شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال شهر حرام . قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا "[٣] .

وعملا بهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى: ــ

مادة ٥ ــ أ ــ للمرأة المسلمة أداء حج الفريضة والعمرة ، إن استطاعت إلى ذلك سبيلا ، وفقا للأحكام الشرعية .

ب ــ تؤدى المرأة الحج أو العمرة مع زوجها أو محرم لها .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ٢٥٠ .وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٤ ص ١٧٢ وشرح سنن ابن ماجة حـ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص ٢٧٧ وتدفع تتصرف . وحطمة الناس أى زحمتهم .

(٣) فتح البارى بشرح البخارى حـ٤ ص٣٢٤ و ٣٢٥ .

حـ ـ حج الفريضة تؤدية المرأة بدون إذن زوجها ، إذا استطاعت إلى الحج سبيلا . ولا تسافر إلى حج التطوع إلا بإذن زوجها .

د ـ حج المرأة جهاد ، وهو أساس الجهاد الأصغر ، أى جهاد أعداء الإسلام حيث تترك موطنها وأهلها ومركزها ومالها فى سبيل الله .

هـ ـ لغير المسلمة أداء شعائر دينها إذا فرض عليها حجا .

١٢ـ حق المرأة فى صوم رمضان بغير إذن أبيها أو زوجها :

المبدأ (٦) : روى الترمذى بسنده : عن ابن عباس قال : " جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت إن أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال فحق الله أحق "[١]

وروى البخارى بسنده "عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم " [٢]

وعن أنس بن مالك قال رجل من بنى عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال : أدن فكل فقلت إنى صائم فقال أدن أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام " [٣].

ذلك أن الله عز وجـل أمر كافة المسلمين المكلفين رجالا ونساء بصوم رمضان ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " [٤] فتصوم المرأة رمضان بغير إذن زوجها ، ولها الحق فى صوم غير رمضان تطوعا ولكن بإذن زوجها .

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٣ ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .
(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٥ ص ٩٧ .وشرح سنن ابن ماجة ص ١ ص ٥٣٥ .
(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٣ ص ٢٣٥ .
(٤) الآية ١٨٣ سورة البقرة .

وقد روى علماء الحديث أحاديث الصيام العامة للذكور والإناث ، ثم أحاديث خاصة بصوم النساء ، منها باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وباب اعتكاف المستحاضة ، وباب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه [١] .

وقد روى البخارى فى باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " [٢] .

وفى الصوم يمتنع المسلم أو المسلمة عن الطعام والشراب وإتيان زوجه ، من طلوع الفجر حتى غروب الشمس ، كما يحاول أن يمتنع عن كل حرام – من باب أولى – فى نهاره وليله .

أ – والصوم بهذا تدريب لبناء الفرد ، فلا يكفى أن يمتنع الإنسان عما حرم الله من الخبائث والمنكرات ، بل ويعتاد كذلك على ترك بعض المباحات لكبح جماح شهوتى البطن والفرج . وبهذا يقضى على شرور النفس ويغمرها بالخير والإيمان .

ب – وفى الصوم تربية دينية يترك زمامها للفرد نفسه ، حتى يستشعر مراقبة الله عز وجل فى أعماله فى السر والعلن .

حـ – كما أن فيه توحيدا لمسلك جميع المسلمين فى العالم ، فهم جميعا يصومون رمضان بغير مؤتمر يدعوهم لذلك ولا حكام ولا سلطان ، فياحبذا لو اجتمعت كلمتهم على مسلك واحد كما تجتمع فى صيام رمضان .

وفى باب اعتكاف النساء روى البخارى بسنده " عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء . فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر . فلما اصبح النبى ﷺ رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبى ﷺ : آلبر ترون ؟ فترك

---

(١) انظر مثلا فتح البارى بشرح البخارى حـ٥ ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ١١ ص ٢٠٤ . وعون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص ١٢٨ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٣ ص ٣٠٩ وشرح سنن ابن ماجة حـ١ ص ٥٣٥ و ٥٣٦ .

الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال " . [١]

وعملا بهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإســلامى لحقوق المرأة على الآتى : —

مادة ٦ — أ — للمرأة المسلمة صيام رمضان بغير إذن زوجها

ب —. للمرأة أن تصوم ما شاءت فى غير رمضان ، باستئذان زوجها .

حـ — لا تصوم الحائض والنفساء ، وعليها قضاء الأيام التى أفطرتها من رمضان مدة حيضها ونفاسها بعد طهرها .

د — الصوم أساس الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس ، حيث يتدرب الصائم على أن يترك الحلال ابتغاء مرضاة الله ويستشعر رقابة الله عليه ، فيتيسر له ترك المحرمات .

هـ — لغير المسلمة أن تصوم وفق شعائر دينها .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٥ ص ١٨٠ و ١٨١ وفى شرح ابن حجر "أطلق الشافعى كراهته لهن (أى لاعتكافهن) فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب ... وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها . وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها ، وبه قال أحمد ... آلبر ... ترون ... أى تظنون ... وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحاصل لهن على ذلك المباهاة ... أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصده من العبادة ... وقال ابن المنذر ... المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت . وعن مالك ليس له ذلك . وهذا الحديث حجة عليهم ... وانظر شرح سنن ابن ماجة حـ١ ص ٥٣٨ و ٥٣٦ .

المبحث الثانى

الحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة



المبحث الثانى

الحقوق المدنية والاقتصادية للمرأة

١٤ـ لا حرية جنسية ، بل حث على الزواج بالمرأة الصالحة :

من المشاهد أن المرأة التى تمارس حريتها على جسدها بدون ضوابط ، تتعرض للأمراض الجنسية من سيلان وزهرى وايدز وغير ذلك ، وتكون مصدرا خطيرا لإصابة الرجال الذين يمارسون معها هذه الحرية بتلك الأمراض الفتاكة .

ومن الملاحظ أن هذه الأمراض الجنسية لا تصيب المرأة إذا اقتصرت فى ممارستها للجنس عـلى زوجها فحسب ، حتى لو كان زوجها متزوجا بأربع زوجات ، مما يدل على أن هناك سنة كونية أو قانون طبيعى يؤكد أن الأمراض الجنسية تصيب من يمارس الجنس فى غير زواج .

وهذه السنة الكونية تتوافق مع الحكم الشرعى الذى أمرنا الله عز وجل ورسوله ﷺ به من حظر ممارسة حياتنا الجنسية فى غير زواج .

ويحث الرسول ﷺ على الزواج فى أحاديث كثيرة ، وينهى عن الزنا ومقدماته وما يقرب منه ، فيقول محمد ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[١] كما قال ﷺ " ،إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا أفضل من المرأة الصالحة " [٢]

ويرشد المصطفى ﷺ من يقدم على الزواج بقوله " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك "[٣] .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى ١٢/١١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٧٥/٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ٣٩ وسنن النسائى حـ٦ ص ٥٦ وشرح سنن ابن ماجة حـ١ ص ٥٦٦ .

(٢) شرح سنن ابن ماجة القزوينى حـ١ ص ٥٧١ وسنن النسائى حـ٦ ص ٦٩

(٣) فتح البارى بشرح البخارى ٣٦/١١ و ٣٧ ومعنى تربت يداك ، أى إذا لم تتزوج المرأة لدينها فكأنك وضعت يدك فى التراب فيكون زواجك خسارة عليك .ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجة بنفس المعنى ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ٤٢ ، سنن النسائى حـ٦ ص ٦٨ ، شرح سنن ابن ماجة حـ٢ ص ٥٧٢

ويحدد هدى النبى محمد ﷺ للرجل وللمرأة ما يطلبه الإسلام فى أحاديث كثيرة منها : ـ

المبدأ (٧) : قال النبى ﷺ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وان نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله" (١)

فالإسلام يحث على الزواج لما فيه من جلب منافع ودرء مفاسد لكل من المرأة والرجل والأولاد والأمة كلها . فالزواج هـو النظام الذى تنشأ به الأسرة نواة المجتمع ، وهو للمرأة عزها الذى لا تذوق طعم الحياة بغيره ، وفيه صيانة لكل من الرجل والمرأة من الانحراف ، وهو الحماية الأساسية للأولاد من التشرد ، وفيه ينسب الولد لأبيه ويكون مسئولا عنه ، كما أنه النظام الذى يكثر به أفراد الأمة ويربط بين عائلاتها ، فيعز شأنها وتستطيع تحقيق مطالبها ومجاهدة أعدائها . ولا شىء من ذلك فى الإباحية ولا فى الرهبانية . ففى الإباحية ضياع للمرأة وضياع للأولاد ، وانتشار للزنا واللواط وما يصاحبهما من أمراض تفتك بالأمة . وإذا كان فى الرهبانية الصحيحة جهاد للنفس ، ففى الزواج جهاد أكبر للنفس إذ تعاشر فيه أبناء نوعها وتربى أولادها وتقيم صلات مع أصهارها ، فتتعلم التضحية من أجل الآخرين ومشاركتهم فى السراء والضراء .

على أن عزم الإنسان على الزواج ينبغى أن يكون بعد أن يعد عدته لأن يكون زواجا صالحا تراعى فيه حقوق الله وحقوق العباد ،وإلا فعليه بمجاهدة النفس. ولذلك نجد رسول اللهﷺ يدعو من استطاع الباءة إلى الزواج . والباءة هى القدرة على القيام بما تتطلبه الأسرة من رعاية وجهد ومال ومواجهة لأعباء الحياة المشتركة والقيام بشئونها. فمن لم يستطع من الشباب أن يقوم بذلك فعليـــه بالصوم ، فإنه له

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/١٠ وشرح سنن ابن ماجة ٥٧١/١ و٥٧٢ ، وفى رواية وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله .

وجاء ، أى قاطع للشهوة ووقاية من شرورها وصون وحفظ لها حتى يهديه الله عز وجل إلى الزوجة الصالحة ، إذا أمرها أطاعته أى فى غير معصية الله ، لأن القاعدة لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإذا نظر إليها سرته أى تلقاه بوجه بشوش غير عبوس فتدخل السرور إلى قلبه ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله أى تحافظ على شرفها وشرفه وأمواله .

ويتصل بهذا المعنى نصوص كثيرة فى القرآن والسنة منها : ــ

(أ) قوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم ، وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ..." [1] والأيامى جمع أيم ، ويطلق على من ليس لها أو له زوج .

(ب) وقوله جل شأنه : " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا " [2] .

(حـ) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها [3] ، فقالوا : أين نحن من النبى ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أم أنا فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال :أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " [4]

---

(١) آية ٣٢ ومن الآية ٣٣ من سورة النور .   (٢) الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) تقالوها أى ظنوها قليلة .

(٤) فتح البارى بشرح البخارى ٥/١١ . ونفس المعنى فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٥/٩ ، و١٧٦ ، وفى سنن النسائى حـ٦ ص ٦٠ وروى ابن ماجة بسنده "عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ " النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء "شرح سنن ابن ماجة ٥٦٧/١ .

(د) وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا " . (١)

(هـ) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أبصر النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال : أنتم من أحب الناس إلى " . (٢)

(و) وقال الله سبحانه :" وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ،كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم " (٣) .

وتطبيقا لهذا المبدأ يجب النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على أنه :

مادة ٧ ــ أ ــ الأسرة أساس المجتمع ، تنشأ عن طريق الزواج ، ولا إباحية فى الإسلام .

ب ــ تشجع الدولة كل شاب على الزواج من امرأة صالحة ، وتعمل على تيسير أعبائه " (٤).

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى ١٩/١١ . والتبتل عدم الزواج ، واختصينا أى قطعنا أعضاء الذكورة . ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة :انظر عارضة الأحوذى حـ٤ ص ٢٠٥ وسنن النسائى حـ٦ ص ٥٨ و ٥٩ وشرح سنن ابن ماجة حـ١ ص ٥٦٧

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ١١ ص ١٥٧ .

(٣) الآية ٢٣ ــ ٢٤ سورة النساء ، ومعنى مقتا أى سببا للمقت من الله وهو أشد البغض تفسير الجلالين ص ٦٧ .

(٤) وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، نصت المادة ١٦ منه على أن " للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما يتساويان فى الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ".
ونصت المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " ويكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة " .
غير أن ممارسة الديمقراطية الغربية تفسد الأسرة ،لأن أغلب تشريعات الغرب تبيح الحرية=

١٥ـ اشتراط رضا المرأة البالغة العاقلة بالزواج :

المبدأ (٨) : " عن النبى محمد ﷺ قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " [١] .

لا زواج بغير رضا المرأة البالغة العاقلة . فإن كانت أيما أى ثيبا تستأمر أى يُطلب أمرها بالزواج ، وإن كانت بكرا تستأذن أى يطلب إذنها بالزواج . هذا المبدأ حاولت بعض التقاليد النيل منه ، بزعم أن أب المرأة أعرف بمصالحها منها وأكثر خبرة بمن يصلح زوجا لها ، خصوصا وأن الزواج ارتباط بين عائلات . وقصر البعض هذا الزعم على البكر باعتبار أنها لم تخض تجربة الزواج بعد ، فيكون لأبيها إجبارها على الزواج بمن يرى أنه أصلح لها . وتبنى بعض الفقهاء هذا الرأى الأخير استنتاجا من حديث للرسول ﷺ من أن الأيم أى الثيب أحق بنفسها من أبيها ، فقالوا ان النص على ضرورة رضا الثيب بالزواج وأنها أحق من أبيها فى اختيار زوجها ، يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن البكر ليست كذلك وأن لأبيها إجبارها على الزواج ولو كانت بالغة عاقلة لقلة خبرتها بالرجال .

ومفهوم المخالفة سالف الذكر ليس صحيحا ، لأن هذا المفهوم قد لا يصدق فى حالات كثيرة .فالقول بأن زيد ذكى يستحق جائزة لا يفهم

= الجنسية ، وتنادى بحرية الزواج بمعنى أن لكل من الرجل والمرأة الحق فى الزواج والحق فى عدم الزواج ، كما أن اتخاذ الرجل عشيقة له أو اتخاذ المرأة عشيقا لها يعتبر أمرا عاديا عند الكثيرين منهم ، وهى أمور مرفوضة تماما فى البلاد الإسلامية وتحرمها الشريعة الإسلامية .

(١) روى البخارى فى باب : لا ينكح الأب البكر وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، بسنده عن أبى سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبى ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ، قال أن تسكت " وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ان البكر تستحى ، قال : رضاها صمتها " . فتح البارى بشرح البخارى حـ١١ ص ٩٦ ـ ٩٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٢/٩ والأيم من سبق زواجها ، والبكر من لم يسبق زواجها . والحديث أيضا فى عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ١١٥ وما بعدها وفى رواية عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها" . و" أحق هنا للمشاركة معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ..." والحديث كذلك فى عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٥ ص ٢٣ ـ ٢٥ ، وسنن النسائى حـ٦ ص ٨٤ ـ ٨٦ وذكر رواية أخرى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال " الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها " وانظر شرح سنن ابن ماجة حـ١ ص ٥٧٦ و ٥٧٧ .

منه بالمخالفة أن بكر أو غيره مثلا ليس ذكيا أو أنه لا يستحق جائزة .

ولا شك أن التصرف فى النفس أخطر من التصرف فى المال ، وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن البكر البالغة الرشيدة لها أن تتصرف فى مالها برضاها وليس لأبيها إجبارها على أن تتصرف فى شيء من مالها بغير رضاها ، فمن باب أولى ليس لأبيها أن يجبرها على أن تتصرف فى نفسها بغير رضاها ، لأن نفسها وحياتها مع زوجها أغلى عليها وأنفس من التصرف فى كافة مالها .

وهدى النبى محمد ﷺ صريح ، بأن الأيم أو الثيب لا تنكح أى لا تزوج حتى تستأمر ، أى يطلب أمرها بالزواج ، وأن البكر كذلك لا تزوج حتى تستأذن أى يطلب إذنها بالزواج ، فتسأل كل منهما عن من تقدم للزواج بهـا هل تقبله أم لا تقبله ، فإن كانت راضية أذنت ، وإن لم تكن راضية لم تأذن . وفى رواية ذكرت عائشة لرسول الله ﷺ أن البكر قد تستحى من التصريح بهذا الإذن ، فوضح النبى ﷺ أن سكوت البكر أو صماتها إذن لها ، لأنها إذا لم تأذن لا تسكت وتخبر بهذا — على الأقل — أمها أو من تثق فيه ، وهذا يدل على تمسك الرسول ﷺ بضرورة رضاها بالزواج .

وفى باب " إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود " ، روى البخارى بسنده " عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك . فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه [1] " أى فسخ تزويج الأب ابنته ممن تكرهه. وشرح ابن حجر العسقلانى ذلك قائلا أن " الصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار لجميع الأولياء . واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها . فقال الأوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذانها لم يصح . وقال الآخرون يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١١ ص ٩٩ — ١٠١ ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ١٢٧ و ١٢٨ وسنن النسائى حـ٦ ص ٨٦ وشرح سنن ابن ماجة القزوينى حـ ١ ص ٥٧٧ .

ولى البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبى إسحاق عن أبى بــردة عن أبى موسى مرفوعا : تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها . قال : فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه . وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ " يستأذنها أبوها " فنص على ذكر الأب " .

واشتراط رضا المرأة بالزواج ، هو الذى يتفق مع نصوص القرآن الكريم التى تنهى عن عضل المرأة ، أى منعها من الزواج كرها ، ومن ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " . (١) وقوله تعالى : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فــلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعملون " . (٢)

وتطبيقا لهذا المبدأ ، يمكن **النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على أنه**
مادة ٨ ــ أ ــ لا تزوج المرأة البالغة العاقلة إلا برضاها .

ب ــ تستأمر الثيب،وتستأذن البكر فإن سكتت كان سكوتها إذنا ضمنيا منها بقبولها الزواج ما لم يثبت غير ذلك " . (٣)

١٦ـ سن الزواج :

ينادى كثير من علماء النفس والاجتماع وبعض المواثيق الدولية بتحديد سن للزواج يتوافر فيها الاستعداد البدنى والعقلى والنفسى لحياة زوجية سعيدة .

---

(١) الآية ١٩ سورة النساء

(٢) الآية ٢٣٢ سورة البقرة

(٣) وينص كل من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه " ويلتقى ذلك مع الرأى الغالب فى الإسلام .

والواقع أن تحديد سن الزواج أمر تحكمى ، لأن الاستعداد البدنى والعقلى والنفســى للزواج يختلف من بيئة إلى أخرى وتؤثر فيه عوامل مختلفة . فالبيئة الحارة ، والبيئة المتعلمة المتحضرة ، يسرع فيها نضج المرأة . والبيئة البسيطة يكفيها استعداد عقلى بسيط ، بينما البيئة المعقدة تحتاج إلى درجة كبيرة من النضج . ولهذا تختلف سن الزواج فى البدو عن الحضر وفى القرية عن المدينة ، وفى بعض القرى عن غيرها من القرى الأخرى ، وفى بعض المدن عن المدن الأخرى .

ويطلب أكثر الخطاب المرأة صغيرة السن ، وهذا أمر مفيد لمجموع النساء ، لأنه يستوعب أعدادا كبيرة منهن للزواج ، بدلا من أن تكون سوق الزواج كاسدة بالنسبة للمرأة . ويفكر الرجل عادة فى درجة النضج البدنى والعقلى والنفسى التى يريدها فى زوجته ثم يختار من تناسبه .

ولا تشترط نصوص القرآن والسنة بلوغ المرأة أو الرجل سنا معينة للزواج ، وهذا يعنى أنها تترك ذلك لعرف الناس ، الذى يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر . وهذا يتفق مع اعتبار الشريعة الإسلامية عالمية التطبيق تناسب كل زمان وكل مكان . وقد أجاز الله عز وجل زواج الصغيرات بقوله تعالى فى القرآن الكريم " واللائى لم يحضن " [١] أما زواج الذكور الصغار فلا أعلم نصاً ورد فيه فى القرآن أو السنة . ولهذا اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى سن الزواج . فذهب عثمان البتى وابن شبرمة وأبى بكر الأصم إلى أن سن البلوغ هى سن الزواج ، لقوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " [٢] ولأنه لا ثمرة فى عقد الزواج قبل البلوغ . وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز زواج الصغار إناثا وذكورا . مع مراعاة أنه لا يجوز الدخول بالأنثى إلا بعد بلوغها ، كما أنه يكون للصغير الذى يزوجه وليه وكذلك للصغيرة ، الخيار عند البلوغ فى أن يقبــل هــذا الزواج أو يفسخه . واســتند الجمهور فــى ذلك إلى أن

---

(١) من الآية ٤ سورة الطلاق .

(٢) من الآية ٦ سورة النساء .

القرآن يجيز زواج الصغيرات بقوله تعالى: " واللائى لم يحضن " أى أن عدة الصغيرة المطلقة هى ثلاثة أشهر ، ولا عدة إلا من فرقة فى زواج صحيح . وهناك أخبار عن صحابة زوجن صغيرات لآخرين . وذهب ابن حزم الظاهرى إلى جواز زواج الصغيرات دون الصغار لأنه تتصور حاجة الصغيرة إلى الزواج دون الصغير ، لأن الزوج الكفء للأنثى لا يتوافر فى كل وقت ، وقد يتوافر فى الصغر ولا يتوافر بعد البلوغ ، ولأن الآثار الواردة عن الصحابة كانت فى الصغيرات . ثم إن الأنثى لا يجوز الدخول بها قبل البلوغ ، وإذا بلغت كان لها خيار البلوغ أى قبول هذا الزواج أو فسخه فلا ضرر عليها منه (١) .

ونرجح رأى ابن حزم فى جواز زواج الصغيرات دون الصغار ، لقوة أدلته وهو أصلح لمجموع النساء .

وهدى النبى محمد ﷺ ، يرشدنا إلى أن الأفضل أن يكون الزواج للمرأة العاقلة بعد البلوغ لقوله ﷺ الثيب تستأمر والبكر تستأذن " أى يؤخذ رضا المرأة قبل الزواج فيمن تقدم للزواج بها ، والرضا لا عبرة به قبل البلوغ . أما زواج النبى ﷺ بعائشة رضى الله عنها وهى صغيرة ، فهذه خصوصية له وبأمر من الله عز وجل ، حيث الأخبار مجمعة على أن جبريل عليه السلام أخبر النبى ﷺ عدة مرات بأنها ستكون زوجته ، لحكمة معينة وهى أن تحفظ أحكام المرأة فى الإسلام هى صغيرة وبالقرب من مبلغها الأصلى وهو زوجها رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله ﷺ " خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء " أى من عائشة وكانت بيضاء تشوب وجهها الحمرة . أما الذكور فإن هدى المصطفى ﷺ يدلنا على أن السن المناسبة لهم هى استطاعة الباءة أى القدرة على أعباء الزواج البدنية والعقلية والنفسية والمالية ، وذلك بقوله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..."أى بعد البلوغ وتوافر الباءة .

١٧- الإسلام يقر الزواج الفردى ويقيد تعدد الزوجات :

قبل ظهور الإسلام كانت هناك عدة صور للزواج ، منها الزواج الفردى وهو زواج الرجل الواحد بامرأة واحدة ، وكان هناك تعدد الزوجات بغير قيود ، وهو

---

(١) وراجع محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ـ قسم الزواج ط١٩٥٠.ص ١٠٣ ، ١٠٤

زواج الرجل الواحد بأكثر من زوجة ولو كانوا عشر زوجات أو أكثر ، وكان هناك زواج الأخدان وهو زواج المرأة الواحدة بأكثر من رجل بحيث إذا أتت بمولود جمعت أزواجها وألحقت مولودها بأحدهم . وكانت هناك أنواع أخرى من الزواج كزواج المتعة وهو زواج مؤقت ، وزواج الشغار وهو زواج متبادل بلا مهر للزوجة فيزوج الرجل أخته أو ابنته لآخر بلا مهر على أن يزوجه الآخر أخته أو ابنته بلا مهر .

فلما بعث النبى محمد ﷺ أبطل كافة أنواع الزواج ، عدا الزواج الفردى وقيد تعدد الزوجات ، حيث بلغ عن الله عز وجل قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا " [١] .

وعلى هذا نجد الإسلام يقر الزواج الفردى أى زواج الزوج الواحد بالزوجة الواحدة ، كما يقيد تعدد الزوجات وهو زواج الرجل الواحد بعدة زوجات بقيود أهمها ألا يزيد عدد الزوجات على أربع [٢] ، مع عدم جواز الجمع بين المحارم ، كما يقيد تعدد الزوجات ديانة بالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق .

وعدم جواز الجمع بين المحارم يعنى عدم جواز أن يجمع الرجل بين زوجاته أختين أو أم وابنتها أو زوجة وعمتها أو زوجة وخالتها .

المبدأ (٩) : قال رسول الله ﷺ : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها " وفى رواية زاد " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم الأرحام " [٣]

---

(١) الآية ٣ سورة النساء . ومعنى ألا تقسطوا فى اليتامى أى لا تعدلوا بينهم . ومثنى وثلاث ورباع أى بعضكم يتزوج مثنى أى اثنتين وثلاث أى ثلاث زوجات ورباع أى أربع زوجات ، ولم يزد على ذلك . ذلك أدنى ألا تعولوا أى اقرب ألا تجدوا ما ينفق عليهم أو ألا تظلموا .

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص ٢١٢ وروى ابن ماجة بسنده عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعنده ثمانى نسوة فأتيت النبى ﷺ فقلت ذلك له فقال . اختر منهن أربعا " كما روى عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ خذ منهن أربعا " شرح سنن ابن ماجة القزوينى جـ١ ص ٦٠١ و٦٠٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ٩ ، ص ١٩٠ وما بعدها . ونفس المعنى رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة انظر عون المعبود جـ٦ ص ٧١ وعارضة الأحوذى جـ٥ ص٥٥ ـ ٧٥ وسنن النسائى جـ٦ ص ٩٧ و ٩٨ وشرح سنن ابن ماجة جـ١ ص ٥٩٥

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بنص القرآن وبنص حديث النبـي ﷺ ، فقد قال تعالى : " حرمت عليكم .... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف "(١) وطلبت السيدة حبيبة زوج رسول الله ﷺ منه أن يتزوج أختها عزة عليها ، فقال لها ﷺ إنها لا تحل لى " (٢) وروى فيروز الديلمى قال : قلت يا رسول الله إننى أسلمت وتحتى أختان " قال : " طلق أيهما شئت وفى رواية اختر أيهما شئت (٣) . كما أن تحريم الجمع بين الأختين ثابت بإجماع علماء المسلمين . (٤)

وتحريم الجمع بين الأم وابنتها ثابت كذلك بنص القرآن الكريم الذى جعل العقد على البنات يحرم الأمهات .

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وبين كل من بينهما رحم محرمة ثابت بحديث رسول الله ﷺ سالف البيان ، وهو رأى جمهور الفقهاء فى تفسير هذا الحديث . والمحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لحرمت عليه الأخرى فى جميع الفروض ، فالمرأة إذا فرضت ذكرا حرمت عليها عمتها وخالتها وأمها وابنتها ، وكذلك لو فرضت العمة ذكرا لحرمت عليها بنت أخيها ولو فرضت الخالة ذكرا لحرمت عليها بنت أختها ، ولو فرضت الابنة ذكرا حرمت عليه أمه وابنته . أما الجمع بين ابنتى عمين أو ابنتى خالتين فجائز ، لأنه لو فرضت إحداهما ذكرا لكانت الأخرى حلالا له .

ويحرم الجمع بين كل من بينهما رحم محرمة من النسب أو من الرضاع كالبنت وأمها الرضاعية أى من أرضعتها ، وخالتها الرضاعية وعمتها الرضاعية ، لأنه : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " كما يحرم الجمع بين من سبق أثناء عدة إحداهما . (٥)

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) صحيح البخارى حـ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ وسنن النسائى حـ٦ ص ٩٥

(٣) شرح سنن ابن ماجة القزوينى حـ٢ ص ٦٠١ ، تفسير القرطبى حـ٥ ص ١١٩ .

(٤) راجع كتابى تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية " ط ٥ ص ٩٢ والمراجع المشار إليها فيه

(٥) وأجاز بعض الفقهاء الجمع فى عدة المطلقة طلاقا بائنا وهو رأى مرجوح ، راجع التفصيلات فى كتابى تعدد الزوجات ص ٩٦ .

والحكمة من عدم جواز الجمع بين المحارم من رحم محرمة هى المحافظة على صلة الأرحام ، لأن كل زوجة تغار من الزوجة الأخرى لزوجها كما تغار الزوجة من أخت الزوج وأمه ، وتلك طبيعة فى كل امرأة ، وقد تؤدى غيرة المرأة إذا زادت عن حدها الطبيعى إلى أن تطلب الزوجة الوحيدة منزوجها أن يقطع صلته بأمه أو أخته ، فإن طاوعها زوجها لكان ذلك سببا فى قطعه صلة رحم ، وهو أمر نهـى الله عنه . وإذا كان هذا يحدث فى الزواج الفردى فهو يحدث فى تعدد الزوجات ، فقد يؤدى ميل الزوج إلى إحدى زوجاته وشدة غيرتها إلى أن تطلب منه أن يقطع صلته بزوجته الأخرى ، فإن كانت الزوجة الأخرى أختا لها أو عمة أو خالة لها فقد يتسبب ذلك فى قطعها صلة رحمها ن فنهى الشرع عن الجمع بين المحارم من رحم محرمة حتى لا تقطع صلة الأرحام .

أما إذا لم يكن بين زوجات الرجل صلة رحم ، فإن غيرة المرأة من زوجاته الأخريات ، محكومة بأمر الله عز وجل له بالعدل بين الزوجات ، وغيرة زوجته من أخته وأمه محكومة بأمر الله عز وجل له بصلة رحمه . والزوجة امرأة مطلوب منها صلة رحمها ، إلا أنها قد لا تستطيع مقاومة غيرتها الشديدة فكان تحريم الجمع بين المحارم من رحم محرمة إنقاذا لها من قطع صلة رحمها

١٨ ـ تنظيم أحكام تعدد الزوجات فى الإسلام إعجاز تشريعى يمكن فى زماننا أن يضمن لكل امرأة زوجا .

تعدد الزوجات إعجاز تشريعى ، لا مفر منه ولا بديل له ، حتى تظفر كل فتاة بزوج ، إذ لا قيمة لأن تحصل أية امرأة على أية حقوق دون أن تظفر بحقها الأول والأساسى ، وهو حقها فى أن يكون لها زوج .

وقد شرع تعدد الزوجات أصلا لصالح النساء ، لأن الزيادة المروعة فى عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هى أزمة الزواج ، ولا حل لها غير تعدد الزوجات . ذلك أن من يتأمل المجتمعات التى تحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات الأوربية والأمريكية ، يجد ملايين الفتيات يقضين العمر بغير زواج ، الأمر الذى يثبت معه فشل الاقتصار على الزواج الفردى حتى يتحقق لكل فتاة زوج .

وستظل الحاجة إلى تعدد الزوجات دائمة ، لأن فائض النساء غير المتزوجات ، ليس ناتجا عن الحروب فحسب ، ولا عن زيادة طبيعية فى عدد النساء على الرجال ، بل هو موجود وقت السلم حتى فى تساوى عدد الإناث مع عدد الذكور ، لأن الفتاة تكون جاهزة للزواج فى سن مبكرة كالسادسة عشرة مثلا ، بينما الفتى لا يكون جاهزا للزواج إلا فى سن أكبر كالخامسة والعشرين مثلا ، الأمر الذى يؤدى إلى فارق قد يبلغ تسع سنوات من مواليد الإناث ، يمثل فائضا فى عدد الإناث الجاهزات للزواج ، لا يستوعبه غير تعدد الزوجات ، حتى يتحقق لكل فتاة زوج .

ومن حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، وإذا أراد واضع قانون أن يمنعها هذا الحق أو يضيق عليها فيه ، فما هو البديل الذى يقدمه لها ، دون رهبانية أو إباحية ؟

ولا شك أنه إذا لم تتح الفرصة للمرأة فى زواج فردى مناسب ، كان تعدد الزوجات خيرا لها من أن تعيش راهبة بلا زواج أو ضائعة ، لأن تعدد الزوجات يضمن لها حقوقها كزوجة . بل من النساء من تفضل الزواج برجل متزوج على شاب غير متزوج ، لما تراه فى هذا الرجل بالذات من مزايا قد لا تتوافر فى الشبان غير المتزوجين الراغبين فى الزواج منها . وكلما آمنت المرأة بحق أختها فى حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها ، كلما ازداد إيمانها بتعدد الزوجات نظاما يحفظ لمجموع النساء شرفهن وكرامتهن . وإذا تصورت امرأة أن تعدد الزوجات يمس كرامتها ،

فإن هذا التصور يرجع إلى رغبتها فى امتلاك زوجها ، مع أن زوجها حر لا يجوز تملكه ، ولو كان تعدد الزوجات أمرا ماسا بكرامة المرأة لما صنعه الأنبياء والرسل الذين عددوا زوجاتهم ، ومنهم إبراهيم ويعقوب وموسى وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه ، ورسالاتهم كانت تكريما للإنسان رجلا كان أم امرأة . ثم هل تسمح كرامة المرأة أن تتزوج هى وتظل أختها أو ابنتها مستقبلا بغير زواج ؟ وأن تعيش ملايين النساء بلا أزواج ، شبه راهبات أو ضائعات ؟!

كذلك سيظل كثير من الأزواج فى حاجة إلى تعدد الزوجات ، لما قد يجدونه من انشغال الزوجة عن زوجها أو عصيانها لأوامره المشروعة أو عقم منها مع رغبة الزوج فى الإنجاب ، إلى غير ذلك من الأسباب .

وإذا لم يظهر تعدد الزوجات فى بعض الجماعات ، ظهر فيها تعدد الخليلات ، خصوصا بعد الانفتاح الكبير من مجتمع النساء على مجتمع الرجال ، الذى وجد الرجل معه المرأة حوله فى كل مكان ، فبرزت له عيوب زوجته وقد تغريه الكلمة الحلوة مع الجمال ، كما وجدت المرأة فيه الرجل حولها فى كل مكان لتختار من هو أصلح لها متزوجا أو غير متزوج .

وتحريم تعدد الزوجات ، أو تقييده إلى الحد الذى يكاد أن يمنعه ، لا يؤدى فقط إلى الكثير من الانحرافات الخلقية ، وإنما يؤدى كذلك إلى كثرة الزواج العرفى ، وهو زنا أو زواج لا حقوق للمرأة فيه ، كما يؤدى إلى كثرة الطلاق فضلا عن زيادة أزمة الزواج حدة ، وهذه كلها مشكلات أخطر من مشكلات تعدد الزوجات ، لأن مشكلات تعدد الزوجات عبارة عن نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مكانة كل منهم فى الأسرة أو على مطلب من مطالب الحياة كملبس أو مسكن أكثر ملاءمة ، ولهذه المنازعات شبيه فى الزواج بزوجة واحدة ، ففيه قد تجد الزوجة تتنازع مع زوجها على مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو أخته مثلا ، أو قد تتنازع معه على مطلب من مطالب الحياة كملبس أو جهاز معين فى البيت تريــــده ، وقد تجد

فى الزواج الفردى إخوة غير أشقاء من زواج سابق للزوج أو للزوجة ، ولا تخلو أسرة من النزاع بين الأولاد ولو كانوا أشقاء .

وقد قيل إن تعدد الزوجات يجعل الزوجة المسلمة مهددة من زوجها بالزواج عليها ، فيدفعها ذلك إلى استهلاك ماله أو ادخاره لنفسها بغير علمه ، بينما الزوجة المسيحية آمنة من هذا الخطر فتضع مالها على مال زوجها ويبدآن مشروعا مشتركا . والصحيح أن الزوجة مسلمة كان أو غير مسلمة لا تشعر بهذا التهديد غالبا إلا إذا ظهر فى أفق الحياة الزوجية سبب لا تتحقق معه أهداف الزواج كانشغال الزوجة عن زوجها أو سوء معاملتها له . أما فى الحالة التى يتطلع فيها الزوج إلى الزواج من أخرى دون تقصير من الزوجة ، فإن الزوجة — مسلمة أو غير مسلمة — لا تكون مهددة من الزوج بقدر ما هى مهددة من المرأة التى تقبل الزواج من زوجها ، وبغير ذلك مما هو معروف . وسيستفحل خطر هذا التهديد كلما زاد عدد الفائض من النساء غير المتزوجات . وأحكام المحاكم فى كل بلد ، مسلم أو غير مسلم ، تطفح بقضايا الطلاق والهجر ، بل قد يغير أحد الزوجين غير المسلمين طائفته أو دينه ليتخلص من زوجته ويتزوج بأخرى . ولا يوجد غير تعدد الزوجات دواء مرا يعالج ذلك أو يخفف من آثاره .

ولا يجوز لزوجة أن تعدد أزواجها ، وبالتالى لا تتساوى مع الرجل ، لأن فى تعدد الأزواج يخشى أن يأتى الجنين من دماء متفرقة ، فتكون نطفته من زوج وبقية دمائه من زوج آخر ، فيتعذر تحديد المسئول عن رعايته اجتماعيا وقانونيا ودينيا وبغير اقتصار الزوجة على زوج واحد لا يستطيع الإنسان أن يعرف أباه أو أبناءه ، ومن هنا نشأ شرف المرأة وكان لطهارتها أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقا لأصولها الطبيعية . وقد ثبت طبيا أن المرأة التى يجامعها أكثر من رجل فى الحرام تتعرض للإصابة بسرطان الرحم والأمراض الجنسية ، بينما الرجل الذى يأتى أربع زوجات فى الحلال لا يصاب بشىء من ذلك ، كما ينسب إليه أبناؤه

فيكون مسئولا عن رعايتهم جميعا . وبالتالى صلح تعدد الزوجات ولم يصلح تعدد الأزواج .

وقد قيل إذا استحال أن نساوى المرأة بالرجل فى التعدد ، فلماذا لا نساوى الرجل بالمرأة بحيث يقتصر على زوجة واحدة ؟ ويرد على ذلك بالتساؤل أين يذهب الفائض من النساء غير المتزوجات فى هذه الحالة ، ومتى يتحقق لكل فتاة زوج ، وهو حقها الأول والأساسى ؟! إن هذا الفائض نوع من الابتلاء ، فكما أن الله عـــز وجل جعل الموارد محدودة والحاجات متعددة فى مجال الاقتصاد ليبتلى عبـــاده فيواصلوا البحث عن الموارد ليعمروا الأرض ، ثم يحاسب كلا منهم عن ماله كيف اكتسبه وفيما أنفقه ، جعل هذا الفائض من النساء ليحاسبهم فى مجال الاجتماع ، وليدرك الناس مقاصد كثيرة لعل أهمها أن سيتأكد لديهم أن حلولهم قاصرة ، وأن ما شرعه من أحكام يتوافق مع سننه فى الكون ، فيعودوا إلى العمل بشريعته ، فقـــد خلق فى الكون فائضا من النساء لَا حل له غير تعدد الزوجات الذى شـــرعه لعبـــاده ، فكان جواز هذا التعدد إعجازا تشريعيا لا مفر منه ولا بديل له .

وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على أنه :

مادة ٩ ـــ : " أ ـــ من حق كل فتاة أن يكون لها زوج .

ب ـــ وتعدد الزوجات جائز فى حدود الشرع . [١]

---

(١) ويهاجم معظم المنادين بحقوق الإنسان وحقوق المرأة بصفة خاصة نظام تعدد الزوجات دون دراسة لأحكامه فى الشريعة الإسلامية . ودون بحث نظام بديل يستوعب كثيرا من النساء كمتزوجات لا ضائعات ولا راهبات وهذا يدل على إعجاز نظام تعدد الزوجات وإنه لا بديل له ولا مفر منه .

١٩. حق الزوجة فى أن يعاملها زوجها بالمعروف :

يأمر الله عز وجل فى القرآن الكريم بالعدل فى كل معاملة وحكم قال تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ..." [١] . كما دعا سبحانه إلى أن يكون الزواج سكنا ومودة ورحمة ، فقال جل شأنه " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "[٢] وأمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهن بالمعروف ،فقال" وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"[٣]، كما قال سبحانه " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " [٤] والمعروف هو ما عرف من أحكام الشرع أنه حق ، أى ما أمر الله به ورسوله من الحق والعدل .

وقد دعا رسول الله ﷺ إلى ذلك كله ووضحه بأحاديث كثيرة منها : —

المبدأ (١٠): روى البخارى بسنده أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال له رسول الله ﷺ :

" يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟! قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وافطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا " [٥]

وروى الترمذى بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا " [٦] ، وروى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم " [٧] .

---

(١) من الآية ٩٠ سورة النحل .
(٢) من الآية ٢١ سورة الروم
(٣) الآية ١٩ سورة النساء .
(٤) من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .
(٥) فتح البارى بشرح البخارى حـ١١ ص ٢١٠ .
(٦) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٥ ص ١١٠ وقال حديث حسن صحيح .
(٧) شرح سنن ابن ماجة القزوينى لأبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى ط بيروت حـ٦ ص ٦١٠ ، وفيه " فى الزوائد إسناده على شرط الشيخين . والحديث رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حديث حسن ".

كمـــا روى ابن ماجة " عن النبى ﷺ قال : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى " . (١)

وروى أبو داود بسنده عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت " . (٢)

وشبه المصطفى ﷺ النساء بالقوارير ، لا تتحمل العنف والشدة وإلا كسرت ، فقد كان فى سفر ومعه غلام يدعى أنجشة يحدو فتسرع الجمال وعليهن النساء فقال له ﷺ " رويدا أنجشة لا تكسر القوارير " وفى رواية رفقا بالقوارير " . (٣)

وقد دعا المصطفى ﷺ إلى اختيار الزوجة المتدينة بقوله " فاظفر بذات الدين تربت يداك "(٤)كما فضل اختيار الزوج المتدين بقوله " إذا جاءكم من ترضون دينه

---

(١) شرح سنن ابن ماجة حـــ١ ص ٦٠٩ وفيه ذكر السندى شارحه " والحديث من رواية عائشة رضى الله عنها ــ رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه . وأما من رواية ابن عباس فإسناده ضعيف

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى ، مع شرح ابن قيم الجوزية ط المدينة المنورة حـــ٦ ص ١٨٠ باب فى حق المرأة على زوجها ــ الحديث رقم ٢١٢٨ ــ قال أبو داود ولا تقبح أن تقول قبحك الله . وفى شرح أبى الطيب ولا تضرب الوجه فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب " .

وروى ابن ماجة بسنده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع وأضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " (شرح سنن أبن ماجة حـــ١ ص ٥٦٨) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـــ١٥ ص ٨٠

(٤) فتح البارى بشرح البخارى حـــ١١ ص ٣٦ وصحيح مسلم بشرح النووى حـــ٩ ص ٢٠٤ وحـــ١١ ص ٩٧ .

وخلقه فانكحوه ...." [١] ، لأنه مع التزام كل منهما بأحكام الدين ، سيرعى كل من الزوجين حقوق الله وحقوق الزوج الآخر وحقوق الأولاد وصلة الأرحام وغير ذلك من مكارم الأخلاق .

وكل ذلك يجعل الحياة الزوجية سكنا وطمأنينة لا شغبا ولا صخبا ، ومودة ورحمة لا أنانية وطمعا ، وعدلا وسلاما لا ظلما ولا طغيانا ، وبالتالى من حق الزوجة أن تجد عند زوجها مودة ورحمة وسكنا وطمأنينة ، وعدلا وسلاما .

وقد حاول بعض العلماء [٢] أن يوضح ويرتب حقوق المرأة على زوجهـــا ،

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٤ ص ٣٠٦ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

(٢) عطية صقر فى موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حـ٣ فى حقوق الزوجية ص ٤٣ و ٤٤ وفيه " أن الحقوق التى سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المحتم ، كما اصطلح عليه علماء الفقه ، بحيث يترتب على التقصير فيه عقاب الله . بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب ، فإنا لا نريد للأسرة مجرد أن تقوم وتتكون ، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدى وظيفتها على الوجه الأكمل . ولا شك أن بعض المندوبات لها دخل كبير فى هذه السعادة ، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التى للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هناك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعيا ، لأنه يترتب على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة .

وعلى ضوء هذه القواعد سأضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة ، فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبوها ، وإن استوعبوها ذكروها غير مرتبة ولا منظمة ، بل سردوها سردا يصعب معه الإلمام بها ، وإليك هذا التنظيم .

أ ـ نظرا لجانب الضعف فى المرأة يجب على الرجل ـ دينيا واجتماعيا ـ أن يكون لطيفا فى معاملته إياها ، وسأختار لك مظهرين لهذا اللطف ، هما :

١ ـ المحافظة على شعورها . ٢ ـ تحمل أذاها .

ب ـ ونظرا لحدة عواطفها وبعض نواحى النقص فيها يجب أن يكون موجها لها ومراقبا لتصرفاتها ، لأن زلتها ستلصق به حتما ، ضرورة كونه عضوا فى أسرة هى أيضا عضو فيها ، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :

١ ـ تعليمها . ٢ ـ الغيرة عليها ومراقبة سلوكها . ٣ ـ تأديبها عند المخالفة . =

فنكر أن من حقها أن يكون لطيفا فى معاملتها ، موجها ومعلما لها ، محافظا على مالها ، أنيسا مسليا لها ، وأن يعطيها حق مشاورته ، وأن يعفها وينفق عليها ، ويكون وفيا لها .

وأشار الرسول ﷺ إلى حق الزوجة فى أن يسليها زوجهـا ، بما روى عـن جابر بن عبد الله أنه قال : تزوجت امرأة فى عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبى ﷺ فقال : يا جابر تزوجت . قلت : نعم . قال : بكر أم ثيب . قلت ثيب . قال فهلا بكرا

= ح ـ ونظـرا لكونها أجنبية فى النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغى أن يكـون موقفه منها موقف الوصى من القاصر ، على الصورة التى هى امتداد للزواج بسلطة ، الذى تلوثت به العصور المظلمة ، فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة ، ومنح الزوجة قسطا كبيرا من الحرية فى التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة من بيع وشراء وهبة وخلافه ، وحرم على الزوج أن تمتد يده إلى ما يخصها ، إلا بطيب نفسها ورضاها ، ومن هنا ينتج حق المحافظة على مالها .

د ـ ونظرا لكونها منقولة من عش إلى عش ، ومن جو إلى آخر ينبغى أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به فى كنف والديها . فيكون لها أنيسا ومسليا بكل ما يشرح صدرها ، وينسيها غربتها ، ويعودها العيش فى عشها الجديد ، وهذا ينتج لها حق تسليتها .

هـ ـ ونظرا لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقا لهذا المعنى أمران :

١ ـ إعفافها بالمباشرة الجنسية ٢ ـ العدل فى القسم إن اجتمعت عنده زوجات .

و ـ ونظرا لكونها شريكة فى بناء الأسرة ومساعدة له على الحياة يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التى يتحقق بها هذا الغرض ، وهذا يعطيها حق المشاورة .

ز ـ ونظرا لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطيعة له فيما يريد منها ، لأنه سعى إليها محتاجا لها ، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاثة :

١ ـ الإنفاق عليها . ٢ ـ الوفاء لها . ٣ ـ الإحسان فى تطليقها عند الاستغناء عنها .

وبهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشر حقا ، اعتقد أنها هى أهم الحقوق الزوجية لها على الزوج وما عداها يندرج فيها ، أو ليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق ، ...

وشرح عطية صقر ذلك كله ص ٤٥ إلى ص ٢٣٤.

تلاعبها . قلت يا رسول الله إن لى أخوات فخشيت أن تدخل بينى وبينهن . قال فذاك إذن ، ..."وفى رواية أخرى أن جابرا قال : إنى كرهت أن آتيتهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن ،قال رسول الله ﷺ فبارك الله لك"(١)

وهناك حقوق أخرى للزوجة لم يستوعبها البيان السابق ، منها حقها فى الصلح والتحكيم لمعالجة نشوز زوجها أو إعراضه عنها وحقها فى طلب تطليقها فى حالات

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ ص ٥٢ ، ٥٣ وعون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ٤٣ ، ٤٤ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٥ ص وسنن النسائى حـ٦ ص ٦٥ وشرح سنن ابن ماجة ٥٧٣/١ وذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم حـ٦ ص ١٨٢ " اختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهو رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشيعة كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك ، واحتج الجمهور لهـذا الحديث . حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة والنبى سامع . وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ، ويحملها على البطالة والقبيح ..."

وانظر عبد الكريم زيدان — المفصل فى أحكام المرأة ، المرجع السابق حـ٤ ص ٥٣ — ١١٣ فى أحكام اللهو واللعب .

ويرى عطية صقر فى كتابه السابق حـ٣ ص ١٣٠ وما بعدها " أن الموسيقى حلال فى ذاتها لأنها أصوات صناعية حسنة ، كالأصوات الطبيعية للبلابل والعصافير ...والمنهى عنه ما صحبه محرم كأن يكون طابعا لمجالس الخمر وما إليها ... ما لم يله الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم أو تصير دينا فتكره ، ضنا بالوقت الذهبى أن يصرف فى غير عمل إيجابى مفيد " . كما يرى أن الغناء ينظر إلى موضوعه والأسلوب الذى يؤدى به والجو الذى يقال فيه والأثر الذى يترتب عليه ، فإن خلت كلماته من محرم .... وكان الأداء باللحن والصوت مؤدبا ، ولم يصاحبه محرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول المنهى عنه ، وليس له تأثير سيء على السامعين ، ولم يله عن واجب ولم يتخذ دينا فلا حرمة فى أدائه والاستماع إليه " .

واللعب بالنرد (الطاولة) والشطرنج وأوراق اللعب الكوتشينة .. حرام عند بعض العلماء ومكروه عند بعضهم . وإذا صاحبه قمار أو ترتب عليه محرم أو ضياع واجب أو ضرر كان محرما بالإجماع . وأباح البعض لعب الشطرنج لأنه يستعان به فى أمور الحرب ، غير أن إباحته له بشروط ثلاثة هى عدم القمار وعدم الإلهاء وقت الصلاة وحفظ اللسان أثناء اللعب عن الفحش . (وانظر صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٥ ص ١٥)

والنظر إلى التلفاز يجوز ما لم يكن نظرا إلى محرم كنظر رجل إلى امرأة أجنبية غير محتشمة أو نظر امرأة إلى مصارع شبه عريان.ويرى أكثر العلماء الآن أن الرسم=

معينة ، وحقها فى الخلع وحقها فى رضاعة وحضانة أولادها ... وغير ذلك مما ورد بالشرع .

وكل هذه الحقوق وغيرها للزوجة على زوجها تدخل فى نطاق حق واحد جامع هو حق الزوجة فى أن يعاملها زوجها بالمعروف ، أو حقها فى أن يعدل زوجها معها ولا يظلمها .

ويا حبذا لو درست لجان حقوق الإنسان فى العالم ، أحكام الإسلام فى هذا السبيل لتدرك أنها أحكام عادلة وعملية وأفضل فى التطبيق ، بدلا من الصياغات الخيالية أو الغامضة التى تشوب كثيرا من إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان .

٢٠ ـ العدل بين الزوجات عند تعددهن :

أوجب الإسلام على الزوج العدل بين زوجاته ، بقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (١)

وعن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك " (٢)

وما سبق يقتضى أن تأخذ كل زوجة حقوقها بلا تفضيل لجديدة على قديمة،أو العكس ، ولا لشابة على عجوز ، ولا لجميلة على قبيحة المنظر ، ولا لغنية على فقيرة ،ولا لمريضة على صحيحة ، ولا لولود على عقيم ، ولا لمسلمة على مسيحية أو يهودية ...فكل الزوجات سواء فى حقوقهن أثناء الزواج . وعلى الزوج أن يوفر لكل زوجة مسكنا شرعيا مستقلا بمرافقه لها ولأولادها دون عنت . كما عليـــه أن

= والتصوير جائز بشروط ألا يكون مجسما ،وألا يكون لأمر محرم كتصوير امرأة أجنبية عارية ،وألا يقصد به تعظيم ما يؤدى إلى فتنة فى الدين ، وألا يلهى عن واجب أو يصحبه محرم. وأرى أن رقص الزوجة لزوجها أو رقصه لها جائز ، ما لم يكن معهما آخر ، فيحرم .

(١) من الآية ٣ سورة النساء .

(٢) وما يملكه الله عز وجل هو الميل القلبى ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ص ١٧١ ٧٢ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٥ ص ٨٠ و ٨١ وسنن النسائى٧ /٦٣و٦٤ ، وشرح سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٧ و ٦٠٨ كما روى عـن أبى هريرة عن النبى ﷺ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل" وفى رواية وشقة ساقط "

يخصص لكل زوجة يوما أو عدة أيام بحيث يقضى عندها وقتا مساويا للوقت الذى يقضيه عند الأخريات ، لا يقل عن نهار وليلة ولا يزيد على سبعة أيام إلا لضرورة وذلك لإمكان استقرار العلاقات الزوجية التى تتطلب وقتا كافيا يأنس فيه كل من الزوجين إلى صاحبه . ويسمى هذا بالقسم بين الزوجات ولا يستثنى من ذلك غير أسبوع واحد يقضيه الزوج مع زوجته الجديدة فى بداية زواجه لها وليس شهرا يسمونه شهر العسل . ويظـل حق كل زوجة فى القسم ، حتى لو كان الزوج مريضا ، فإن لزم الزوج المريض الفراش عند إحدى زوجاته فيجب أن يكون ذلك برضا الزوجات الأخريات أو نتيجة قرعة ، وإلا اعتزلهن جميعا أو قضى عند الباقيات مدة مناسبة مع مدة مرضه تطيب بها نفوسهن ، بأن يزيد فى مدة هؤلاء الباقيات يوما أويومين فى كل نوبة . والقرعة من السنة النبوية الشريفة يجريها الزوج فى توزيع النفقة وعند السفر بواحدة من زوجاته وفى غير ذلك ، لأنها تضع حدا لما هو معروف من تنافس الزوجات ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج المشوبة بتحيز أو محاباة .

وإذا كان الأنس الروحى يقتضى من الزوج أن يعدل فيه بالقسم بين زوجاته ، إلا أنه غير مطلوب منه أن يعدل بينهن فى المحبة أى فى ميل قلبه إلى إحداهن ولا المساواة بينهن فى أداء واجبه الجنسى ، لأن الأنس الروحى أمر مستطاع يقدر الزوج على تحقيقه ، بينما المحبة والواجب الجنسى من الأمور التى تبنى على اعتبارات نفسيه لا يستطيع الزوج أن يتحكم فيها بقدر متساو فى كل الظروف ، حتى لو كان له زوجـة واحـدة ، والله عز وجل يقول : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " [١] . ولرفع الحرج عن الزوج وعن القضاء قال تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولـو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقـوا ، فإن الله كان غفـورا رحيما " [٢] . ومعنى الآيـة أن العمل علـى

---

(١) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢٩ سورة النساء .

الإصلاح بين الزوج وزوجته أو زوجاته الصـــادر عن تقوى وخشية من الله عز وجل ، هو أساس معاملة الزوج لزوجاته ، وهو يقتضى أن يحذر الزوج من أن يخصص لإحدى زوجاته ميزات تميل معها كفة ميزان العدل بينما يذر الأخرى كالمعلقة ، أو يقبل على إحداهن بينما يترك الأخرى كالمعلقة بين الزواج والفراق ! إنما يجوز للزوج أن يميل بعض الميل ، وذلك فى الأمور التى تبنى على اعتبارات نفسية لا يمكن التحكم فيها كميل القلب لا تلك التى تبنى على اعتبارات يمكن التحكم فيها كالأنس الروحى والنفقة .

وإذا تنكب الزوج طريق العدل مع زوجته أو زوجاته كان للزوجة المظلومة أن تتخذ إجراءات الصلح التى سنراها عند الكلام عن نشوز الزوج ، وإذا كان ظلم الزوج يضر بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها كان لها أن تطلب التطليق للضرر [١].

وقد نادى رأى بألا يسمح بالزواج لمن يرغب فى الزواج على امرأته ، إلا إذا أثبت القاضى أنه سيعدل بين زوجاته وأنه قادر على الإنفاق على من سيعول [٢] . غير أن مفاسد هذا الرأى أكبر من منافعه ، إذ كيف يتأكد القاضى من عدالة الزوج وقدرته على الإنفاق فى مستقبل الأيام ؟ لن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين فى الشرطة أو فى مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السياسية أو القاضى ذاته ، أن يتنبأ بما سيؤول إليه حال من يرغب فى الزواج فيقطع بأنه سيعدل أو أنه لن يعدل مع زوجته أو بين زوجاته أو يقطع بأن الله تبارك وتعـــالى لن يرزقـــه كفاية من سيعول ، كما أنه لن يستطيع التنبؤ كيف

---

(١) وقد وضع الله عز وجل هذه الحلول فى موضع واحد فى الآيات ١٢٨ ـ ١٣٠ سورة النساء .

(٢) وكانت وزارة الشئون لاجتماعية فى مصر قد أعدت مشروعا سنة ١٩٤٥ به هذا الحكم ، ولم ينجح بعد أن وضح بعض العلماء (محمد أبو زهرة) مفاسده . انظر بحثه فى مجلة القانون والاقتصاد س ١٥ ص ١٣٥.

سينفق الزوج من موارده المالية على زوجته أو على زوجاته ، فهذه أمور شخصية تتعلق بمستقبل وتنبؤات ، وقد يترتب عليها تحريم ما أحله الله لعباده .

وإذا ضيق القانــون على الزوج فى تعدد زوجاته إلى الحد الذى يكاد أن يمنعه من ذلك ، أو خرج القاضى عن اختصاصه وبنى حكمه على تنبؤات لا يعلم غير الله عز وجل ما سيكون فيها ، فأين العدل وأين حق الرجل فى تعدد الزوجات الذى كفله الشرع لصالح مجموع النساء حتى يكون لكل فتاة زوج ؟ وإذا حرم الرجل من هذا الحق وحرم منه مجموع النساء فأبشر بزيادة فى الزواج العرفى وكثرة فى الطلاق وشدة فى أزمة الزواج وانتشار للانحرافات الخلقية ...

على أنه تنبغى الإشارة إلى أن أحكام العدل مع الزوجة وبين الزوجات تكاد تكون مجهولة لأكثر الأزواج والزوجات ، ويزيد الطين بلة ما يعرض فى التلفاز ودور الخيالة ووسائل الإعلام من تصوير من يتزوج بأكثر من واحدة بأبشع صورة والتفنن فى تخيل سلوك شائن له وغريب . وهذا كله غير جائز شرعا . وإذا كنا نعيب على بعض الداعين إلى الله عز وجل انحرافهم عن سلوك سبيل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإنا نعيب كذلك على مفكرينا وكتاب القصص والروايات تهويل المفاسد وتخيل صور غير واقعية منها ، دون تصوير السلوك الشرعى الصحيح وإبراز المحاسن وإرشاد الناس إلى كيفية العلم بها ، وهو ما يقتضى عرض نماذج لأزواج يحاولون جهد الطاقة العدل مع زوجاتهن والقضاء على خلافاتهن وتوجيه المنافسة بينهن إلى الحفاظ على مقاصد الزواج من مودة وسكن ورحمة ، ونماذج لأزواج آخرين ينحرفون عن مقاصد الشرع فيجدون من الأهل والأصدقاء ما يوجههم إلى السلوك الشرعى السليم ، ولا يخلو ذلك كله من موضوعات مثيرة ومضحكة إذا كان كتاب القصص والروايات يبحثون عن الإثارة أو الضحك مع حسن القصد والالتزام بأحكام الشرع . هذا إلى جانب جهد ينبغى أن يبذله خطباء المساجد وغيرهم من الوعاظ فى توعية الأزواج والزوجات فى المساجد والجمعيات والنوادى وغيرها بواجباتهم وحقوقهم فى الشريعة الإسلامية .

وإذا كان البعض يضيق ذرعا بسلوك بعض الأزواج الذين يعددون زوجاتهم ، وينادون بألا يباح التعدد إلا بمبرر يخضع لتقدير القضاء ، فإن فى توعية الأزواج والزوجات بأمور دينهم ما يقضى على كل انحراف فى السلوك أو يقلل منه . كما أن هناك مبررا عاما هو زيادة الفائض من النساء غير المتزوجات مما يقتضى تشجيع تعدد الزوجات لحل أزمة الزواج أو التخفيف من حدتها ، وحتى تظفر كل فتاة بزوج فيتحقق أملها وتكفى غيرها شرها . أما طلب المبرر الخاص عند الزوج فإنه سيتحول فى ساحة القضاء إلى كشف عيب فى الزوجة ، ولن يتورع كثير من الأزواج عن أن ينسبوا إلى زوجاتهم عيبا يبرر رغبتهم فى تعدد الزوجات ، كادعائهم غلظة فى سلوكه أو زعمهم أنهم لا يستوفون منها حقوقهم الشرعية أو يستوفونها بصعوبة أو زعمهم أن الزوجة مشغولة عنهم أو أنها عقيم ... ولن يعدم الزوج شهودا أو دليلا على ذلك ، ولا شك أن اللغط فى ذلك بين الزوج والزوجة أمام القضاء أمــر لا يصلح أسرة ولا يحمى المرأة والأولاد ولا يقيم شرع الله وحدوده .

٢١ـ طاعة الزوجة لزوجها ، وقوامة الزوج عليها ، لا تتعارض مع وجوب العدل معها :

إذا كان على الزوج الإنفاق على أسرته ، وكان عليه أن يعدل مع زوجته وبين زوجاته ،فإنه فى مقابل ذلك على الزوجة طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل . وبغير هذه الطاعة تتحول الحياة الزوجية إلى شغب وصخب لا إلى سكن وطمأنينة .

غير أن طاعة الزوجة لزوجها قد تحيطها مفاهيم خاطئة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة .

فمن المفاهيم الخاطئة لمعنى طاعة الزوجة لزوجها اعتقاد بعض الأزواج أن الرجل إذا تزوج المرأة فقد ملكها ، وبالتالى له أن يتصرف فيها كيف يشاء ، فهى أشبه بمتاع من أمتعته : فى بلاد الشرق قد يحبسها عن زيارة والديها أو يمنعها من

زيارتهما ، وقد يتطاول عليها بالضرب الفاحش ،وفى بلاد الغرب يتصرف فى مالها ويطلق عليها اسمه حتى تنسى أهلها فلا تنسب إلى أبيها وإنما تنسب إلى زوجها. وفى الشرق والغرب معا يتحايل الزوج على زوجته العاملة ليمتلك جزءا من مالها أو يجبرها على إنفاقه على مطالب الأسرة بدعوى أن الحياة الزوجية تعاون ! وإذا رفضت الزوجة هذه المفاهيم الخاطئة اعتبرها الزوج ناشزا قد خرجت عن طاعته التى أوجبها الله عز وجل عليها لصالح الأسرة ! .

والشريعة الإسلامية لا تعتبر الزوجة ملكا لزوجها ، فهى إنسان حر له كيانه المستقل ، ولها اسمها المستقل عن اسم زوجها ، ولها ذمتها المالية المستقلة ، وهى حرة فى التصرف فى مالها كيف تشاء ولا بأس إذا أنفقت الزوجة شيئا من مالها على زوجها أو على أبنائها ، ولكن بخالص رضاها وبرغبتها ، وليس لزوجها ولا لأولادها حق فى مالها أثناء حياتها ، طالما كانت بالغة عاقلة رشيدة ، إلى أن تتوفى فيكون لهم هذا الحق بعد سداد ديونها وتنفيذ وصاياها . كذلك لا يجوز للزوج أن يحبس زوجته عن زيارة والديها أو يمنعها من زيارتهما ، لأن الحكم الشرعى على القول الصحيح من المذهب الحنفى مثلا أن للزوجة الخروج لزيارة والديها مرة كل أسبوع ولو رفض زوجها الإذن لها بذلك ، ولوالديها كذلك مرة كل أسبوع ، فمن يمنع زوجته هذا الحق فقد ظلمها . كما لا يجوز للزوج أن يذل زوجته أو يقهرها ، لأن الله عز وجل يقول : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " [1] . ومن أذل زوجته أو قهرها فقد تجاوز الحدود التى رسمها الله عز وجدل لغاية الزواج ، لأن الإذلال والقهر لا يتصور معه أن يسكن الزوج إلى زوجته أو أن تسكن هى إليه أو أن تكون بينهما مودة ورحمة .

ومن المغالطات والمفاهيم الخاطئة التى بدأت تسود كثيرا من الأسر أن تصر الزوجة على أن كل قرار يتصل بشئون الأسرة يجب أن يكون مشتركا ، فلا ينفرد

---

(١) من الآية ٢١ سورة الروم .

به الزوج ، وإنما لابد أن توافق هى عليه ، وتنظر بعض الزوجات إلى أن طاعتها لزوجها إنما هو أمر مخالف لمبادىء الديمقراطية التى تقضى بأن تشارك الزوجة والأولاد فى كل قرار يتصل بشئون الأسرة ، كما أن هذه الطاعة – فى نظرهن – تعنى أن الزوجة أقل شأنا من زوجها وهو ما يتنافى مع مساواة المرأة بالرجل التى ينادى بها إعلان حقوق الإنسان والدساتير والجمعيات النسائية ؟...!

وفى الشريعة الإسلامية يشاور الزوج زوجته والراشدين من أولاده فيما يمكن أن يشاوروا فيه ، لقوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " [(١)] . وأخذ رأى الزوجة فى زواج الابنة أمر قد يفيد أو على الأقل لا ضرر فيه لأن فى هذه الاستشارة استطلاعا تاما لرأى المخطوبة ، فقد جرت العادة أن تفضى البنت بأسرارها إلى أمها ، كما أن فى هذه الاستشارة تعزيزا لمركز الأم وإشراكا لها فى مسئولية زواج ابنتها واستطابة لنفسها حتى لا تنغص على ابنتها معيشتها بعد ذلك خصوصا وأن البنات إلى أمهاتهن أميل [(٢)] .

وفى الشريعة الإسلامية تتساوى الزوجة مع زوجها فيما يصلح له كل من المرأة والرجل وبالقدر الذى يتفقان فيه فى هذه الصلاحية ، أما فيما يصلح له أحدهما ولا يصلح له الآخر كالرضاعة مثلا أو القتال فى ميدان الحرب ، فلا مساواة بينهما فيه ، لأن المساواة بين مختلفين تعنى ظلم أحدهما حتما . ولا شك أن بين الرجل والمرأة اختلافا فى الشكل وفى الدم وفى المزاج النفسى ، وفى وظائف الأعضاء وفى مدى النشاط وفى قوة الاحتمال ... الخ . بل نجد كلا من المرأة والرجل يريد الآخر مختلفا عنه ، فالزوج يريد من زوجته أن تكون أنثى لا رجلا وأن تتصرف تصرف النساء ، والزوجة تريد من زوجها أن يكون رجلا ، ليس فى

---

(١) من الآية ٣٨ سورة الشورى .

(٢) وفى عون المعبود شرح سنن أبى داود ، روى أبو داود بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " آمروا النساء فى بناتهن " ... أى شاوروهن فى تزويجهن ... قال المنذرى : فيه رجل مجهول ..." وبالتالى فإن نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ لم تصح ، لأنه حديث ضعيف وإن كان يتضمن نصيحة قد تفيد .

جسمه فحسب ، بل رجلا فى تصرفاته ومسئولياته ، فكيف يباشر هذه التصرفات وتلك المسئوليات بحقوق متساوية !!

ولا شك أن الأسرة جماعة ، وكل جماعة لابد لها من قيادة ، والزوج هو منشيء الأسرة ، وهو راعيها المسئول عن احتياجاتها ، وهو الأقدر على تحقيق مطالبها بلا عوائق من حيض أو حمل أو نفاس أو غير ذلك ، فانعقدت له بذلك القيادة فيها . وهو معنى قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .." [١] فالقوامة هنا تعنى الرعاية والمسئولية ، وهو أيضا معنـــى قوله تعالى : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ..." [٢] وهـــى درجة القوامة أو درجة القيادة ، وهى لا تعنى أن يستبد الزوج برأيه ، وإنما تعنى أن يكون الزوج صاحب القرار الأخير عند اختلاف الآراء ، ويتعين عندئذ على الزوجة والأولاد طاعته ، طالما كان القرار لا يتضمن معصية لله عز وجل . وبغير طاعة الزوجة لزوجها لا تستقيم الأمور فى الأسرة ، لأن عصيانها كعصيان الجنود لقائدهم ، ولهذا يكون من المغالطة أن تطالب الزوجة بأن يكون كل قرار فى الأسرة مشتركا ، فالسفينة لا تسير بغير ربان واحد ، ولو تعدد ربان السفينة واختلفوا لغرقت . [٣]

---

(١) من الآية ٣٤ سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٣) ويذكر عطية صقر : مرجع السابق ، جـ٣ ص ٣١ ، ٣٢ أنه " ظهرت آراء حديثة فى عهود التحرير والثورة على القديم تقول : " إن قوامة الرجل على المرأة محلها إن كان صالحا لها ، وإلا كانت القوامة لها عليه ، وهذا فهم عقيم يراد به مسايرة التطور فى رفع درجة المرأة لتساوى الرجل وتمنع السيطرة عليها ، فعلى فرض عدم أهليته للقوامة فلن تكون المرأة هى القوامة عليه ، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شئونه لسفه أو جنون أو عجز على نحو آخر ، وإن أعسر بالنفقة عليها ، وهو العامل الثانى الكسبى فى استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد ، لا أن تكون هى قوامة عليه ، كما هو رأى مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة ، لا يجوز الفسخ لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " .

٢٣. نشوز الزوجة وعلاجه

إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها فى طلباته التى لا معصية لله فيها ، سميت ناشزا . والزوجة الناشز هـى الزوجة المتعالية على زوجها الخارجة عن طاعته . فهى زوجة لا ترغب — فى الأصل — فى فراق زوجها ، وإنما تريد أن تخضعه لسيطرتها ، أو على الأقل هى زوجة لا تستجيب لطلبات زوجها بغير حق ولا عذر مقبول .

ولقد رسم الله عز وجل طريقا لعلاج نشوز الزوجة ، فقال سبحانه " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ..." [١] ، فهذه وسائل ثلاث متدرجة تبدأ بالوعظ وما دونه كالإشارة والتلميح والكلمة الطيبة ، فإن لم يفلح الوعظ انتقل إلى الهجر فى المضجع وهو غير الخصام ، لأن الهجر إنما هو فى المضجع فقط لا فى المعاملة ، وهو يعنى أن يعطى الزوج ظهره لزوجته عند نومه ، لا بقصد تحقيرها ، وإنما بقصد تنبيهها إلى أن استمرار نشوزها يقطع أواصر المودة بينهما وقد يحول قلبه عنها . فإذا لم يفلح الهجر فى المضجع جرب معها الضرب اليسير ، وهو الضرب على غير الوجه والرأس وبشرط ألا يحرق الضرب جلدا أو يسوده أو يكسر عظما ، بمعنى أن لا يحدث الضرب كدمات أو عاهات فى لغة القانون الجنائى ، وإلا كان الضرب فاحشا واستوجب تعزير القاضى للزوج أى عقابه ، بل وكان للزوجة أن تطلب تطليقها لإضرار الزوج بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة . كما يشترط فى الضرب اليسير أن يكون بقصد أن تعدل الزوجة عن نشوزها ، لا بقصد إهانتها . فإذا لم يفلح الضرب اليسير ، فإن الآية القرآنية التالية ترسم طريق بعث الحكمين حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح بين الزوجين ، فإن تبين استحالة الصلح بينهما فلا حل غير الفراق ، طلاقا أو خلعا . هذه حلول الشريعة الإسلامية ، وهى حلول عادلة وبالغة الدقة .

---

(١) من الآية ٣٤ سورة النساء .

غير أن من المغالطات ما نسمعه من أن المرأة أصبحت وزيرة ونالت حقوقها السياسية وخرجت تغزو كل مكان ، فلا يتفق مع العصر أن نجيز ضرب الزوجة ؟! ويرد على ذلك بأن الذى لا يتفق مع العصر والحضارة والأخلاق أن تكون المرأة وزيرة أو نائبة أو غير ذلك وتعصى زوجها بغير حق ولا عذر ، ويجرب الزوج معها الوعظ ثم الهجر فلا يفلح ، وتحول عليه البيت جحيما والمودة إلى عداوة ، ثم لا تستحق الضرب اليسير بغير قصد إهانتها وإنما بقصد حملها على العدول عن هذا النشوز ، ثم إن الضرب اليسير ليس لكل زوجة ، فهناك زوجة تكفيها الإشارة أو الموعظة ، وهناك أخرى لا يرجعها إلى صوابها غير الهجر ، وثالثة لا يكسر عنادها ولا تجعل البيت سكنا هادئا إلا بالضرب اليسير .

وإذا زعم الزوج أن زوجته ناشز ، وزعمت هى أنها على حق فى معصيته أو لديها عذر فى ذلك ، وتركت بيتها ، فلا يحكم القاضى على الزوجة بطاعة زوجها إلا إذا توافر شرطان الأول : أن يثبت لديه أن الزوجة ناشز ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان طلبات الزوج منها فى غير معصية الله عز وجل ، وكان الزوج قد دفع لها مقدم مهرها ، وكان أمينا عليها لا يقصد الإضرار بها ، ولم يكن للزوجة حق أو عـذر فى أن تخالف أمره . والشرط الثانى أن يكون الزوج قد أعد لها مسكنا شرعيا ، وهو ما يسمونه بيت الطاعة . ويعتبر المسكن شرعيا إذا كان مسكنا مستقلا ومناسبا ، بمعنى أن يكون خالصا للزوجين لا يؤذيهما أحد بداخله وأن يكون بين جيران صالحين ، وأن يكون لهذا المسكن مرافقه المستقلة ، وأن يؤثث بما تستلزمه الحياة الزوجية من احتياجات بحسب يسار الزوج وبالنظر إلى أمثاله فى مركزه الاجتماعى والمالى .

والمفروض أن تعود الزوجـــة إلـــى بيت زوجها ، بعد الحكم بطاعتها ، فإن[1]

---

(١) وفى بعض البلاد كان يحكم بتنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية أى عن طريق المحضرين والشرطة ، كسائر الأحكام القضائية وفقا لأحكام قانون المرافعات .

عادت كانت لها كافة حقوقها على زوجها ، وان لم تعد سقطت نفقتها فلا تملك أن تطالب زوجها أو تجبره على أدائها لها . فإن استمرت الزوجة الناشز على عنادها بعد الحكم النهائى بطاعتها ، ولم يطلقها زوجها أو يتزوج عليها ، عاش كل من الزوجين بعيدا عن الآخر معلقا بين الزواج والعزوبية ، ويعنى هذا أن هذين الزوجين يعيشان الانفصال الجثمانى المعروف فى بعض شرائع المسيحيين وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية [١] . وأى قانون للأسرة المسلمة لا يتضمن وسيلة قانونية تعالج مشكلة تعليق الزوجين عند نشوز الزوجة يكون قانونا مخالفا للشريعة الإسلامية التى جعلت الحياة الزوجية يحكمها المبدأ المقرر فى قوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " [٢] . ويمكن النص فى القوانين الوضعية التى تحكم الأسرة على أنه " إذا نفذت الزوجة حكم الطاعة استدعى القاضى الزوجين بعد شهر أو أكثر ، أو كلف لجنة بزيارتهما للاطمئنان على حسن معاملة الزوج لزوجته وعدله معها " .

بقى أن نذكر أن حكم الطاعة يعنى أن تعود الزوجة إلى بيت زوجها ، أى

---

(١) ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرم الظهار والإيلاء ، والظهار تصرف من الزوج يدل على أنه يحرم على نفسه معاشرة زوجته ولكنه يستبقيها فى مسكنه كزوجة ، كأن يقول لها أنت على كظهر أمى . وقد قال تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا .." (انظر الآية ٢ سورة المجادلة وما بعدها) . والإيلاء يمين من الزوج يحرم فيه على نفسه أن يقرب زوجته أربعة أشهر فأكثر ، وقد قال تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم " (الآيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ سورة البقرة) وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرم الظهار والإيلاء فلأن فيهما تعليقا للزوجة بحيث لا تعيش كما تعيش الزوجات ولا تكون مطلقة تملك حريتها فى الزواج من جديد . ومن باب أولى تحرم الشريعة الإسلامية الانفصال الجثمانى لأنه يعنى أن يعيش كل من الزوجين بعيدا عن الآخر فى المسكن وفى الفراش وفى المائدة .

(٢) من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

إلى بيت سماه البعض بيت الطاعة . وبيت الطاعة هو بيت الزوجة ، ولا بيت لها سواه ، فهى إذا ذهبت إلى أبيها فإنما تكون فى بيت أبيها ، وإن ذهبت إلى أخيها كانت فى بيت أخيها ، وإن ذهبت إلى زوجها كانت فى بيتها فهى سيدة هذا البيت بلا خلاف .

وبيت الطاعة تسمية مستحدثة ، لا وجود لها فى كتب الشريعة الإسلامية ، وهى تسمية أطلقها بعض الكتاب ، إما بحسن نية قاصدا أن يشعر الزوجة بأن سعادتها فى هذا البيت مرهونة بطاعتها لزوجها ، وإما بسوء نية قاصدا تخويف النساء الناشزات من العودة إلى بيوتهن بعد الحكم عليهن بالطاعة ، مستهدفا أن يسكن العنكبوت هذه البيوت ويحل الخراب فيها ، إلى أن يفكر الزوج فى تغيير البيت بزواج جديد .

والذين ينتقدون بيت الطاعة ، هم كالذين ينتقدون الصحافة أو حرية الرأى مثلا ، بالنظر إلى بعض الممارسات الخاطئة التى يرتكبها بعض الذين يعبرون عن رأيهم . فهؤلاء النقاد نظروا إلى سلوك بعض الأزواج المبنى على فهم خاطىء لمعنى طاعة الزوجة لزوجها ، وكان الأولى والأجدر أن نصحح هذا الفهم الخاطىء ، لا أن نهاجم ما سموه ببيت لطاعة ، وهو بيت الزوجة نفسها ، وإذا لم اذهب إليه فأين تذهب ؟!

٢٣ـ حق الزوجة فى أن تشكو زوجها الناشز لإصلاحه :

نشوز الزوج هو تعاليه على زوجته ، وإعراضه عنها هو انصرافه عنها بوجهه أو بنفسه أو الضن عليها بشىء من حقوقها . وهنا نتساءل : ماذا تفعل الزوجة إذا خافت من زوجها نشوزا أو إعراضا ؟ مثلا إذا وجدت الزوجة أن زوجها بدأ يحتقرها أو يعرض عنها فيهملها ، أو أحست أن زوجها يفكر فى الزواج عليها وخشيت أن يعرض عنها إذا تم له زواج جديد ، فماذا عساها أن تفعل ؟ كذلك إذا تزوج الرجل على امــرأته فخافت أن يهجرها زوجهــا أو يعرض عنها إلى زوجته

الجديدة ، وســواء أكان ذلك عن يقين أم كان مجرد ظن أو وهم أو خيال عند الزوجة ، فكيف تتصرف ؟

الحل فى القرآن الكريم : قال تعالى فيه : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما . وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما " [1] ويتلخص هذا الحل فى أمرين :

الأمر الأول : الصلح : فللزوجة أن تلجأ إلى أهلها أو إلى أهل زوجها أو إلى القاضى بحسب الظروف .. ليتعرفوا على أسباب الشقاق بين الزوجين ، وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لإعادة الوفاق بين الزوجين ما أمكن .

والصلح خير ، فهو سبيل إلى الوئام والمودة ، لأن النفس شحيحة على ما ترى أنه من حقها ،فلابد من استمالتها بالصلح إذ به تطيب النفوس ، وهو معنى قوله تعالى : " وأحضرت الأنفس الشح " . الصلح خير من الخصومة وخير من سوء العشرة ، وخير من فرقة الزوجين ، وهو من مكارم الأخلاق .

ويتضمن الصلح تنازل كل من المتصالحين عن بعض حقوقه ، مما يكسر العناد وتلين به الطباع ، فتتنازل الزوجة عن جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفى مثلا من مطالبها بما يحقق حاجاتها دون أن تطلب بعض الكماليات أو مزيدا منها . ويتنازل الزوج عن جزء مما يتمسك به ، فيزيد مثلا زوجته من وقته ليتحقق مزيد من الأنس الروحى أو يزيدها شيئا من ماله لتحصل به على حاجياتها ، أو يخفف عنها شيئا من طلباته .

ومما يساعد على إنهاء النزاع وتمام الصلح ، الإحسان والتقــوى ، ولهذا قال

---

(١) الآيات ١٢٨ ـــ ١٣٠ سورة النساء .

تعالى : " وإن تحسنوا وتتقوا ،فإن الله كان بما تعلمون خبيرا" والإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " والتقوى هى التزام أوامر الله واجتناب نواهيه والخوف من عقابه . وإن تحسنوا وتتقوا فى العشرة بالمعروف ، وفى الحكم بين الأزواج ، فإن الله كان بما تعملون من إحسان وتقوى ونبذ للخصومة وصلح ، خبيرا بأنفسكم وأموركم ، وما يحقق المودة والعدل بينكم فيصلح قلوبكم ويجزيكم خير الجزاء .

ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن تعلم الزوجة والزوج وأهل كل منهما وكذلك الحكمان والقاضى أن العدل الكامل مع الزوجة أو بين الزوجات أمر غير مستطاع ، ولو حرص الزوج أو القاضى على ذلك أشد الحرص ، لأن العدل المطلق بين النساء فوق طاقة البشر ، كالعدل بين الأولاد ولو من زوجة واحدة ، لأن التعامل فى الأسرة يرتبط بالقلب وهو يتقلب من وقت لآخر ، وبالتالى فإن المطلوب من الزوج ليس العدل المطلق وإنما العدل النسبى ، وذلك بأن لا يميل عن زوجته الوحيدة فى نظام الزواج الفردى كل الميل فيتركها كالمعلقة ، أى يجعلها لا هى كالمتزوجة فتأخذ حقوقها منه ولا كالمطلقة فتملك حريتها بعيدة عنه ، وألا يميل إلى زوجة من زوجاته عند تعددهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ... والمطلوب من الحكمين وقاضى الأسرة ليس هو العدل المطلق وإنما العدل النسبى ، فلا يرعى أحدهم صالح الزوج وحده فيذر الزوجة كالمعلقة وإنما عليه أن يرعى صالح كل من الزوج والزوجة ، وعليه كذلك ألا يميل فى حكمه كل الميل لصالح إحدى الزوجات فيذر الأخريات كالمعلقات ، وإنما عليه أن يرعى صالح كل الزوجات . ذلك أن العدل المطلق مستحيل فى العلاقات المرتبطة بالقلب كعلاقة الزوج بزوجته الوحيدة أو بين زوجاته المتعددات أو بين أولاده من زوجة وحيدة أو من زوجات متعددات ، لذلك رخص الله عز وجل فى بعض الميل فأجازه بينما نهى عن كل الميل المؤدى إلى تعليق الآخرين ، ولهم حقوق متساوية . ثم دعا مرة أخرى إلى الصلح أى إلى التنازل المتبادل عن بعض الحقـــوق ، وإلى التقوى أى التزام أوامر الله واجتناب

نواهيه والخوف من عقابه ، مشيرا إلى أنه يغفر بعض الميل مع الصلح والتقوى رحمة بعباده " وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما " .

الأمر الثانى : الفراق إن فشل الصلح ... كأن يصر الزوج مثلا على موقفه ، مخطئا كان أم مصيبا ... ولا تجد الزوجة حياله وسيلة تعيد إليها ثقتها فيه ، لأن الناس والقانون والقضاء مثلا لا يملكون التحكم فى سلوك الزوج تحكما كاملا . كذلك قد تصر الزوجة على مزايا معينة تتوهم أنها تحقق مصالحها أو تقيد بها إمكانيات زوجها أو نشاطه ، فيرفض الزوج ذلك ، ولا يملك الناس ولا القانون ولا القضاء نزع الأوهام من فكر هذه الزوجة . فى مثل هذه الحالات يفشل الصلح ، ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... ولها أن تطلب التطليق للضرر إذا كان الزوج مخطئا ، ولها أن تطلب الخلع إذا لم يكن الزوج مخطئا ... وللزوج كذلك أن يطلق ..." وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما " ... لأنه سبحانه لا يريد لعباده إلا الحياة الزوجية السعيدة ، فشرع الزواج سكنا ومودة ورحمة ، لا شقاء وعذابا . فإن تعذر الإصلاح بين الزوجين ، فإن الله عز وجل قادر على أن يغنى كلا منهما عن الآخر من سعته ، وهو سبحانه واسع الفضل يرزق من يشاء بغير حساب ،كما أنه حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق ، وإلا كانت الحياة الزوجية سجنا للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقلا للرجل لا سبيل إلى الخلاص منه ، وهو ما قد يؤدى إلى أمراض نفسية وانحرافات للزوجين وللأولاد ومتاعب للأهل ... فكانت إباحة الفراق فى هذه الحالة ، طلاقا أو خلعا ، نعمة كبرى من الله عز وجل على الزوجين وعلى الأولاد وعلى المجتمع .

ويلاحظ أن الله عز وجل دعا كلا من الزوج والزوجة إلى علاج الخلاف الذى قد يلوح فى مخيلته أنه قد يحدث بينهما ، وأمر بعلاجه قبل وقوعه ، بل عند مجرد الخوف من وقوعه ليكون ذلك أجدى فى العلاج والإصلاح ، بقوله تعالى : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ..." وقوله تعالى : " واللاتى تخافون

نشوزهن ..." بل دعا الأهل والأقارب والقاضى للمبادرة بالعلاج فقال عز وجل " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا "[١] .

والحكمة من بعث الحكمين من أهل الزوجين أن الخلاف المتبادل بين الزوجين المنذر بالشقاق يعرفه أهل الزوجين فى الغالب ، ولا يستطيع كل من الزوجين التمويه فيه على الحكمين إذا كانا من أهلهما ، كما أن هذا الخلاف قد يؤدى إلى أن ينسب كل من الزوجين عيوبا للآخر . وذكر هذه العيوب لا يمس الزوجين فحسب ، بل قد يلحق الضرر بأولادهما وأهل كل منهما ، فكان من حكمة الله عز وجل أن جعل نظر هذا النزاع يتولاه حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، سترا لأسرار الزوجين والعائلات ومحاولة للصلح بينهما وإقامة حدود الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وللزوجين الحق فى اختيار الحكمين بحيث يختار كل منهما حكما من أهله ، وللزوجين اختيار حكم واحد يتفقان عليه [٢] وللقاضى أن يختار الحكمين إن وصل النزاع إليه ولم يخترهما الزوجان . ولا يكون الحكمان أو الحكم من غير أهل الزوجين إلا إذا تعذر وجودهما فى أهل الزوجين .

٢٣ـ مكرر ـ النص على ما سبق فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة :

وعملا بالمبادئ السابقة يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : ـــ

---

(١) الآية ٣٥ سورة النساء .

(٢) سئل الإمام مالك " فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتمعا عليه ، هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا ؟ قال : نعـم ، إنما هى أمورهما التى لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما ، وكذلك هى إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه . المدونة الكبرى حـ٥ ص ٥٠ ، وحاشية الدسوقى حـ٢ ص ٣٤٤ ـــ ٣٤٧.

مادة (١٠) أ — من حق الزوجة أن يعاملها زوجها بالمعروف ، وأن يعدل معها ولا يظلمها .

ب — ومن حق كل زوجة عند تعدد زوجات الرجل ، أن يعدل معها بأن يقسم لها فى المبيت والنفقة كالأخريات .

حـ — توضح أجهزة الوعظ والإرشاد والجمعيات والإعلام كافة وسائل العدل مع الزوجة .

د — طاعة الزوجة لزوجها وعلاج نشوزها وقوامة الزوج عليها ، لا تتعارض مع وجوب العدل معها .

هـ — للزوجة أن تشكو زوجها الناشز للإصلاح بينهما أو لطلب الفراق .

و — تنظم أحكام العدل مع الزوجة ووسائل علاج نشوزها ونشوز زوجها وكيف يختارا حكما من أهلها وحكما من أهله للصلح بينهما أو الفراق .

٢٤ـ حماية الأمومة وتنظيم الطلاق : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :

المبدأ (١١) : روى مسلم بسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : : لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر " [١]

لا تجيز بعض الشرائع الطلاق ولو زنت الزوجة أو شرع أحد الزوجين فى قتل الآخر. وبعض الشرائع يجيز فى هذه الحالة انفصال الزوجين انفصالا جسمانيا بحيث يبتعد كل منهما عن الآخر فى المائدة والفراش والمسكن ، ويظل زوجا للآخر دون أن يكون له أن يتزوج بغير الآخر . وتجيز شرائع أخرى الطلاق بغير حدود ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ ص ٥٨ وذكر النووى " أنه نهى أى ينبغى أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك " . والنهى هنا للإرشاد ، فهو يحض على عدم الطلاق لتلافى آثاره ، لكنها لا يحرم الطلاق إن وقع .

فيكون للرجل أن يطلق زوجته ثم يراجعها ثم يطلقها وهكذا ، وقد يقصد بذلك أن يتركها معلقة [١] . كذلك عرف العرب الظهار والإيلاء . والظهار تصرف من الزوج يدل على أنه يحرم على نفسه معاشرة زوجته ولكنه يستبقيها فى مسكنه كزوجة فيقول لها أنت علىّ كظهر أمى . أما الإيلاء فهو يمين يصدر من الزوج يحرم فيه على نفسه أن يقرب زوجته أربعة أشهر فأكثر ، ويتفق كل من الانفصال الجسمانى والظهار والإيلاء فى أنه يجعل الزوجة معلقة ، فلا هى تعيش كما تعيش الزوجات ولا هى مطلقة تملك حريتها فى الزواج من جديد .

وقــد أجاز الإسلام الطلاق مع كراهيته له لعلاج سوء اختيار الزوجة أو الزوج ، واختلاف الطباع بينهما وغير ذلك ، وتلافى أضرار تحريم الطلاق من تعليق الزوجين أو أحدهما بين الزواج والعزوبية ، وما قد يصيب أحدهما أو كلاهما من أمراض نفسية أو انحراف ، بل إن هذا التحريم قد يؤدى إلى تغيير الشخص دينه إلى دين آخر يجيز الطلاق .

ولا يجيز الإسلام أن تكون الزوجة معلقة ولا أن يكون الزوج معلقا ، لأن فى هذا التعليق ضررا ،ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، ولأن القاعدة فى الإسلام هى قوله تعالى : "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[٢] ولهذا حرم الإسلام الظهار .قال جل شأنه :" الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو

---

(١) روى الترمذى بسنده " عن عائشة قالت : " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبدا ، قالت وكيف ذاك ، قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى ﷺ فأخبرته فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٥ ص ١٦٧ ـ ١٦٩ .

(٢) من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

غفـــور "[١]. كما يحـــــرم الإسلام الانفصال الجسمانى من باب أولى حيث يظل فيه كل مــــــن الزوجين معلقا دون أن يباشر حقا من حقوقه الزوجية . كما حدد الإسلام مدة للإيلاء ووضع له حكما ، فقـــال تعـــالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطـــلاق فإن الله سميع عليم " [٢] . فإذا لم يرجع الزوج إلى زوجته ــ بعد الإيلاء ــ ويدخـــل بهـــا قبل مضى أربعة أشهر ، وجب التفـــريق بين الزوجـــين منعا لظـــلم المرأة [٣] . كذلك يجيز جمهور فقهاء الإسلام للزوجة أن تطلب تطليقها مـــــن زوجها للضرر أو للعيب الجنسى أو للغيبة مع الإعسار ، لما فى بقاء الزوجية في هذه الحالات من ضرر يصيبها [٤].

وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " [٥] كما روى أبو داود بسنده عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من خبب امرأة على زوجها ..." [٦] .

كما روى أبو داود بسنده " عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " لا تسأل

---

(١) الآية ٢ سورة المجادلة . وإذا حدث الظهار فيلزم الزوج الذى ظاهر أن يكفر عن الظهار بصيام شهرين متتابعين قبل أن يدخل على زوجته ،فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا

(٢) الآيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ سورة البقرة .

(٣) ويعتبر هذا التفريق طلاقا رجعيا فى بعض المذاهب وهو المعمول به فى مصر الآن ، بينما يعتبر طلاقا بائنا فى مذاهب أخرى .

(٤) وهو رأى المالكية والحنابلة ، والشافعية على تفصيل فى شروط ذلك . راجع محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ط ١٩٥٠ م ص ٣٤٦ ــ ٣٦٧ .

(٥) شرح سنن ابن ماجة القزوينى حـ١ ص ٦٢٢

(٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ٢٢٤. وذكر شارحه الطيب آبادى ' خبب ' .. أى خدع وأفسد ... بذكر مساوىء الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبى عندها ... وفى معناهما إفساد الزوج على امرأته ... '.

المـــرأة طــــلاق أختهــا لتستفرغ صفحتها ولتنكــح ، فإنمـــا لهـــا ما قـــدر لها " [1].

ونظمت الشريعة الإسلامية الطلاق ، فجعلت الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة رجعيا فـــى الأصل ، بحيث يكون للمطلق أن يراجع زوجته خلال مدة العدة ، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة جاز لهما أن يتفقا على الزواج من جديد بمهر جديد ، وهو ما قد يحفزه لمراجعتها خشية ألا ترضى أو أن يلزم بمهر . وإذا راجعها فى العدة أو عقد عليها بعد انقضاء العدة ، ثم طلقها للمرة الثانية ، كانت له فرصة أخرى وأخيرة لمراجعتها فى العدة ، أو العقد عليها برضاها وبمهر جديد بعد انقضاء العدة .

فإذا طلقها بعد هذا كله للمرة الثالثة لم يكن له عليها سبيل فى المراجعة ولا فى العقد عليها إلا إذا تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها برضاه أو مات عنها وانقضت عـــدة الطلاق دون مراجعة من زوجها الجـــديد أو انقضت عدة الوفاة . وفى ذلك عبرة للزوج الذى تكرر منه الطـــلاق وعبرة لغيره ممن يقدم على الطـــلاق ، وعـــبرة للزوجة المشاكسة التى تسىء إلى زوجها فلا تتركه إلا وقـــد ألقى عليها يمين الطلاق ، على الرغم من رغبة كل منها فى أن يعيش زوجا للآخر .

وهذه الفرص وتلك العبر مما يساعد على ألا يكون هناك طلاق إلا فى بيت يستحيل فيه الوفاق . [2]

---

(١) عـــون المعبـــود المرجـــع الســـابق حـــ٦ ص ٢٢٥ وبنفس المعنـــى رواه الترمـــذى — عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـــ٥ ص ١٦٥ و١٦٦ وسنن النسائى حـــ٧ ص ٢٥٥ و٢٥٨ و٢٥٩ .

(٢) انظر كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ط ١٩٨٥م.

وتجعل الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الزوج فى الأصل ،لأنه هو الذى أنشأ الأسرة والمسئول الأول عنها والمكلف بالإنفاق عليها ، ولن يتحقق السكن والمودة والرحمة إذا أجبر القاضى الزوج الكاره على الاستمرار فى الزواج . ولا يطلق الزوج غالبا إلا بعد تفكير ومحاولات للصلح بينه وبين زوجته ، نظرا لما سيلزم به من أعباء الطلاق من مؤخر المهر ونفقة العدة ونفقة حضانة الأولاد وغير ذلك إلى جانب أعباء ما سيقدم عليه من زواج جديد ... وإذا حدث ولم يفكر الزوج قبل الطلاق فيما يترتب عليه من مشكلات وأعباء ، فالطلاق رجعى له فى الأصل ، وخلال مدة العدة سيفكر الزوج حتما فى أعباء الطلاق ومصير أولاده ، وسيبذل بعض الأهل والأصدقاء مساعى للصلح .

وتجعل بعض الشرائع الطلاق بيد القاضى بعد إثبات مبرر له ، حتى تتاح فرصة للتفكير فى الطلاق والصلح بين الزوجين ، وحتى تمنع ظلم الزوج لزوجته عند طلاقه لها دون مبرر . غير أن هذا الحل ليس فى صالح المرأة ، كما قد يظن البعض ، وليس فى صالح العائلات ، لأنه يعنى أن يلجأ الزوج إلى القاضى لكشف عيوب زوجته ، لإثبات مبرر الطلاق كزنا الزوجة أو سوء سلوكها أو سوء طباعها المؤدى إلى اعتدائها اعتداء جسيما على زوجها أو تقصيرها فى أداء واجباتها تقصيرا يؤدى إلى استحكام النفور بينهما ... إلى غير ذلك من أسباب الطلاق التى تنص عليها شرائع غير إسلامية أو قوانين وضعية.وبديهى أن الزوج طالب الطلاق قد يحاول المبالغة فى هذه العيوب أو الاستعانة بشهود زور وغير ذلك .

والشريعة الإسلامية عندما جعلت الطلاق بيد الزوج ، لا بيد القاضى ، لم تسمح للزوج أن يثبت أو يبدى عيوب زوجته عند طلاقها بل ألزمته بكافة أعباء الطلاق ، سواء كان مخطئا فى طلاقه أم كان خطأ زوجته هو الذى أدى إلى الطلاق، وذلك رحمة بالنساء وسترا لعيوبهن ، وقد كان العدل يقتضى أن يباح للزوج أن يطلب إعفاءه من أعباء الطلاق إذا أثبت أن خطأ زوجته هو السبب فى الطلاق ، كما لو أثبت سوء سلوكها أو سوء طباعها ، ولكن الشريعة الإسلامية

قدمت الرحمة بالنساء على العدل مع الرجال ، والستر فى مجال الأسرة والعائلات على الفضيحة أمام القضاء .

وللزوجة الكارهة ، إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة ــ أن تتفق مع زوجها على أن يطلقها مقابل تعويضه ، لأن إجبارها على الاستمرار فى الزواج مع تأكد رغبتها فى الفراق لا يتحقق معه السكن والمودة والرحمة . وكما يكون على الزوج المطلق أعباء الطلاق ، يكون على الزوجة الكارهة أعباء الخلع بالقدر الذى تتفق فيه مع الزوج ، تيسيرا لها . وللزوجة ابتداء أن تأخذ تفويضا من زوجها بأن يكون لها الحق فى طلاقه ، وإن لم تأخذ هذا التفويض لها أن تلجأ إلى القاضى لينوب شرعا عن زوجها فى تطليقها إذا كان بزوجها عيب جنسى أو غاب عنها سنة ولم ينفق عليها وهى شابة يخشى عليها من الفتنة أو أضر بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وإذا طلقت المفوضة زوجها ، أو طلق القاضى الزوجة ، كانت لها كل حقوق الطلاق . وهنا نلاحظ أن الزوجة تلجأ إلى القاضى فلا يطلقها إلا بمبرر ، بينما عرفنا أن للزوج طلاق الزوجة دون أن يلجأ للقاضى ودون أن يسأل عن مبرر الطلاق ، وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة ليس فيها تفضيل الرجل على المرأة ، بل على العكس فيها تفضيل المرأة على الرجل ، لأن عدم مساءلة الرجل عن مبرر الطلاق يعنى ستر عيوب الزوجة ، مع استحقاقها كل حقوق الطلاق ولو كانت هى سبب الطلاق ، بينما سؤال المرأة عن مبرر الطلاق يكشف عيوب الزوج ، مع إلزامه بكافة أعباء الطلاق . والشرع لا يقصد أن يكشف عيوب الرجل ، إذ حسب الرجل ، إذا أراد أن يستر عيبه ــ أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة إذا طلبت الزوجة الطلاق ، وعندئذ لن تلجأ الزوجة إلى القضاء ولن يتصدى القضاء لبحث مبرر الطلاق إن لجأت الزوجة إليه .... ولعلك الآن تدرك بوضوح سماحة الإسلام ورحمته بالمرأة وستره لعيوبها وحفظه على سمعة العائلات .

وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى

مادة (١١) " أ ــ يحكم العلاقة بين الزوجين مبدأ " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .

ب ــ الطلاق أبغض الحلال إلى الله وهو بيد الزوج . ولا يجوز لمن يطلق زوجته أن يكشف أى عيب فيها بزعم أنه مبرر للطلاق.

حـ ــ للزوجة أن تطلب التطليق أو الخلع فى الحالات التى تجيزها الشريعة الإسلامية .

د ــ تعمل الدولة والمنظمات فيها على استقرار الأسرة وحماية الأمومة

هـ ــ توجه برامج التعليم والتربية والإعلام وغيرها لخدمة الأهداف التى تحقق المبادىء سالفة الذكر " .

٢٥ ـ أحق الناس بحسن الصحبة : الوالدان وبخاصة الأم وصلة الأرحام :

المبدأ (١٢) : روى البخارى بسنده " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال أبوك " . (١)

وهدى النبى محمد ﷺ فى الدعوة إلى بر الوالدين والإحسان إليهما ، وبخاصة الأم وصلة الأرحام لتكوين أسرة متماسكة ومجتمع مترابط هو تطبيق لما أمر به الله عز وجل فى القرآن الكريم حيث قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهمـــا وقل لهما قـــولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٣ص ٤ــ٦ وحـ٦ص٣٤٤ ،وصحيح مسلم بشرح النووى حـ٢ ص٧٣ وحـ١٦ص١٠٢ وذكر النووى " فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقارب فالأقرب . قال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ".والحديث كذلك فـــى عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى٨ص ٩١ــ ٩٥ .

ارحمهما كما ربياني صغيرا . ربكم أعلم بما في نفوسكم ، إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا " (١).

كما قال جل شأنه " ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون " (٢) . وقوله تبارك وتعـالى : " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ..." (٣)

وروى مسلم بسنده " عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . قال قلت ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قال قلت ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . فما تركت استزيده إلا إرعاء عليه " (٤) وفي رواية ولو استزدته لزادني " .

وروى مسلم بسنده " عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف ، قيل من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة " (٥) .

---

(١) الآيات ٢٣ إلى ٢٥ سورة الإسراء ،. وبالوالدين إحسانا بأن تبرهما ....ولا تنهرهما : تزجرهما ... قولا كريما : جميلا لينا ، واخفض لهما جناح : ألن لهما جانبك الذليل ، من الرحمة أي لرقتك عليهما ، وقل رب ارحمهما كما رحماني حين ربياني صغيرا ... للأوابين الراجعين إلى طاعته " .

(٢) الآية ٨ سورة العنكبوت .

(٣) من الآية ١٥ سورة الأحقاف .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢/٢ ، ومعنى إرعاء عليه أي إبقاء عليه ورفقا به ، والله أعلم " .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي حـ١٦ ص ١٠٨ وذكر النووي " رغم أنف ... معناه ذل وقيل كره وخزي .. ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه " .

وروى البخارى عن " أسماء ابنة أبى بكر رضى الله عنهما قالت : " أتتنى أمى راغبة فى عهد النبى ﷺ فسألت النبى ﷺ أصلها ؟ قال : نعم " . وفى رواية أخرى " عن أسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة ... فاستفتيت النبى ﷺ فقلت إن أمى قدمت وهى راغبة قــال : نعم صلى أمك " [1] وهذا الحديث تطبيق لقوله تعالى : " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وحمله وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى ، ثم إلى مرجعكم فأؤنبئكم بما كنتم تعملون " [2]

وروى النسائى من حديث عائشة : سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت : فعلى الرجل ؟ قال : أمه " [3].

وروى البخارى بسنده " عن المغيرة بن شعبة قال قال النبى ﷺ : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المــال " [4] ومنعا وهــات أى منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٣ ص ١٧ و ١٨ .

(٢) الآيتان ١٤ و ١٥ سورة لقمان .

(٣) سنن النسائى حـ٦ ص ١٠ وذكر ابن حجر فى فتح البارى ـ المرجع السابق فى الموضع السـابق ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة " سألت النبى ﷺ أى النـــاس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها قلت : فعلى الرجل ؟ قال : أمه " وعــلى ذلك يجب على الزوج ألا يفضل زوجتـــه على أمه إذا طلبت منه أمه ما لا معصية لله فيـــه ، وإلا لم يرزق النطـــق بالشهادتين عنـــد موته ما لم تسامحه أمه ، كمـــا توضحه قصة علقمة رضى الله عنه . وعـــلى الزوجة أن تطيع زوجها فيما لا معصية لله فيـــه ، وتفضل طلباته على طلبـــات أمها مـــع مصاحبة أمها بالمعروف وصلتها ولو كانت مشـــركة .

(٤) وخص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك " . ابن حجر فى فتح البارى بشرح البخارى ٤٦٥/٥ و ٤٦٦ وحـ ١٣ / ١٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢/١٢ .

يستحق أخذه ، وقيل وقال أى كثرة الكلام أو الاختلاف فى أمور الدين أو حكاية أقاويل الناس ، وإضاعة المال محمول على الإسراف فى إنفاقه .

وروى البخارى ومسلم والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ثلاثا ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت " [(١)] .

وروى الترمذى بسنده عن عبد الرحمن بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ " من الكبائر أن يشتم الرجـل والديه : قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم أمه فيسب أمه " [(٢)] .

ويتدرج الإسلام فى صلة القربى من الدعوة إلى البر بالوالدين ، إلى صلة سائر الأقارب الأقرب فالأقرب ، مراعاة لصلة الأرحام . قال تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " [(٣)] وقال سبحانه " فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ".[(٤)]

وروى مسلم بسنده " عن الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال " لا يدخل الجنة قاطع رحم ".[(٥)]

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٨ ص ٩٧

(٢) فتح البارى بشرح البخارى ٣٤٤/٦ ، وقرب المعنى المرجع السابق ٣٦٤/١٤ و ١٥/ ٢١٢ وصحيح مسلم بشرح النووى ٨١/٢ و ٨٢ ، وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٨ ص ٩٧ و١٥٠/١١ و ١٥١

(٣) من الآية ٧٥ سورة الأنفال .

(٤) الآية ٢٥ سورة محمد .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٣/١٦ و ١١٤ وذكر النووى أن هذا الحديث يتناول تأويلين .. أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة أبدا والثانى معناه ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذى يريده الله تعالى ' وانظر فتح البارى بشرح البخارى جـ١٣ ص ١٨ ويذكر ابن حجر فيه ' الرحم يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ' .

وروى البخارى بسنده عن أنس بن مالك :" أن رسول الله ﷺ قال من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه " . [(١)]

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه " . [(٢)]

ويلتحق بذلك أصدقاء الأم والأجداد والزوج والزوجة والمشايخ أى المعلمين "

وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة بأن :

مادة ١٢ ـ " تعمل أجهزة التربية والإعلام وغيرها على الدعوة إلى بر الوالدين وخاصة الأم ، وصلة الأرحام " .

٢٦ـ حق الزوجة فى المهر المسمى أو مهر المثل :

فلا زواج للمسلم بغير مهر . والمهر مال تستحقه الزوجة على زوجها المسلم ، ويسمى صداقا وفريضة ونحلة وعطية ... الخ . والمهر ليس شراء للزوجة ، وليس مقابلا للاستمتاع بها ، لأن كلا من الزوجين يستمتع بالآخر ، ولكنه عطية فرضها الله تبارك وتعالى على الزوج لصالح زوجته ، لقوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " [(٣)] أى أعطوهن مهورهن هدية منكم . والمهر دليل على أن الزوجة ستجد عند الزوج ما يكفى لنفقتها ، لأنه سعى لكسب المال ليعطيه لزوجته ، وهو دليل كذلك على أن الزوج لن يبخل عليها بمال ليدخل السرور عليها ، كما

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٣ ص ٢٠ وصحيح مسلم بشرح النووى ١١٤/١٦ وذكر النووى : ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ... وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة فى عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك .."

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٦ ص ١٠٦ و ١٠٧ وذكر النووى " وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة " .

(٣) من الآية رقم ٤ سورة النساء .

أن المهر يجعل الزوجة عزيزة مكرمة عند زوجها كما أنه يؤكد للزوج أنه مسئول عن تمويل الأسرة .

المبدأ ١٣ : روى البخارى بسنده عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال لرجل " اذهب فالتمس خاتما ولو من حديد " [١]

وأجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته بغير مهر لها والآخر يزوجه أخته أو ابنته بغير مهر لها " ...[٢]

والقرآن الكريم صريح فى وجوب إلزام الزوج بمهر ، وأنه لا زواج بغير مهر ، فقال تعالى : بعد أن ذكر المحرمات زواجهن كالأم والابنة ..." وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليما حكيما " . [٣]

وتستحق زوجة المسلم المهر سواء كانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية . [٤]

وتستحق الزوجة المهر المسمى طالما كان عقد زواجها صحيحا [٥] ، لأنه لا

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٩ ص ١٢٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ ص ٢٠١ وما بعدها ، وفتح البارى بشرح البخارى حـ ١١ ص ٦٧ وفيه أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على البطلان ، وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو ... رواية عن أحمد ... وهو قول على مذهب الشافعى ، فتح البارى بشرح البخارى ٦٧/١١ .

(٣) من الآية ٢٤ سورة النساء .

(٤) ولا يلزم الزوجة أن تعطى زوجها مالا عند زواجها به ولو كانت الزوجة مسيحية أو يهودية ، فالإسلام لا يعرف الدوطة التى تعطيها الزوجة لزوجها فى شرائع غير المسلمين وقوانينهم .

(٥) ولأولياء الزوجة من العصبات أن يعترضوا على الزواج إذا سمى فيه ما هو أقل من مهر المثل ، ويفسخ الزواج باعتراضهم إلا إذا زيد المهر المسمى إلى مهر المثل . وإذا فسخ الزواج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فلا يجب شىء من المهر .

يجوز الاتفاق على الزواج بغير مهر .

وإذا لم يسم مهر ، كان للزوجة مهر مثلها ، أى المهر الذى تتزوج به البنات فى عائلتها ، ولا يقل المهر عن عشرة دراهم أى ما يوازى عشرين جنيها مصريا فى الغالب الآن . ويجوز دفع المهر كله عند إبرام الزواج ، كما يجوز تأجيله كله أو بعضه إلى أجل يتفق عليه كتأجيله إلى وقت الطلاق أو إلى وقت الوفاة أو إلى زمن محدد ، والغالب تقسيم المهر إلى مقدم يدفع عند إبرام الزواج ومؤخر يستحق عند الطلاق أو الوفاة أيهما أسبق . وإذا لم يتفق على ميعاد لدفع المهر كله أو بعضه وجب تعجيله كله عند إبرام الزواج ما لم يقض العرف بغير ذلك .

وللزوجة بعد إبرام الزواج أن تبرىء زوجها من المهر كله أو بعضه ، فلا يدفع منه شيئا بعد استحقاقه ، بشرط أن تكون رشيدة وأن يكون المهر مثليا (أى له مثيل فى الأسواق كالنقود والقماش ...) وألا يرد الزوج ذلك . فإذا لم تبرىء الزوجة زوجها من المهر ودخل زوجها بها أو اختلى بها خلوة صحيحة ، أو مات عنها ، تأكد المهر كله ــ المقدم منه والمؤخر عند طلاقها أو موتها أو موت زوجها ، فتستحق ما لم يدفع لها من المهر . ويسقط نصف المهر إذا طلقت الزوجة قبل الدخول ولم تكن هناك خلوة صحيحة .

وعملا بالمبدأ سالف الذكر ، يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : ــ

مادة : (١٣) ــ أ ــ لزوجة المسلم المهر المسمى ، فإن لم يكن فمهر المثل.

ب ــ للزوجة البالغة العاقلة ــ بعد إبرام الزواج أن تبرىء زوجها من المهر كله أو بعضه .

حـ ــ تنظم أحكام المهر وفق الشريعة الإسلامية .

٢٧ـ حق المرأة فى النفقة على أبيها أو أقاربها ثم على زوجها :

لن تضيع أنثى فى الإسلام ، لأن نفقتها دائما فى الأصل ــ على غيرها . فإن كانت الأنثى صغيرة فنفقتها على أبيها ، فإن لم يكن أبوها حيا أو كان معسرا ، كانت نفقتها على إخوتها الموسرين ، فإن لم يكن فتفرض نفقتها على

أعمامها الموسرين وهكذا تفرض النفقة على الأب وإلا فرضت على أقرب الأقارب درجة إن كان موسرا .

فإن تزوجت الأنثى كانت نفقتها على زوجها ، فإن طلقت استحقت نفقة العدة على مطلقها حتى تنقضى عدتها ، ثم تستحق النفقة على أقاربها (الأب فإن لم يكن فالإخوة وهكذا) . ويشترط لاستحقاق الأنثى النفقة على أبيها أو أحد أقاربها أن تكون فى حاجة إلى هذه النفقة ، أما إذا كان لديها مال ورثته مثلا يكفيها فلا تستحق نفقة على أحد من أقاربها . ولو استغنت الأنثى عن نفقة الأقارب بعمل تكسب منه فلا تستحق نفقة على أبيها أو أحد أقاربها . فإن كان العمل الذى تكسب منه غير كاف لنفقتها المعتادة بغير إسراف ولا ترف استحقت عند قريبها الواجب عليه النفقة الفرق بين ما تكسبه وما يكفيها من نفقة . [1]

أما إذا كانت الأنثى متزوجة فنفقتها على زوجها ، طالما كان عقد زواجها صحيحا [2] ، وكانت متفرغة للحياة الزوجية أى محتبسة لها ، حتى لو كانت هذه الزوجة موسرة ، خلافا للأصل الذى يقضى بأن نفقة الموسر تجب فى ماله ، لأن من احتبس لجهة كان على هذه الجهة نفقته ، ولهذا يجب الأجر للعاملين فى الحكومة وفى القطاعين العام والخاص باعتبارهم محتبسين لصالح الجهات التى يعملون لحسابها .

وإذا فوتت الزوجة على زوجها الاحتباس بحق أو بعذر مقبول فإنها لا تعد ناشزا ، وتستحق نفقتها كاملة ، كما لو منعت نفسها من دخول زوجها بها

---

(١) حاشية ابن عابدين حـ٢ ص ٦٧١ وراجع شرح ذلك وتفصيله عند محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ وما بعدها .

(٢) فيلزم الزوج المسلم بالإنفاق على زوجته المسلمة أو المسيحية أو اليهودية طالما كان عقده عليها صحيحا . أما إذا تزوج المسلم بهائية أو بوذية أو ماركسية فعقد زواجه باطل ولا تستحق هذه الزوجة أو مثلها نفقة الزوجية . ولا تستحق الزوجة المسلمة نفقة على زوجها غير المسلم لأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل .

لحيض أو نفاس أو فى نهار رمضان ، أو خرجت من منزل الزوجية بسبب طرد الزوج لها أو هربا من اعتدائه عليها بالضرب أو نحو ذلك ، أو حجت لأول مرة مع ذى رحم محرم منها .

أما إذا فوتت الزوجة على زوجها الاحتباس بغير حق أو عذر كانت ناشزا وعندئذ تسقط نفقتها ، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية دون مبرر ، أو خرجت بعد زفافها من منزل الزوجية بدون إذن زوجها وبغير مسوغ شرعى ، أو أبت السفر مع زوجها إلى الجهة التى نقل إليها بدون مسوغ شرعى [١] ، أو منعت نفسها عن زوجها بغير عذر شرعى .

وتقدير ما إذا كان تفويت الاحتباس بحق أو بعذر ، أمر يرجع إلى قاضى الموضوع .

ومن نصوص القرآن والسنة فى حق المرأة فى النفقة الآتى : —

المبدأ (١٤) : قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : " واتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٢]

وقال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [٣] كما قال جل شأنه:"اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .." [٤]

---

(١) ومن المسوغ الشرعى لامتناعها عن السفر مع زوجها إلى الجهة التى نقل إليها أن يكون الزوج غير مأمون عليها أو قاصدا الإضرار بها ، أو كان السفر إلى جهة غير مأمونة . ولا عبرة بما تشترطه الزوجة على زوجها من عدم نقلها ، على رأى جمهور الفقهاء ، إذ يلزم الزوجة أن تكون مع زوجها طالما كان أمينا عليها لا يقصد الإضرار بها .

ويرى الحنابلة جواز هذا الشرط لأن مقاطع الحقوق عند الشروط . انظر المغنى لابن قدامة حـ٧ ص ١١٣ — ١٢٧ ومحمد أبو زهرة — مرجع سابق ص ١٥٢ — ١٥٥ و ٢٣٢— ٢٣٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٨ ص ١٨٤ .

(٣) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة .　　　(٤) من الآية ٦ سورة الطلاق .

وروى البخارى بسنده عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .[١]

وقال ﷺ : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذى قرابتك ..." [٢] .

٢٧ مكرر- نفقة الزوجة البرزة (العاملة أو صاحبة العمل) :

قد تكون الزوجة صاحبة عمل تخرج إليه من بيتها لتباشره ، كما لو كانت صاحبة مصنع أو متجر ... وقد تكون عاملة فى الحكومة أو فى القطاع العام أو فى القطاع الخاص ، وتسمى المرأة التى تخرج من بيتها لحرفة أو مهنة المرأة البرزة ، لبروزها أى خروجها من خدرها ، ويقابلها المرأة المخدرة وهى التى تعيش فى خدرها أى فى بيتها وإن كانت تخرج لقضاء بعض حوائجها .

ومن حق الزوج أن ترعى زوجته شئون بيته ، وبيته هو بيتها ، وبغير هذه الرعاية لا تكون سيدة دارها .

والأصل أن تكون الزوجة محتبسة لشئون بيتها ، أى متفرغة له : فلا تعمل خارج بيتها بغير إذن زوجها ، كالموظف والعامل كلاهما محتبس لشئون عمله ، أو متفرغ له بحيث لا يجوز له أن يؤدى عملا آخر لغير الجهة التى يعمل فيها بغير إذن رئاسته أو إذن صاحب العمل الذى يعمل لديه ، لأن من شأن العمل الآخر أن يؤثر غالبا على قدرته على أداء عمله الأصلى .

فإذا عملت الزوجة خارج بيتها ، لم يكن احتباسها كاملا ، لأنها عندئذ لا تكون متفرغة لشئون بيتها ، وفى هذه الحالة يفرق الفقهاء بين صورتين : فى الأولى يكون الزوج راضيا باشتغال زوجته بغير شئون بيتها وأولادها ، وعندئذ تستحق نفقتها على الزوج كاملة ، فتجمع بين هذه النفقة وأجرها عن العمل خارج البيت ،

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ١١ ص ٤٢٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ٨٣ ، وفى فتح البارى بشرح البخارى جـ١١ ص ٤٢٥ " إذا أنفق المسلم النفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة " ونفس المعنى فى صحيح مسلم بشرح النووى ٨٨/٧ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٨ / ١٤٣

لأن الاحتباس وإن كان ناقصا ، إلا أن الزوج قد تنازل عما فاته منه برضاه ، كالموظف أو العامل الذى تأذن له رئاسته فى عمل آخر غير عمله الأصلى .
والصورة الثانية : إذا لم يكن الزوج راضيا بعمل زوجته خارج بيتها ، فعندئذ تسقط نفقتها كلها من وقت طلب زوجها الامتناع عن عملها خارج بيته [١] ، لأن الزوج يلزم بالنفقة مقابل تفرغ زوجته لمصالح بيته ، فإذا كان هذا التفرغ ناقصا ، فلا تستحق الزوجة نفقتها على زوجها ، خصوصا وأنها فى غنى عنها بما تتقاضاه من مال عن عملها خارج بيتها .

ويلاحظ أنه إذا اشترطت الزوجة على زوجها فى عقد الزواج أن تعمل فعندئذ يوجب عليه المذهب الحنبلى الوفاء بهذا الشرط لحديث : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " فإن أخل الزوج بهذا الشرط ، كان للزوجة طلب فسخ الزواج [٢] ، بينما تجيز المذاهب الأخرى للزوج أن يطلب من زوجته الامتناع عن العمل رغم سبق موافقته على هذا الشرط ، لأن الأصل أن تتفرغ زوجته لمصالح الحياة الزوجية ، فكان الشرط مخالفا مقتضى العقد عند إطلاقه . [٣]

وإذا اشترطت الزوجة على زوجها بعد عقد الزواج أن تعمل ووافق على ذلك فيكون هذا إذنا منه بأن تعمل ، أو يأذن لها بالعمل دون شرط ، أو تعمل دون اعتراض منه ، أو يتزوجها وهى تعمل عالما بعملها . وفى هذه الصور أجاز جمهور الفقهاء للزوجة أن تعمل عملا جائزا شرعا فى حدود الآداب الإسلامية ، غير أنه إذا طلب الزوج منها أن تمتنع عن هذا العمل فلم تمتثل ، فليس من العدل إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته إذا لم تمتثل لطلبه بالامتناع عن العمل ، لأنه بغير الاحتباس الكامل لا يتحقق السكن والمودة والرحمة وباقى مقاصد الزواج من رعاية لشئون الزوج وتربية للأولاد ، ومن المحقق أن عمل الزوجة خارج بيتها

---

(١) البحر الرائق جـ٤ ص ١٩٥ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٨٩٠ و ٨٩١ ويلاحظ أن النفقة لا تسقط عن الزوج بمجرد احتراف الزوجة إلا إذا منعها الزوج من ذلك فأبت ،لأنها تعتبر فى هذه الحالة ناشزا عن طاعته .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ١١٣ ـ ١٢٧ .
(٣) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص ٤٤ ـ ٤٩ وفتح القدير جـ٣ ص ٣٥٠ ومغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٢٦ .

يكون دائما على حساب مصلحة الأسرة . (١)

ولا يقال إن الزوج يتعسف غالبا فى طلبه أن تمتنع زوجته عن العمل خارج بيتها ، باعتبار أن زوجته تعمل بقصد معاونته فى أعباء معيشته ، أو يزعم أنه تزوجها وهى تعمل أو أذن لها أن تعمل فكان راضيا بذلك حتى إذا دب خلاف بينهما طلب منها ألا تعمل نكاية بها ، مثل هذه الدفوع مرفوضة ، لأنه وإن كان للزوجة أن تعمل خارج بيتها فى حدود آداب الإسلام ، إلا أن مدار البحث هنا هو فى إلزام الزوج بالإنفاق عليها بينما هى مقصرة فى الوفاء بحقه فى أن تتفرغ لشئون بيتها وهو يتمسك بهذا الحقوق . كما أن رضاه بعملها فترة لا يمنع عدم رضاه بعد ذلك ، لأن القاعدة هى الاحتباس الكامل ، ورضاه باحتباس ناقص استثناء من هذه القاعدة ، والاستثناء لا يلغى القاعدة . ولن تضار الزوجة من سقوط نفقتها فى هذه الحالة ، لأنها تكسب من عملها خارج بيتها ، فلا معنى لأن تفرض لها نفقة مع احتباس ناقص لا يرضى الزوج به . وادعاؤها أنها تعاون زوجها فى أعباء المعيشة مرفوض ، لأنها غير ملزمة بهذه المعاونة ، والتعاون لا يتم بغير التراضى ، والزوج هنا غير راض ، كما أنه ليس لزوجها حق فى مالها ، وإذا زعمت أن إمكانيات الزوج المادية لا تسمح بأن تجعلها تعيش فى مستوى من تنظر إليه من قريباتها أو جاراتها أو صديقاتها ، فذلك لا يكون على حساب عدانها مع زوجها وقد قبلته منذ البداية زوجا لها بهذه الإمكانيات ، وإنما يتأتى بالتفاهم والتراضى مع زوجها ، فإن رفض وأصرت هى على عملها ، كان من حقه أن يمتنع عن الإنفاق عليها .

وإذا أخذنا بالحكم السالف الذكر نجـــد أنه إذا طلب الزوج من زوجته الامتناع عن العمل فأبت ولكنها ظلت معه فى مسكن الزوجية ، فعندئذ ـــ من الناحية

---

(١) محمد بلتاجى فى دراسات فى الأحوال الشخصية ص ٢٤٦ و ٢٤٧ .

العملية — ستنتفع بالمسكن وبالطعام ، وذلك بحكم وجودها مع زوجها ، لكن لا يلزمه كسوتها ، بخلاف ما إذا أطاعته وامتنعت عن العمل حيث يلزم بكسوتها . وإن أدى النزاع بين الزوجين على عمل الزوجة إلى أن تغضب وتترك له منزل الزوجية فعندئذ تسقط نفقتها ، ولا تستحق طعاما ولا كسوة ولا سكنى .

والواقع أن حكم الشريعة الإسلامية فى صالح المرأة وفى صالح الأسرة ، لأنه يريح الزوجة من العمل خارج بيتها إذا أرادت ويوجب على زوجها نفقتها كاملة ولو كانت موسرة ، ويكفيها فخرا أن يكون عملها عندئذ تربية الأجيال وصنع الرجال وإعداد الأمهات الصالحات ومعاونة الزوج بلا جدال . ولها أن تعمل خارج بيتها بإذن زوجها ، وهذا كله مما يشعر الزوج بكيانه فى الأسرة ويحقق المودة والانسجام فيها .

أما الأخذ بشعارات العصر والحضارة وتحرير المرأة ، فهى تجعل الزوجة تعمل بغير إذن زوجها ورغم اعتراضه ، مع استحقاقها لنفقتها كاملة إلى جانب أجرها من عملها ، الأمر الذى يشعر الزوج بالظلم ولا يجعل له كلمة فى بيته ولا يحقق المودة والسكن فى الأسرة فيهرب الشباب من الزواج ، ثم تصبح الزوجة العاملة مطحونة بين ما يتطلبه عملها خارج منزلها من مسئوليات أخرى تجاه زوجها وأولادها ، وما قد تفرضه عليها الحياة من مجاملات اجتماعية ، وما يحتاجه جسمها من راحة وأعصابها من هدوء .

وأكثر المنازعات بين الزوجين اليوم تنشأ بسبب عدم الالتزام بحدود الله سالفة الذكر ، بشأن النفقة والطمع فى مال الزوج الآخر .

فقد ترى زوجا يثور ويفور ويقسم بعظائم الأمور ، لأن زوجته لا تعطيه من مالها ، والعصر والحضارة يجعلان له حقا فى مال زوجته ، على أساس أن الحياة الزوجية تعاون ، خصوصا فى ظل الظروف الاقتصادية الراهنة .

والشريعة الإسلامية جعلت الإنفاق على الأسرة واجب الزوج وحده ، باعتباره المسئول عنها والقادر على الكسب بغير عوائق من حمل أو رضاعة أو حضانة ... فكان فى إلزام الزوج وحده بالإنفاق ــ دون الزوجة ــ ما يتفق مع طبائع الأمور ويضع الحدود التى تساعد على استقرار الأسرة حتى لا يتطلع الزوج من حين لآخر إلى مال زوجته مما تثور معه المنازعات بينهما . ولا تمنع الشريعة الإسلامية الزوجة من أن تعاون زوجها وتساعده بمالها فى يساره أو فى إعساره أو تشاركه فى مشروع مالى ، على أن يكون ذلك بخالص رضاها ، بل شجعتها على ذلك بأن أتاحت لها أن تختار بين أن تعطيه من مالها متبرعة بذلك ، أو غير متبرعة بأن تقرضه بحيث إذا أيسر استردت منه ما أنفقته ، أو بأن تشاركه فى الربح والخسارة .

وكما قد يتجاوز الزوج حدود الله عز وجل فيثور النزاع ، قد تتجاوز الزوجة هذه الحدود ! فقد ترى زوجة تقيم الدنيا وتقعدها ، لأن زوجها أهدى لأخته هدية دون أن يستأذنها ، وأنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة ينادون بالمساواة بينهما ويعتبرون أموال الزوج أموالها وأموال أولادها !! ونسيت هذه الزوجة شريعة الله عز وجل التى جعلت لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة ، وجعلت كلا منهما حرا فى التصرف فى ماله طالما كان بالغا عاقلا رشيدا ، ولم تجعل لها فى مال زوجها غير حق النفقة فى حياته وميراثا فيما يتركه بعد وفاته ، فى الوقت الذى تتمسك فيه هذه الزوجة بهذه الشريعة بالنسبة لمالها الخاص ، فتنظر إلى مالها على أنه مقصور عليها ولا شأن لزوجها به ، وهى حرة فى التصرف فيه كما تشاء ، تهبه لأمها أو لأختها أو لغيرهما بغير إذن زوجها ؟!

هل نختار الحرية المحدودة التى جاءت بها الشريعة الإسلامية فلا يحدث النزاع بين الزوجين أم نسلط كلا من الزوجين فى مال الآخر بدعوى أن الحياة الزوجية تعاون كما يزعم أنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة ، لتكثر

المنازعات بين الزوجين ، وتتحول الحياة الزوجية إلى نهب وخصام لا إلى عدل وسلام ؟!

٢٨ـ نفقة العدة :

أوجب الإسلام على المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، أن تعتد بعد طلاقها أو وفاة زوجها . أى تنتظر مدة معينة لا تتزوج قبل مرورها ،حتى يتم التأكد من خلو رحمها من آثار دخول مطلقها أو زوجها المتوفى .ومدة العدة للمطلقة هى ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر لمن لا يحضن ، ووضع الحمل إن كانت حاملا ،فإن توفى زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ،ما لم تكن حاملا فعدتها بوضع الحمل.

وتستحق المطلقة والأرملة نفقة عدتها ، وتستوفيها من مطلقها أو من تركة زوجها المتوفى ، كدين عليه ، ونفقة العدة للمطلقة غير مؤخر صداقها ، ونفقة عدة المتوفى عنها زوجها أيضا غير مؤخر صداقها وغير ميراثها من زوجها المتوفى .

٢٩ـ متعة المطلقة :

المتعة مال يدفعه المطلق لمطلقته ، جبرا لوحشة الفراق . قال تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين "(١) .

وقال سبحانه " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (٢)

واختلف فقهاء المسلمين فى تفسير الآيتين سالفتى الذكر ، وترتب على هذا

---

(١) من الآية ٢٣٦ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٤١ سورة البقرة . ومقدار المتعة تركه الشرع لعرف الناس ، وحاول البعض أن يضع له حدا أدنى ، أو حدا أقصى فى بعض القوانين الوضعية .

والمفروض أن يراعى فى تقدير المتعة حال المطلق يسرا وعسرا وقت الطلاق لأنه الوقت الذى تستحق فيه المتعة ، ومدة الزواج . لكن لا يجوز لقاض يقدر المتعة أن يراعى ظروف الطلاق حتى لا يجره ذلك إلى التعرف على أسباب الطلاق ، لأن الشرع لا يسمح للمطلق أن يكشف عيوب مطلقته ليبرر طلاقه أو ليتوصل إلى الحكم عليه بتخفيض أعباء الطلاق ، سترا للعائلات .

الخلاف أن منهم (كالأحناف) من جعل المتعة واجبة على من طلق قبل الدخول ولم يكن قد سمى لزوجته مهرا ، ومنهم من جعل لها نصف مهر المثل فى هذه الحالة وجعل المتعة مستحبة ، ومنهم (كالشافعية) من جعل المتعة واجبة فى كل طلاق وأيضا فى كل فرقة بين الزوجين بغير سبب من الزوجة ، بينما رأى جمهور العلماء المتعة مستحبة على المحسنين وعلى المتقين ، فى كل طلاق أو فرقة .

والمتعة ليست أجرا للمطلقة ولا تأمينا لها ولا عقوبة للمطلق وإنما هى جبر للمطلقة لوحشة الفراق .وتختلف المتعة ، بذلك ، عما تنص عليه بعض الشرائع المسيحية وبعض القوانين الأجنبية من الحكم بنفقة أو تعويض لصالح الزوج البرىء الذى حكم بتطليقه من زوجه الآخر .

فالمتعة ليست أجرا ، لأن عقد الزواج ليس عقد عمل تعمل فيه المرأة لحساب زوجها وفى خدمته وتحت إشرافه ! وإنما هى عقد يشترك فيه الزوجان فى إقامة أسرة ، كنواة للترابط فى المجتمع والمودة والرحمة ، ومصدر لإنجاب النسل ورعايته ، وهو أمر لازم لاستمرار بقاء الأمة وتقدمها ... إلى غير ذلك من الأهداف . وإذا كانت نفقة الزوجة تشبه أجر العامل ، فذلك فقط فى أنهما مقابل الاحتباس ، لكنهما يختلفان بعد ذلك اختلافا بعيدا بحيث لا يجوز أن تطبق أحكام الأجور على نفقة الزوجة ، ولا أحكام نفقة الزوجة على أحكام الأجور.

والمتعة ليست تأمينا لحياة المطلقة ، لأن حياة المطلقة مؤمنة بمالها ، فإن لم يكن لها مال فتجب نفقتها على الموسر من أقاربها بحسب الترتيب والتفصيل المعروف فى أحكام نفقة الأقارب ، وإلا كانت نفقتها على بيت المال .

والمتعة ليست عقوبة للمطلق ، لأن كل المذاهب الإسلامية التى أوجبتها على المطلقة أو استحبت له ذلك ، لم تفرق بين مطلق مخطىء ومطلق برىء ، واعتبرت المتعة من قبيل التسريح بإحسان ، أى يدفعها المطلق امتثالا لأمر الله ، والله عز وجل يجب أن يعبده المطلق كأنه يراه فإن لم يكن المطلق يرى الله فإن الله جل شأنه يراه ، فهذا هو الإحسان ، كما فسره رسول الله ﷺ .

والمتعة كذلك ليست تعويضا للمطلقة ، لأنها تجب أو تستحب لها ، بصرف النظر عما إذا كانت مخطئة أم غير مخطئة ، مقصرة فى حق زوجها أم غير مقصرة ، أصاب زوجها ضرر من تصرفاتها أم لم يصبه أى ضرر .

والتكييف الصحيح للمتعة أنها جبر للمطلقة بسبب وحشة الفراق ، أى أنها صلة وتكريم لها " لكى يتسامع بها الناس فيقال إن فلانا أعطى مطلقته فلانة كذا وكذا ، فهو لم يطلقها إلا لعذر ، لا أنه رأى عيبا فيها " .(١)

٣٠ـ التعويض عن الطلاق :

لا تستحق المطلقة تعويضا عن طلاقها ، حتى لو تعهد زوجها — عند إبرام الزواج أو بعد ذلك — بهذا التعويض (٢) ، وذلك على أساس أن الطلاق حق للزوج، ولا يسأل الشخص عن استعمال حقه استعمالا مشروعا ، ولو أضر هذا الاستعمال بغيره . ولا يتصور أن يكون فى استعمال الزوج حقه فى الطلاق خروجا على المألوف فى مسلك الشخص العادى ، إنما قد يحدث هذا الخروج فيما قد يصاحب الطلاق عند بعض الناس من سب مثلا ، والسب خطأ يستجوب التعويض ، بصرف النظر عن الطلاق . كذلك لا يجوز البحث عما إذا كان المطلق قد أساء استعمال حقه فى الطلاق ، لأن هذا يعنى أن يسأل المطلق عن مبرر الطلاق ، فنتيح له أن يكشف عيوب المطلقة ، ولن يتورع أكثر المطلقين عن اللغط فى ذلك والاستعانة بشهود الزور ، وكل ذلك لا يجوز . وقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة ما يغفيها عن طلب التعويض ، وذلك بمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة ، وبأحكام نفقة الأقارب التى تؤمنها طوال حياتها . يضاف إلى ذلك أن المطلقة تستحق كل حقوقها حتى لو كانت مخطئة أو كانت هى السبب فى الطلاق ، فكذلك لا يسأل المطلق عن تعويضها حتى لو كان مخطئا أو كان هو السبب فى الطلاق وذلك كله تغليبا للرحمة بالمرأة والستر على العدل مع الرجل .

---

(١) الإمام محمد عبده فى تفسير المنار حـ٥ ص ٤٣٠ .

(٢) محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٢٨٢ .

وتخطىء أكثر القوانين الوضعية وبعض الاجتهادات الفقهية ، قانونية أو كنسية أو إسلامية ،عندما تقيس الزواج على بعض أحكام المعاملات المالية . فالزواج علاقة إنسانية ، وإن كانت فيها بعض المعاملات المالية . والمعاملات المالية فى الزواج لا تقاس على سائر المعاملات المالية ، لأن هدفها مختلف تماما .

فالمهر الذى يدفعــه الزوج لزوجته ليس شراء للزوجة ، ولا عوضا عن التمتع بها ، لأن الزوجة حرة كالزوج ، ولأن المعاشرة متبادلة بين الزوجين ، إنما المهر نحلة كما سماه الله عز وجل فى القرآن الكــريم ، أى عطية وهبة من الزوج لزوجته ، يدل على أن من استطاع أن يدخر هذا المهر وطابت نفسه بأن يدفعه لزوجته ، يمكن أن ينفق عليها ويرعاها اقتصاديا واجتماعيا ، دون أن يضيق عليها فيما يتطلبه الشرع منه .

ونفقة الزوجة ليست أجرا للزوجة ، كأجر العامل ، ولا تسرى عليها أحكام الأجر فى عقد العمل ، أو الأجرة فى عقد إجارة الأشخاص أو الأشياء ، وإنما هى جزاء الاحتباس الذى تقتضيه الحياة الزوجية ، حتى تتفرغ الزوجة لشئون بيتها وهى فى غنى عن جمع قوتها ، ويتفرغ الزوج لكسب القوت ، فيؤدى تقسيم العمل بينهما إلى تحقيق أهداف الأسرة . فنفقة الزوجة من قبيل الرعاية الاجتماعية ، لا عوضا عن العمل . وفرق بين احتباس الزوجة لمصالح الأسرة ، واحتباس العامل لصالح صاحب العمل ، لأن الزوجة شريك للزوج والعامل أجير .

ونفقة عــدة الطلاق الرجعى كذلك ، لأنها امتداد لنفقة الزوجة من بعض الوجوه . وتطبيقا لأحكام نفقة الزوجية ونفقة العدة والمتعة ، يمكن **النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على أنه : —**

مادة ١٤ : للزوجة نفقة الزوجية على زوجها ولو كانت غنية ، وللمطلقة نفقة العدة ومتعة ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٣١ — حق المرأة فى الميراث :

المبدأ (١٥) — روى الترمذى بسنده " عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة ســـعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ : فقالت يا رســـول الله ، هاتان ابنتا ســعد بن الربيع ، قتـــل أبوهما معك فى يوم أحــد

شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال: " يقضى الله فى ذلك " فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك " (١) .

وروى البخارى بسنده عن جابر بن عبد الله قال : عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين ، فوجدنى النبى ﷺ لا أعقل شيئا ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش على فأفقت ، فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله ، فنزلت " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٢)

وذكر ابن كثير فى تفسيره (٣) لقوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا " (٤) ... أنه قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورث النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية ، أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى يستوون فى أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلى به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء " .

ويؤخذ مما سبق أن العمل كان يجرى على حرمان النساء كلهن أو بعضهن من الميراث عند عرب الجاهلية وعند غيرهم من الأمم حتى عصرنا الحاضر ، بخلاف شريعة الإسلام من قرآن وسنة ، قال تعالى:"يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٨ /٢٤٢ ـ ٢٤٥ وتفسير ابن كثير ، حـ١ ص ٤٥٧ والمغنى لابن قدامة حـ٦ ص ٢٢٤ .

(٢) فتح البارى حـ٩ ص ٣١١ ـ ٣١٣ ، تفسير ابن كثير حـ١ ص ٤٥٧ . وذكر أن الظاهر أن حديث جابر فى رواية البخارى نزل بسببه آية الكلالة الأخيرة من سورة النساء إذ كان لجابر إذ ذاك أخوات ، أما حديث جابر فى رواية أحمد فهو أشبه بنزول آية الميراث " يوصيكم الله فى أولادكم ..." والله أعلم . وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٨ / ٢٤٧ .

(٣) تفسير ابن كثير حـ١ ص ٤٥٤ .

(٤) الآية ٧ سورة النساء .

مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ،فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ،فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ،آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ،فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ،فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ،مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ،فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ،مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ "[(١)] .

وأثبت هدى نبينا محمد ﷺ فيما علمنا من قرآن وسنة ، أن الأنثى تتساوى مع الذكر فى أصل الميراث صغيرة كانت أم كبيرة ، متزوجة أم غير متزوجة ، لكن يختلف نصيب المرأة بحسب درجة قرابتها من الميت ، وأصل دورها فى المجتمع واحتياجاتها فيه .

من ذلك أن ابنة الميت ترث نصف تركته إذا كانت واحدة ، ولم يكن للمتوفى ابن ، فإن ترك الميت أكثر من ابنة ولم يكن له ابن ورثوا ثلثى تركة المتوفى ، فإن كان للميت ابن فيوزع ميراث أولاده من ذكور وإناث على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وذكر ابــن كثير وغيره من العلماء أن الله تعالى أمر " بالتسوية بينهم فى

---

(١) الآيتان ١١ و١٢ ســورة النساء ، ومعنى ولد أى ابن أو ابنة فكلاهما يسمى فى اللغة العربية ولد ، وكلالة يعنى لا والد له ولا ولد .

ويلاحظ أن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فالمسلم لا يرث زوجته المسيحية أو اليهودية إن توفيت بل يرثها أقاربها من دينها ، وإن توفى المسلم لا ترثه زوجته المسيحية أو اليهودية. وإذا أسلمت مسيحية أو يهودية لا ترث أباها المسيحى أو اليهودى ، وهو لا يرثهما إن توفيت .

أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ، فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى " [١] لأن القاعدة فى الإسلام أن الأب وليست الأم هو المسئول عن الإنفاق على أولاده ... والزوج هو المسئول عن الإنفاق على زوجته ولو كانت غنية ...

وترث الزوجة ثمن تركة زوجها المتوفى إن كان له ولد ، أى إن كان له ابن أو ابنة عند وفاته ، كما ترث الزوجة ربع تركة زوجها المتوفى إن لم يكن له أولاد ذكور أو إناث منها أو من غيرها .

وترث الأم سدس تركة ابنها المتوفى أو ابنتها المتوفاة إذا كان لمن توفى فرع وارث أى ابن أو ابنة ، أو كان للمتوفى اثنان أو أكثر من الإخوة أو الأخوات . وترث الأم ثلث تركة ابنها المتوفى أو بنتها المتوفاة ، إن لم يكن للمتوفى منهما فرع وارث ولا اثنان أو أكثر من الإخوة أو الأخوات . فإن لم يكن للابن المتوفى أو الابنة المتوفاة فرع وارث ، لكن وجدت زوجة للابن المتوفى أو زوج لابنة المتوفاة ووجد أب لمن توفى ، فإن الأم ترث ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، فإن لم يوجد أب ووجد جد ورثت الأم بعد توافر الشروط السابقة ثلث التركة .

وللأخت الشقيقة ميراث إذا توافرت شروط معينة ، وللأخت لأب ميراث كذلك إذا توافرت شروط معينة ، وللأخت لأم ميراث يتساوى مع أخيها (الأخ لأم) استثناء من قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ، إذا توافرت شروط معينة ، وللجدة الصحيحة (أم الأب ، وأم الأم) ميراث عند توافر شروط معينة . وكذلك لبنات الابن وبنات ابن الابن ، بشروط موضع شرحها كتب الميراث .

وقواعد الميراث فى الإسلام من أدق القواعد التى تقيم العدل بين ورثة الميت من ذكور وإناث ، ولا نظير لها ولا أفضل منها فى كافة الشرائع والقوانين .

وقد هاجم أكثر الشيوعيين والاشتراكيين نظام الميراث بزعم أنه يساعد على خلل فى توزيع الثروات فى المجتمع ،حيث تنتقل الثروة إلى الورثة بلا جهد منهـم

---

(١) ابن كثير فى تفسيره جـ١ ص ٤٥٧ وما بعدها .

ولا عمل في الغالب . ويرد على ذلك بأن الورثة فى الإسلام هم غالبا أفراد أسرة المتوفى مورثهم . ولا شك أن احتياجات الأسرة كانت أكبر حافز للمورث فى حياته لجمع ثروته ، كما أن الأسرة تهيىء فى الغالب لمورثها الظروف التى تيسر له العمل للكسب ويتحمل أفرادها شيئا من المعاناة حتى يتم إنجاز هذا العمل . وإذا كان لأفراد الأسرة حقوق فى هذه الثروة أثناء حياة مورثهم تتمثل فى التزامه بنفقة الزوجة ونفقة أولاده ونفقة الأقارب الآخرين المحتاجين ، فما المانع أن تكون لهم حقوق بعد وفاته تسمى بالميراث ، وهو نظام يوزع الثروة ولا يجمعها . ويرتاح الإنسان غالبا إذا علم أن ثروته ستئول إلى ورثته بعد موته ، ولو علم أنها ستئول إلى غير ورثته لما حفزه ذلك على جمع الثروة ، الأمر الذى يجعل نظام الميراث نظاما فيه عدل وحكمة ، خصوصا فى ظل التوزيع الدقيق لأنصبة الورثة فى الإسلام .

وعملا بالمبدأ السابق يمكن النص فى **الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة** على أنه "

مادة ١٥ — أ — للأنثى حق فى الميراث .

ب — ويوزع الميراث وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٣٢ـ حق المرأة فى التملك وفى التصرف فى مالها :

منذ بعثة النبى محمد ﷺ ، أصبحت المرأة كالرجل لها ذمة مالية مستقلة ، ولها حق التملك فتكسب أى مال حلال بكافة أسباب الملك المشروعة ، كعقود البيع والهبة والشركة وبالوصية والميراث والشفعة وغيرها ، ولم يكن أكثر الشعوب فى كافة أرجاء الأرض يملكونها شيئا باعتبار أنها لا تقاتل ولا تستطيع الدفاع عما تملكه .[١]

---

(١) ولم يصدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان إلا سنة ١٩٤٨ ونصت المادة ١٧ منه على أن " لكل إنسان الحق فى ملكية خاصة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، ولا يجوز حرمان أى إنسان بطريقة تعسفية من ملكيته .

كما جعل الإسلام للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة وبدون إذن أبيها أو زوجها أن تتصرف فى أموالها بكافة التصرفات الجائزة شرعا وكيف تشاء ، تصرفا نافعا نفعا محضا كقبول هبة ، أو تصرفا يدور بين النفع والضرر كالبيع والإيجار ، أو تصرفا ضارا ضررا محضا كأن تهب مالا لها لغيرها بدون مقابل . وذلك كله فى شريعة الإسلام وقبل أن يعرف الغرب والشرق تلك المبادىء أو شيئا منها بقرون طويلة.[1]

المبدأ (١٦) : روى البخارى بسنده عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة . ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء ، زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة ..." [2]

= وفى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى بدأ تنفيذها سنة ١٩٧٦ نصت المادة ١٣ على أن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المــرأة فى المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكفل لها ، على قدم المساواة مــع الرجل ، نفس الحقوق ، وعلى الأخص فى الاستحقاقات العائلية ، والحق فى الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى".

(١) فمثلا كان القانون المدنى الفرنسى يجعل المرأة ناقصة الأهلية ، حتى سنة ١٩٤٢ م حيث أعتبر عقودها قابلة للإبطال ما لم يجزها وليها أو زوجها .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حــ٣ /١١٩ وفى ص ١٢١ منه ذكر ابن حجر العسقلانى أن فى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكير هن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى ...واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ..." وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٧١/٦ ــ ١٧٦ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٢٩/٣ــ ١٣١ .

وعلى ذلك رأى جمهور الفقهاء (وهم الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية) [١] جواز هبة المرأة مالها ، دون توقف على إذن زوجها أو إذن غير زوجها ودون توقف على مقـــدار معين من مالها ، طالما كانت بالغة عاقلة رشيدة وذلك لأدلة كثيرة أهمها :

١ ـ قال تعالى : " فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " [٢] سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، لأن من ثبت رشده كانت له أهلية التصرف فى ماله دون حاجة إلى إذن ولى أو وصى أو قيم أو زوج ، ولا حق لأحد من هؤلاء فى ماله حتى يستأذنه أو يحجر عليه .

٢ ـ ولأن النبى محمدا ﷺ عندما قال للنساء " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن " لم يشترط عليهن استئذان أزواجهن ، وتصدقن بالفعل فقبل منهن الصدقة للمسلمين دون أن يسألهن عن أزواجهن ولا إذن أزواجهن أو عن مقدار معين من مال المرأة . [٣]

٣ ـ وقد أعتقت ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها وزوج رسول الله ﷺ وليدة لها أى أمة من الرقيق لها ، ولم تستأذن النبى ﷺ . ولما أخبرته لم يبطل ﷺ تصرفها ، رغم أنه اختلف معها فى الرأى فقد قال لها : ما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك " . [٤]

ورأى المالكية أنه ليس للزوجة أن تهب من مالها أكثر من ثلثه إلا بإذن زوجها ، ورأى الليث أن تعطى الشىء اليسير من مالها ومـــا زاد تستأذن زوجها فيه ، ورأى طاووس ألا تهب شيئا من مالها بغير إذن زوجها . واستند هؤلاء إلى ما رواه أبو داود من أن رسول الله ﷺ قال : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٤٦٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ص ٣٠٩ .

(٢) من الآية ٦ سورة النساء .

(٣) ابن حجر فى فتح البارى بشرح البخارى جـ٢ ص ٤٦٦ .

(٤) فتح البارى بشرح البخارى جـ٥ ص ٢١٧ .

زوجها [١] غير أن هذا الحديث أقل قوة من الأحاديث التى رواها البخارى سالفة الذكر وهى التى تجيز للمرأة أن تهب أى مال من مالها وبأى مقدار بغير إذن زوجها طالما كانت بالغة عاقلة رشيدة ، كما أنه يعارض ما ورد فى القرآن الكريم من جواز أن تخالع الزوجة زوجها على أى مال دون تحـديد لمقدار معين ، بقوله تعالى : " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " [٢] كما يتعارض مع قوله تعالى : " فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " . [٣] ويؤكد القرآن الكريم على ملكية المرأة لمالها وتحريم أخذ أى مقـدار منه أو التصرف فيه بغير رضاها فى قوله تعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا " [٤] .

وعلى ذلك فالأصح الذى تشهد به نصوص القرآن والسنة هو جواز هبة المرأة البالغة العاقلة الرشيدة مالها وبأى مقدار دون إذن زوجها [٥] ، وإذا جاز لها الهبة على هذا النحو ، وهى تصرف ضار ضررا محضا ، فتجوز لها سائر التصرفات التى تدور بين النفع والضرر كبيعها وشرائها وإجارتها ، وكذلك التصرفات النافعة لها نفعا محضا كقبولها هبة قريب لها ، وذلك كله بغير توقف على إذن زوجها ، طالما كانت بالغة عاقلة رشيدة ما لم يرد نص بغير ذلك [٦] .

بل يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذن صريح منه إذا كانت غير مفسدة لمال زوجها ،فقد روى البخارى بسنده "عن عائشة رضى الله عنها قالت

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ٤٦٣ .

(٢) من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

(٣) من الآية ٦ سورة النساء .

(٤) من الآية ٢٠ سورة النساء .

(٥) ورأى عبد الكريم زيدان المرجع السابق ، حـ٤ ص ٢٩٧ : " أنه مع جواز هبة المرأة بغير إذن زوجها ، إلا أن تشاورها مع زوجها ادعى إلى حسن العشرة بينهما " غير أنه كذلك قد يخشى عندئذ أن يعارضها زوجها فيكون ذلك سببا لنزاع بينهما .

(٦) كالنص على جواز الوصية من المرأة ، والوصية لا تجوز إلا فى حدود ثلث التركة . لقوله الله تعالى : من بعد وصية يوصين بها أو دين " ولقول رسول الله ﷺ " الثلث والثلث كثير "

: قال رسول الله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بمـــــا كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا " .(١)

وتطبيقا لما سبق يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى :
مادة ١٦ ـ أ ـ لكل أنثى ذمة مالية مستقلة .

ب ـ للأنثى حق تملك أى مال حلال بكافة أسباب الملك المشروعة ملكا مفرزا أو ملكا شائعا .

حـ ـ لا يجوز حرمان أنثى من شيء من مالها بغير سبب مشروع .

د ـ للبالغة العاقلة الرشيدة أن تتصرف فى مالها بكافة أنواع التصرفات الجائزة شرعا ، بدون إذن أبيها أو زوجها ، ودون توقف على مقدار معين من مالها عدا الوصية فتجوز منها فى حدود ثلث تركتها .

٣٢ـ حق المرأة فى بيت زوجها ومسئوليتها عن رعيتها :

المبدأ (١) : روى البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع ومسئول عن رعيته : فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته " . (٢)

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٥ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ . ، عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ /١٠١ ـ ١٠٣ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٣ /١٧٧ و ١٧٨ وسنن النسائى حـ٥/٦٥ و٢١١ ومن شرح السيوطى فيه " لابد فى الزوجة والخازن من إذن المالك فى ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لهم بل عليهم وزر ... قال النووى والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الإذن المفهوم من اطراد العرف " وانظر شرح سنن ابن ماجة حـ٢ ص ٤٤ و ٤٥ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٥ ص ٤٦٦ و حـ ٦ ص ١٠٧ و حـ١١ ص ١١ =

من قديم والمرأة سيدة البيت ترعى شئونه وشئون من فيه من زوج وأولاد ، وخدم إن وجدوا ... وتشرف على كافة الأعمال فيه .

غير أنه ثار خلاف من شقين ، الأول : هل للزوج أن يطلب من زوجته القيام بالشئون المنزلية من طبخ مثلا أو غسيل وخلافه ، وتربية للأولاد ... الخ ؟

ذهب رأى إلى أن على الزوج أن يوفر لزوجته من يقوم بالشئون المنزلية من طبخ وغسيل وتنظيف وتربية للأولاد وخلافه ، على أساس أن عقد الزواج يقصد به حل المعاشرة الزوجية ، أى تحصين النفس وتحصيل الولد ، ولا يقصد به القيام بشئون منزل الزوجية [1] .

وذهب رأى آخر [2] إلى أن خدمة الزوج وتربية الأولاد وما تتطلبه من أعمال منزلية واجبة على الزوجة فى حدود المعروف والمألوف بين الناس ، لأن الزوج قد يأنف من أن يأكل من طعام طبخته خادمة له وقد لا يستمر على طعام يجلبه من المطاعم ، والحياة الزوجية ليست للمعاشرة الجنسية فحسب ، بل هى تكوين أسرة متعاونة مترابطة يرعى فيها كل من الزوجين الآخر ، كما يقوم كل منهما بتربية الأولاد ورعاية شئونهم ، والغالب عند الناس أن تتولى الزوجة الشئون المنزلية ويتولى الزوج تمويل احتياجات الأسرة ، وقد أصبحت شئون البيت الآن ميسرة بعد

= وروى مسلم بسنده " عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٢١٣ وذكر النووى " قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته " .

(١) وهو رأى الأحناف والمالكية والشافعية (حاشية ابن عابدين ١٠٩/٢ وبداية المجتهد لابن رشد ٥٤/٢) .

(٢) وهو رأى أبى ثور من الشافعية ، ومحمد أبو زهرة المرجع السابق ص ١٦٠ و١٦١ وعبد المجيد محمود مطلوب فى أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى ط١٩٨٤ ص١٨٧ و ١٨٨ .

ظهور الثلاجة والغسالة الكهربائية وغيرهما من الأدوات الكهربائية والأطعمة نصف الجاهزة ... الخ

ولا يوجد نص فى قرآن أو سنة يرجح أحد الرأيين على الآخر ، وإنما المسألة متروكة لعرف الناس وبحسب إمكاناتهم ، وقد روى أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ وأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كانتا تقومان بالخدمات المنزلية ورعاية شئون أزواجهن ، ولم ينكر عليهما النبى ﷺ ذلك ، ولم يأمر عليا بن أبى طالب رضى الله عنه زوج فاطمة ولا الزبير بن العوام رضى الله عنه زوج أسماء باستئجار خادم لأى منهما . (١)

الشق الآخر من الخلاف هو ما إذا كان قوله تعالى : " وقرن فى بيوتكن " هل هو أمر مطلوب من سائر النساء ، فلا يخرجن من بيتوهن إلا لضرورة أو حاجة ملحة ، أم أنه يجوز لهن الخروج يوميا مثلا لعمل أو غيره ، ولو لم تكن هناك حاجة إليه ؟

رأى المالكية وكثير غيرهم أن قوله تعالى : " وقرن فى بيوتكن " هو أمر مطلوب من سائر النساء ، بحيث لا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة وفى حـــدود

---

(١) بل كانت أسماء بنت أبى بكر تخدم فرس زوجها الزبير بن العوام حتى أرسل لها أبو بكر خادما يقوم بشئون الفرس ، فقالت كأن أباها أعتقها – فتح البارى بشرح البخارى ٣١٩/٩ و ٣٢٠ .

(٢) وفى تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن، جـ١٤ ص ١٧٧ – ١٧٩ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبى ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى " .
وفى تفسير الألوسى المسمى روح المعانى ط ١٣٠١ هـ جـ٧ ص ٣٨ " قـوله تعالـى : " وقرن فى بيوتكن " أمرهن بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر النساء ... وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فإنما يجوز بشروط مذكورة فى محلها " ... وفى ص ٤٠ منه " جاء فى الحديث الصحيح أنه ﷺ قال لهن بعد نزول الآية أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فعلم أن المراد الأمر بالاستقرار الذى يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت فى أغلب أوقاتهن ولا يكن خراجات ولاجات طوافات فى الطرق والأسواق وبيوت الناس ، وهذا لا ينافى خروجهن للحج أو لما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال " .

آداب الإسلام ، كخروجها للصلاة فى المسجد أو للحج وخروجها لزيارة والديها أو لعيادة المرضى من أقاربها أو تعزيتهم .

ورأى غير المالكية أن قوله تعالى : " وقرن فى بيوتكن " إنما هو أمر لنساء النبى ﷺ خاصة ، وليس أمرا عاما لسائر النساء ، بدليل ما قبلها وما بعدها من سياق الآية ، حيث قال تعالى : " يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ، إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن فى بيوتكن ولا تبرجــن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " . [1]

ولهذا يقسم الفقهاء النساء إلى نساء ذوات خدور ، ونساء برزات ، فذوات الخدور يقضين غالب وقتهن فى البيت ولا يخرجن إلا لحاجة ، أما النساء البرزات فيخرجن لأعمال لهن فى الأسواق أو غيرها .

والرأى الثانى هو الأصلح ، لأن الآية التى فيها قوله تعالى " وقرن فى بيوتكن " سبقها قوله تعالى :" يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ، إن اتقين ...." فقرارهن فى بيوتهن عبادة .... وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين (أزواج النبى ﷺ)، وهو كمال لسائر النساء "[2] ثم تلى الآية السابقة قوله تعالى : " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما " [3] . ويلاحظ أن قوله تعالى قبلها " يا

---

(١) الآيتان ٣٢ و ٣٣ سورة الأحزاب .

(٢) محمد طاهر بن عاشور فى كتابه تفسير التحرير والتنوير ط دار سحنون تونس مجلد ١١ ص ١٠ .

(٣) الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

نساء النبى لستن كأحد من النساء ، إن اتقين " " يثير فى نفوس المسلمات أن يسألن أهن مأجورات على ما يعملن من الحسنات ، وأهن مأمورات بمثل ما أمرت به أزواج النبى ﷺ ،أم تلك خصائص لنساء النبى ﷺ ، فكان فى هذه الآية ما هو جواب لهذا السؤال ... فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء . وأما ذكر الرجال فللإشارة إلا أن الصنفين فى هذه الشرائع سواء ، ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال ...فشريعة الإسلام ... تعم الرجال والنساء إلا ما نص على تخصيصه بأحد الصنفين . وبهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية بين النساء والرجال فأغنى عن التنبيه عليه فى معظم ما جاء فى القرآن والسنة " . (١)

وتطبيقا لما سبق ، يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على أنه :

مادة ١٧ ـ أ ـ من حق المرأة أن ترعى شئون بيتها وشئون من فيه من زوج وأولاد ، ومن خدم إن وجدوا ...

ب ـ قرار المرأة فى بيتها واجب على زوجات النبى ﷺ ، وهو كمال لسائر النساء .

جـ ـ من حق ذوات الخدور الخروج من البيت لقضاء حاجاتهن. ومن حق البرزات أن يخرجن لحاجاتهن ولأعمالهن ، وذلك كله فى حدود آداب الإسلام .

٢٤ـ حق المرأة فى عمل جائز شرعا طالما التزمت آداب الإسلام :

المبدأ (١٨) : لم يمنع النبى ﷺ النساء من عمل خارج البيت جائز شرعا .

ذلك أنه بينما نهى النبى ﷺ عن كسب البغى وكسب الأمة بالفجور(٢) ، لم يستنكر

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ،مجلد ١١ ص ٢٠ .

(٢) فى صحيح البخارى باب كسب البغى والإماء ، وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية . وقول الله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ...." روى البخارى بسنده " عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن " كما روى البخارى بسنده " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن كسب الإماء " .

ﷺ ممارسة النســـاء العمل داخل البيت وخارج البيت ، طالما كان العمل جائزا شرعا . كذلك لم يستنكر ﷺ أن يكون عمل المرأة الجائز شرعا مهنة أو حرفة لها . فمن المهن رعى الأغنام وذبحها . وكانت بعض النساء يعملن راعيات أغنام ، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ ذلك ، رغم أن رعاية الأغنام تباشر خارج البيت وفى متسع من الأرض وفى مناطق متفرقة .

وقد روى البخارى بسنده عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبى ﷺ فقال : كلوها . (١) والحديث يدل كذلك على أن النبى ﷺ أقر أن تذبح المرأة الشاة بآلة حادة ولو كانت حجرا ، فدل على أن الذبح والسلخ للشاة وأمثالها عمل جائز من المرأة وليس مقصورا على الرجال .

ويجوز للمرأة أن تباشر زرعها وأن تشرف على من يزرع أرضها ، فقد روى مسلم بسنده " عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال النبى ﷺ من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم ، فقال : لا يغرس مســلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة " (٢) .

= وفى شرح ابن حجر ... كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ...وكان البخارى أشار بهذا الأثر إلى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا " فتح البارى بشرح البخارى حـ٥ ص ٣٦٧ .

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٢ ص ٥١ ، وسلع جبل بالمدينة المنورة " فأدركتها أى قبل أن تموت ذبحتها ، لأن لحم الميتة محرم فى الإسلام لما يجلبه من أمراض. ولهذا تخوفوا من أكلها فأخبرهم النبى ﷺ أن ذبحها قبل موتها ولو كانت مصابة يجعلها حلالا وأمرهم بأكلها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ ص ٢١٣ و٢١٤ وذكر النووى " يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير ... وهى امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت " .

وكانت أسماء بنت أبى بكر تعمل فى أرض زوجها الزبير بن العوام وتنقل النوى على رأسها إلى بيتها ، فشاهدها النبى ﷺ فأناخ لها لتركب خلفه ليوصلها فاستحيت حيث كان معه نفر من الأنصار ، ولم ينكر رسول الله ﷺ عملها فى أرض زوجها خارج بيتها [١] .

وكان فى عهد رسول الله ﷺ المرضعات والقابلات والخافضات والمداويات للجرحى وغير ذلك من الأعمال الجائزة شرعا .

والقابلات هن من يولدن الحبالى ومنهن سلمى امرأة أبى رافع التى ولدت مارية زوجة النبى ﷺ عندما وضعت ابنه إبراهيم .

والخافضات هن من يباشرن ختان البنات ، ومنهن أم عطية ، التى قال لها رسول الله ﷺ أشمى (أى لا تنقصى) ، ولا تنهكى (أى لا تبالغى فى القطع) فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج (أى أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن فى الجماع)[٢]

ومن مداويات الجرحى : رفيدة الأنصارية التى أمر رسول الله ﷺ بنقل سعد بن معاذ عندما جرح فى معركة الخندق إلى خيمتها التى نصبتها فى المسجد وكذلك الرُّبيع بنت معوذ التى قالت كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٩ ص ٣١٩ و ٣٢٠ .

(٢) عبد الحى الكتانى فى الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية حـ٢ ص ١١٨ وذكر النووى فى صحيح مسلم بشرح النووى حـ٣ ص ١٤٨ " فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء . وسنة عند مالك وأكثر العلماء . وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا . ثم إن الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج . والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب . ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه . ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين . وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته . وهل يحتسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعا سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب ...." . وانظر كتاب ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامى ـ لعبد السلام عبد الرحيم السكرى ط ١٩٨٨ ـ القاهرة .

ونرد القتلى إلى المدينة [١] وكذلك أم سليم . [٢]

وما سبق يعنى أن الرسول ﷺ كان من سنته التقريرية أن تعمل المرأة فى مهنة الطب بالقدر الذى تعلمته ، وأن لها أن تداوى الرجال الغرباء أو الأجانب عنها كما تداوى ذوى رحمها أو أقاربها ، مع مراعاة آداب الإسلام .

وبديهى أن مجالات الطب قد اتسعت الآن ، واستلزمت دراسة وتنوعا فى التخصص ، غير أن المبدأ يظل قائما . على أن سنة رسول الله ﷺ تجيز للمرأة — عند الحاجة وعند الضرورة من باب أولى — أن تمارس التمريض والتطبيب بأنواعه للنساء وللرجال الأقرباء والأجانب عنها ، مع مراعاة آداب الإسلام .

ولم يستنكر النبى ﷺ أن تشرف امرأة على غلام لها نجار أو أن تأمره بأن يصنع منبرا لخطبة الجمعة فى المسجد ، فكانت سنة تقريرية منه ﷺ على جواز ذلك ، فقد روى البخارى بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : .... إن لى غلاما نجارا ... وفى رواية : فأمرت عبدها فقطع من الطرفاء فصنع منبرا [٣] .

وإذا كان الرسول ﷺ أجاز للمرأة أن تشرف على عمال فى حرفة النجارة ، فهذا يعنى إجازته لعمل المرأة فى كافة الحرف والصناعات الجائزة شرعا مع مراعاة آداب الإسلام .

٢٤ ـ مكرر ـ الاختلاف حول حكم عمل المرأة خارج بيتها :

لم يكن عمل المرأة خارج بيتها يثير مشكلة فى بلاد المسلمين لأن المرأة كانت تلتزم بآداب الإسلام فيه .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ٦ ص ٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ١٨٨ .

(٣) فتح البارى بشرح البخارى جـ٥ ص ٢٢٢ جـ ٦ ص ١٢٧ ، والطرفاء شجر فى البادية

غير أنه بظهور عصر الآلة فى أوربا والاستغناء عن كثير من العمال ، اضطرت زوجاتهم إلى العمل ، واستغل ذلك أصحاب الأعمال ، وظهرت دعاوى للترويح عن العمال . من مظاهرها انتقال حمامات السباحة من قصور الأغنياء المترفين إلى النوادى ثم إلى الفنادق الكبرى ، ثم اتجهت النساء إلى الشواطىء ، وظهرت عصور العرى ، ثم انتشرت النساء الكاسيات العاريات فى الشوارع وفى أماكن العمل وأصبحن تجارة للكثيرين . وظهرت فلسفات تدعو إلى تشغيل النساء وجهات ونظم تدعم ذلك ، بعضها حسن النية والآخر سىء النية ، فخشى كثير من علماء المسلمين ذلك بعد انتقاله إلى المجتمعات الإسلامية ، وظهرت تيارات تشدد على المرأة وأخرى ترفع شعارات " تحرير المرأة " !! وكانت بالنسبة لعمل المرأة آراء ، نلخص أهمها فى الآتى : ـ

رأى : عمل المرأة جائز شرعا ، على ألا يضر بالزوج والأولاد وأن تراعى فيه آداب الإسلام :

يرى بعض الباحثين [1] أن (تاريخ الإسلام فى جميع عصوره حافل بالأعمال التى قام بها النساء ولم توجد آنذاك الاعتراضات التى توجه إلى عمل المرأة اليوم ، لأن مظاهر الخلاعة التى اقترنت ببعض الأعمال أو التى أصبحت سمة لكثرة من النساء لم تكن موجودة فى هذه العصور . ولكن شرعية عمل المرأة شىء وهذه الانحرافات شىء آخر ، فلا يوجد نص شرعى يحظر على المرأة العمل أو خروجها شريفة عفيفة ...)

(ولكن وجدنا فى عصور الانحطاط والبعد عن الإسلام عزلا للمرأة عن الحياة ... حتى وصف رجال من الغرب هذا بعصر الحريم والجوارى وحاولوا نسبة هذه الأخطاء إلى الإسلام ...)

(ومن ثم فحق العمل ثابت ولكنه يجب أن يكون من خلال الضوابط التالية :

---

(١) سالم البهنساوى فى كتابه مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ط ١٩٨٦ ص ٧٦ـ ٩١ .

١ ـ .. التفاهم والتراضى بين الزوجين .. ٢ ـ ألا يكون العمل مضرا بمصلحة الأولاد أو الزوج ... ٣ ـ .. أن يكون العمل من خلال الضوابط الأخلاقية التى وضعها الله للرجال والنساء معا ..) وأضاف أن " الإسلام إذ يبيح أن تعمل المرأة فى غير خلوة ولا فتنة ، يوجب عليها أن تحتشم فى ملبسها ومظهرها) .

رأى آخر : لا يصح أن تكلف المرأة بالعمل لتنفق على نفسها إلا لضرورة :.

ذهب بعض الفقهاء [1] إلى أنه " لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام فى أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولى أو زوج ... لا ينازع أحد فى أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها . حتى إن الأب الذى يكلف بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج ، لو رضى بأن تعمل بنته عملا تكتسب منه كخياطة مثلا سقطت نفقتها عنه وأصبحت هى مسئولة عن نفسها ... فنحن نتكلم الآن فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها ، فذلك جائز قطعا بشرط المحافظة على آداب الإسلام فى ذلك ، كأن لا تخلو بالرجال وأن لا تبدى زينتها لهم وأن لا تطمعهم فى نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف " .

وأضاف : وإنما نتكلم فى اشتغال المرأة بوجه عام وتركها بيتها وأولادها إن كانت أما ، أو تركها البيت إن كانت فتاة ، مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها وصيانتها عن ذل الحاجة فى العمل وإرهاقه ومشقاته .

هنا فلسفتان فى هذا الموضوع ولكل منها آثارها الواضحة فى المجتمع :

١ ـ فلسفة الإسلام : فى أن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها ، بل على أبيها أو زوجها أو أخيها مثلا أن يقوم بالإنفاق عليها ، لتتفرغ للحياة الزوجية والأمومة . وآثار ذلك جلية واضحة فى انتظام شئون البيت ،

---

(١) مصطفى السباعى فى المرأة بين الفقه والقانون ط ١٩٨٤ مص ١٧٩ ـ ١٨٤ .

والإشراف على تربية الأولاد ، وصيانة المرأة من عبث الرجال وآرائهم وكيدهم ، لتظل " لها سمعتها الكريمة النظيفة فى المجتمع " .

٢ ـ فلسفة الغربيين ، فى أن البنت متى بلغت سنا معينة ـ وهو فى الغالب سبعة عشر عاما ـ لا يجب على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها ، بل يجب أن تفتش عن عمل لها تعيش منه وتدخر ما تقدمه بائنة (دوطة) لزوجها المرتقب . فإذا تزوجت كان عليهـــا أن تسهم مع زوجها فـــى نفقات البيت والأولاد ، فإذا شاخت ـ وكانت لا تكـــاد قادرة على الكسب ـ وجب عليها أن تستمر فى العمـــل لكسب قوتها ولو كان ابنها من أغنى الناس . وآثار هذه الفلسفة ... أنها خالية من كل تقدير لرسالة المرأة الخطيرة فى الحياة ... وأنها ترهق المرأة من أمرها عسرا فوق إرهاقها الطبيعى بالحمل والولادة وأنهـــا تؤدى إلى تفكك الأسرة ..." .

واستطرد صاحب الرأى السابق قائلا " ..ناقشتنى فتاة جامعية مرة فى هذا الموضوع ... قالت : أنا إنما أعمل لأشعر بإنسانيتى .. فأجبتها بأن العمل وعدمه لا علاقة له بشعور الإنسان بإنسانيته .وضربت لها مثلا بالجندى والموظف فكل منهما ممنوع بحسب القوانين ... ومن التجارة والكسب بأيديهم ، وذلك ليتفرغوا لأداء رسالة اجتماعية هى أكثر فائدة للمجتمع ... ونحن المسلمين ما رأينا خيرا من فلسفة الإسلام ونظامه " .

وخلاصـــة هـــذا الرأى أن عمل المرأة خارج البيت جائز فى حـــدود آداب الإسلام لكن لا يصح تكليف المـــرأة بالعمل لتنفق عـــلى نفسها إلا لضرورة . ولـــو عملت برضا أبيها بما يكسبها ما يكفيهـــا لا تسقط نفقتها عن زوجها ، بخلاف ما لو عملت بغير رضاه فتكون ناشزا والنشوز يســـقط نفقتها عـــن زوجها .

رأى ثالث : قيام المرأة بأعمال بيتها واجب ، وقيامها بأعمال خارج بيتها مباح ، ولا يزاحم مباح المرأة واجبها ، إلا أن يكون عملها خارج بيتها لضرورة :

رأى بعض الفقهاء [١] أنه " حيث أن المرأة مكفية المؤونة " لأن نفقتها على زوجها أو أبيها أو أقاربها بحسب الأحوال " فالعمل فى حق المرأة مباح ... هذا المباح لا يزاحم ما هو واجب عليها ، لأن الفعل الواجب آكد من فعل المباح ،بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة . وحيث أن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية ... وبالتالى لا يمكنها ــ عادة وغالبا ــ القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات ... فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة فى البيت ... ولا يعفيها من ارتكاب هذا المحظور جلب الخادمة ... لأن تربية الأطفال من قبل أمهم ... لا يمكن تحصيله عن طريق الخُدمات " .

" هذه واحدة والثانية .. نسوغ للخادمات العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن ، ونسمح للمخدومات فى العمل خارج بيوتهن وهو محظور عليهن ؟! .. فإن لم تكن المرأة متزوجة ... تمنع لأن نفقتها ...على ... من تلزمه نفقتها..." وخلاصة هذا الرأى أن " المندوب شرعا قرار المرأة فى البيت وعدم قضاء وقتها خارجه ..ما دامت لا ضرورة لها بهذا العمل ..فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل ..."

رأى رابع : درجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية وليست حكما دينيا :

نبه بعض الباحثين إلى " أنه ينبغى إنكار الدعاوى الخاطئة عن عمل المرأة المهنى التى يرددها المستغربون ، مثل ضرورة الاستقلال الاقتصادى للمرأة المتزوجة حتى تكون لها إرادتها الحرة .وهذه الدعوى كفيلة بهدم الأساس الذى تقوم

---

(١) عبد الكريم زيدان فى المفصل فى أحكام المرأة جـ٤ ص ٢٦٥ وما بعدها .

عليه الأسرة ، تلك المؤسسة الصالحة التى تعتمد على تعاون أعضائها وتوزيع المسئوليات بينهم ولا يمكن أن تقوم على استقلالهم وصراعهم . وكذلك دعواهم أن العمل المهنى ضرورى للمرأة حتى تستطيع أن تحقق ذاتها وتنمى شخصيتها . وهم فى هذا مخطئون ، فالمرأة يمكن أن تحقق ذاتها تحقيقا كاملا وهى فى عملها ربة بيت مع أقدار من المشاركة فى نشاط اجتماعى أو سياسى . وهذا لا ينفى ما يمكن أن يضيفه العمل المهنى من خبرات حياتية مفيدة لمن يتيسر لها مثل هذا العمل .

" وينبغى أيضا إنكار دعوى المتشددين بأن عمل المرأة المهنى محظور ولا يكون إلا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها. وهكـذا يصبح العمل المهنى فى مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك والعياذ بالله ! وما ندرى من أين جاء هذا الحظر ؟ إن درجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليست حكما دينيا ثابتا فيه من الله أمر قاطع " . (١)

رأينا الشخصي : عمل المرأة تجرى عليه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة :

فى رأيى أن عمل المرأة البالغة العاقلة هو عمل تجرى عليه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا أو مستحبا وقد يكون حراما وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحا ، لأنه عمل من أعمال المكلفين ، سواء كان داخل البيت أم خارجه .

غير أننا نتكلم الآن عن عملها خارج بيتها .

وفى رأيى أنه إذا وجدت المرأة مؤونتها فى مال لها أو نفقة قريب أو زوج واختارت المرأة بيتها ورعاية أسرتها فحسب ، فذلك يكفيها ، لأنها مسئولة عن بيتها

---

(١) عبد الحليم محمد أبو شقة فى كتابه تحرير المرأة فى عصر الرسالة حـ٢ ـ مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ص ٣٥٠ .

ورعايته ومن فيه ، ولا يلزمها أن تقدم عملا خارج بيتها . وإذا اختارت المرأة أن تقوم بعمل خارج بيتها ، أو فى داخل بيتها لتعرضه خارج بيتها ، فطالما كان هذا العمل جائزا شرعا فلا تثريب عليها ، طالما أدت عملها فى بيتها على النحو الذى لا يعرضها لتقصير يستوجب مسئوليتها عنه .

فالرسول ﷺ لم يأمر ذوات الخدور بأن يعملن خارج بيوتهن ، كما لم يأمر البرزات أى اللاتى يبرزن من البيت لعمل خارجه بأن يلزمن بيوتهن .

وبالتالى نؤيد استنكار الدعوة إلى حمل المرأة على العمل خارج بيتها بحجة أنه يحقق الاستقلال الاقتصادى للمرأة أو يضمن لها إرادتها الحرة أو ينمى الاقتصاد القومى . كما نؤيد استنكار القول بأن عمل المرأة خارج بيتها محظور إلا عند الضرورة فقد تملك المرأة أرضا زراعية أو تجارة أو مصنعا بميراث أو شراء أو غير ذلك من أسباب الكسب المشروعة ، فلا تتركه نهبا لعمال لديها وإنما تعمل فيه أو تشرف عليه .

كذلك لا نرى عمل المرأة خارج بيتها مسألة اجتماعية وليست حكما دينيا ، ذلك أن عمل الإنسان المكلف ــ ذكرا أو أنثى ــ له حكم شرعى ، بحسب ضوابط الشرع .

وعلى ذلك يكون حراما لو عملت المرأة المسلمة فى محظور كتصنيع الخمر أو بيعها أو عملت عارضة أزياء ...

وقد يكون عمل المرأة خارج بيتها واجبا ، كما لو لم تكن متزوجة ولا عائل لها ولا يوجد قريب لها تجب عليه نفقتها ، كما لم تجد نفقتها فى بيت المال (خزانة الدولة) فعندئذ يجب عليها أن تعمل خارج بيتها عملا مشروعا لتكسب منه حلالا طيبا . كذلك يكون عمل المرأة خارج بيتها واجبا ، إذا كانت نفقتها واجبة على زوج فقير أو مسكين أو أب أو قريب فقير أو مسكين ، ولم تجد عند عائلها من زوج أو قريب ما يوفر لها نفقتها الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج بلا ترف أو إسراف .

وقد يكون عمل المرأة خارج بيتها مندوبا أو مستحبا ، كعمل رفيدة الأنصارية فى مداواة الجرحى وعمل أسماء بنت أبى بكر فى زراعة أرض زوجها ونقل النوى منها ...

وقد يكون عمل المرأة خارج بيتها مكروها ، كما لو أدى إلى شىء من المكروهات المعروفة فى الشريعة الإسلامية .

وقد يكون عمل المرأة خارج بيتها مباحا ، كما إذا لم يوجد ما يحرمه أو يوجبه عليها أو يجعله مندوبا أو مكروها [١] .

---

(١) وتنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن " لكل إنسان حق العمل وحق اختيار نوع العمل بمحض حريته ، والحق فى أن تكون شروط العمل عادلة ومواتية ، وحق الحماية ضد البطالة . ولكل إنسان الحق — بلا تمييز من أى نوع — فى أجر متساو مقابل نفس العمل . ولكل من يعمل الحق فى أجر مجز ومناسب يكفل له ولأسرته معيشة تليق بكرامة الإنسان ، ويتبعه إذا لزم الأمر وسائل أخرى من وسائل الحماية الاجتماعية . ولكل إنسان الحق فى تكوين نقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه " .

وأوجبت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان العمل لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق وعلى الأخص الحق فى العمل بوصفه حقا ثابتا لكافة البشر " والحق فى التمتع بنفس فرص العمالة بما فى ذلك المساواة فى المعايير التى يتم على أساسها الاختيار للعمل ، والحق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق فى الترقى والأمن الوظيفى وكافة مزايا الخدمة وشروطها ، والحق فى التدريب ، وكذلك الحق فى المساواة فى الأجر عن العمل ذى القيمة المتساوية ، والحق فى الضمان الاجتماعى وعلى الأخص فى حالات التقاعد والبطالة والعجز والمرض والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر ، بالإضافة إلى الحق فى الوقاية والرعاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما فى ذلك وظيفة الإنجاب " (م ١/١١) .

كما حظرت الاتفاقية سالفة الذكر التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانا لحقها الفعلى فى العمل ، ولذا أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لحظر فصل المرأة العاملة من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة ، ولحظر التمييز فى الفصل من الخدمة على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين ، =

وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالعمل والعمال والأجور والرعاية الاجتماعية والصحية ، وما ذكرناه فيما سبق عن مدى حق المرأة فى العمل خارج بيتها ، يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : —

مادة ١٨ أ — لا يسند إلى المرأة من الأعمال إلا ما يتناسب مع قدراتها .

ب — للمرأة الحق فى أجر عادل لعملها .

حـ — توضع سياسات ونظم مناسبة لمساعدة المرأة فى مجال الإنتاج المنزلى لصناعات وحرف أو مهن تتقنها .

د — يجب توفير شتى وجوه الرعاية للأم العاملة وأطفالها .

هـ — يسرى على عمل أى امرأة حكم من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة ، بحسب ظروفها وظروف عملها .

و — يراعى تمكين المرأة من التزام الآداب الإسلامية فى عملها .

ز — تسرى أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالعمل والعمال والأجور والرعاية الاجتماعية والصحية ، على عمل المرأة الجائز شرعا .

= وطالبت الاتفاقية بإدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة للأجر مع الاحتفاظ بالعمل السابق والأقدمية والعلاوات الاجتماعية ، بالإضافة إلى توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها . كما نصت على تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين القيام بالتزاماتها العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

وأوجبت الاتفاقية — فى المادة ١٢ — على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى مجال الرعاية الصحية بحيث تضمن لها ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحصول على كافة خدمات الرعاية الصحية بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ، والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وأن توفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة ".

راجع عبد الغنى محمود — فى حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ط ١٩٩١ ، القاهرة ، ص ٨٠ — ١٠٦ .

المبحث الثالث

الحقوق العامة والحقوق السياسية للمرأة

المبحث الثالث

الحقوق العامة والحقوق السياسية للمرأة

٢٥ ـ المقصود بالحقوق العامة والحقوق السياسية . وكيف ظهرت فى الغرب وفى الإسلام :

الحقوق العامة هى الحريات التى يتمتع بها كل إنسان ، كحرية العقيدة وحرية التملك وحرية الزواج وحرية العمل ، وحرية الرأى وحرية التعليم والحق فـى الحياة ، وغير ذلك مما تنص عليه دساتير الدول فى العصور الحديثة .

وسبق التعرض لحرية العقيدة وحرية التملك وحرية الزواج وحرية العمل ، ونتناول هنا ما يهم المرأة من حقوق عامة أخرى .

أما الحقوق السياسية فهى الحقوق التى تتقرر للإنسان ليشارك فى النظام السياسى للجماعة ، وأهمها حق تولى الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح .

والحقوق العامة والحقوق السياسية لم تظهر فى الدساتير والقوانين الوضعية إلا فى العصور الحديثة نتيجة تطور وصراع ، بينما ظهرت عند المسلمين منذ بعثة النبى ﷺ رحمة للعالمين . وقد لاحظ بعض الفقهاء ، بحق ـ على نشأة هذه الحقوق وظهورها عند المسلمين الآتى : ـ [١]

أولا : أن هذه الحقوق التى يتمتع بها الإنسان لمحض آدميته ، لم يعترف بها نتيجة تطور فكرى ،إذ وردت الحقوق السياسية للإنسان فى القرآن والسنة دفعة واحدة ....

ثانيا : دخلت هذه الحقوق فى البناء التشريعى للإسلام ، فمصدرها مصدر سماوى وعلوى بالاتفاق ...

ثالثا : ... لم تولد كشعارات منذ البداية ، ولكنها طرحت كنظم قانونية متكاملة بضوابطها وقيودها " .

---

(١) جمال الدين محمد محمود فى كتابه الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة ط ١٩٩٢ .

٣٦ـ حق المرأة فى الحياة :

المبدأ ١٩ : روى البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان " (١)

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : : قال رسول الله ﷺ " صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النـــاس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " (٢)

ذلك أن الإسلام يجعل للإنسان ذكرا أم أنثى كرامة مستمدة من تكريم الله تبارك وتعالى له ،فقد قال تبارك وتعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " . (٣)

فقد كرم الله جل ثناؤه آدم عليه السلام بأن علمه الأسماء كلها ، كما أمر ملائكته بالسجود له ، وأسكنه الجنة فتره قبل أن يباشر خلافته فى الأرض ، وعلمه التوبة والاستغفار من المعصية .

كذلك كرم الله عز وجل بنى آدم ، أى الإنسان بصفة عامة رجلا كان أو امرأة بأن صوره فى أحسن صورة ، ورزقه من الطيبات وآتاه العقل والعلم ، وسخر له ما فى الأرض ، إلى نعم أخرى من الله لا تحصى ، كما فضله بأن جعله خليفة فى الأرض . قال تعالى : " خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم ، وإليه المصير " (٤). وقـــال سبحانه : " يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم . الذى

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ٦ ص ٤٨٩ ، وانظر أيضا صحيح مسلم بشرح النووى حـ٢ ص ١٢ ص ٤٨ وذكر النووى : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون " . وانظر شرح سنن ابن ماجة ١٩٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٤ ص ١٠٩ و ١١٠ .

(٣) الآية ٧٠ سورة الإسراء . وحملناهم أى يسرنا انتقالهم فى البر والبحر ، ولفظ حملناهم يدل على وجود قوانين كونية كنظرية الطفو والضغط الجوى وقوى البخار والكهرباء ... وغيرها .

(٤) الآية ٣ سورة التغابن .

خلقك فسواك فعدلك . فى أى صورة ما شاء ركبك " . [١]

كذلك كرم الله عز وجل الإنسان بالعقل ، قال تعالى : " قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلا ما تشكرون " . [٢] وأنعم الله عز وجل على الإنسان بالعلم ، قال سبحانه " علم الإنسان ما لم يعلـم " [٣] وقال تبارك وتعالى : " خلق الإنسان . علمه البيان " [٤]

وفضل الله عز وجل الإنسان بأن جعله خليفة فى الأرض ، " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ..." [٥] وقال سبحانه : " هـــو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " [٦] ومن كرم الله وفضله على الإنسان ، أن رزقه هذه النعم بصفته إنسانا ، فكرمه سواء كان مؤمنا أم كافرا ، ذكرا أم أنثى ، وأيا كان لونه أو لغته أو ماله أو عمله أو مكانه أو زمانه .

---

(١) الآيات ٦ ـ ٨ سورة الانفطار . كذلك رزق الله تبارك وتعالى الإنسان ـ رجلا كان أو امرأة من كل الطيبات ، ويسر له رزقه من الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من المعاملات بحيث يمكن أن يحصل على رزقه بالتراضى لا بالخطف أو الافتراس كالحيوانات .. قال تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين " الآية ١٦٨ سورة البقرة . وقال عز شأنه " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله " " من الآية ١٧٣ سورة البقرة " . وقال جل ثناؤه : " ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون " (آية ١٠ سورة الأعراف) .

(٢) الآية ٢٣ سورة الملك .

(٣) الآية ٥ سورة العلق .

(٤) الآيتان ٣ و ٤ سورة الرحمن . وسخر الله عز وجل كثيرا من آياته فى الكون للإنسان ، قال تبارك وتعالى : " الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار " الآيات ٣٢ ـ ٣٤ سورة الأعراف .

(٥) من الآية ١٦٥ سورة الأنعام .

(٦) من الآية ٦١ سورة هود .

وقد استنكر الإسلام عادة أكثر أهل الجاهلية من دفنهم البنت المولودة وهى حية ، فقال سبحانه " وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت " (١)

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء فى السلم وفى الحرب صغيرات أو كبيرات .

وشرع الله عز وجل القصاص حفظا لحق الحياة ، قال تعالى : " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " . (٢)

روى مسلم بسنده " عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات " وفى رواية أخرى " عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة " (٣) وهكذا اقتص رسول الله ﷺ من رجل قتل امرأة رعاية لحق الحياة .

ولا تعذيب ولا إذلال للإنسان فى الإسلام رجلا كان أو امرأة ، ففى كتاب الخراج لأبى يوسف الذى كتبه لهارون الرشيد : " فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر

---

(١) الآيتان ٨ و ٩ سورة التكوير .

(٢) الآية ١٧٩ سورة البقرة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ ١١ ص ١٥٨ و ١٥٩ ، وفتح البارى بشرح البخارى حـ ١٥ ص ٢٣٤ " وذكر ابن حجر " قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء . وخالف الحنفية فيما دون النفس ..." وسنن النسائى ٢٢/٨ .

خلقك فسواك فعدلك . فى أى صورة ما شاء ركبك " . (١)

كذلك كرم الله عز وجل الإنسان بالعقل ، قال تعالى : " قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلا ما تشكرون " . (٢) وأنعم الله عز وجل على الإنسان بالعلم ، قال سبحانه " علم الإنسان ما لم يعلـم " (٣) وقال تبارك وتعالى : " خلق الإنسان . علمه البيان " (٤)

وفضل الله عز وجل الإنسان بأن جعله خليفة فى الأرض ، " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ..." (٥) وقال سبحانه : " هـــو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " (٦) ومن كرم الله وفضله على الإنسان ، أن رزقه هذه النعم بصفته إنسانا ، فكرمه سواء كان مؤمنا أم كافرا ، ذكرا أم أنثى ، وأيا كان لونه أو لغته أو ماله أو عمله أو مكانه أو زمانه .

---

(١) الآيات ٦ ــ ٨ سورة الانفطار . كذلك رزق الله تبارك وتعالى الإنسان ــ رجلا كان أو امرأة من كل الطيبات ، وبسر له رزقه من الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من المعاملات بحيث يمكن أن يحصل على رزقه بالتراضى لا بالخطف أو الافتراس كالحيوانات .. قال تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين " الآية ١٦٨ سورة البقرة . وقال عز شأنه " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله " " من الآية ١٧٣ سورة البقرة " . وقال جل ثناؤه : " ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون " (آية ١٠ سورة الأعراف) .

(٢) الآية ٢٣ سورة الملك .

(٣) الآية ٥ سورة العلق .

(٤) الآيتان ٣ و ٤ سورة الرحمن . وسخر الله عز وجل كثيرا من آياته فى الكون للإنسان ، قال تبارك وتعالى : " الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار " الآيات ٣٢ ــ ٣٤ سورة الأعراف .

(٥) من الآية ١٦٥ سورة الأنعام .

(٦) من الآية ٦١ سورة هود .

وقد استنكر الإسلام عادة أكثر أهل الجاهلية من دفنهم البنت المولودة وهى حية ، فقال سبحانه " وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت " (١)

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء فى السلم وفى الحرب صغيرات أو كبيرات .

وشرع الله عز وجل القصاص حفظا لحق الحياة ، قال تعالى : " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " . (٢)

روى مسلم بسنده " عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات " وفى رواية أخرى " عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة " (٣) وهكذا اقتص رسول الله ﷺ من رجل قتل امرأة رعاية لحق الحياة .

ولا تعذيب ولا إذلال للإنسان فى الإسلام رجلا كان أو امرأة ، ففى كتاب الخراج لأبى يوسف الذى كتبه لهارون الرشيد : " فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر

---

(١) الآيتان ٨ و٩ سورة التكوير .

(٢) الآية ١٧٩ سورة البقرة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١١ ص ١٥٨ و ١٥٩ ، وفتح البارى بشرح البخارى حـ ١٥ ص ٢٣٤ " وذكر ابن حجر " قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء . وخالف الحنفية فيما دون النفس ..." وسنن النسائى ٨/٢٢ .

أهل الحبوس فى كل يوم ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلى عنه ، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا فى الأدب ، ولا يتجاوزا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع .... كما بلغنى أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب المصلين . ومعنى هذا الحديث عندنا ــ والله أعلم ــ أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ... ومن كان منهم أتى ما يجب عليه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك " (١) .

وأهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى ، المقيمون فى بلاد الإسلام ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، طالما كانوا مسالمين ، قال تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من ديـــاركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين " (٢) أى لهم حق البر وحق العدل . (٣)

وتطبيقا للأحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية سالفة الذكر يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : ــ

مادة ١٩ ــ أ ــ كرامة كل إنسان وحياته محفوظة ، ذكرا كان أم أنثى ، ولا يجوز المساس بها بغير سبب شرعى .

---

(١)كتاب الخراج لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ص ١٥١ نقلا عن عبد الكريم فى كتابه المفصل فى أحكام المرأة حـــ٤ ص ١٩٦ .

(٢) الآية ٨ سورة الممتحنة .

(٣) ونقل عبد الكريم فى كتابه المرجع السابق حـــ٤ ص ١٩٨ قول الفقيه القرافى فى كتاب الفروق حـــ٣ ص ١٧ " إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم ، لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام ...." وإذا كان هذا رأى المذهب المالكى فهو كذلك رأى المذاهب الأخرى . أنظر المغنى لابن قدامة حـــ٨ ص ٤٤٥ وبدائع الصنائع للكاسانى حـــ٧ ص ١١٦ .

ب ـ ينظم القصاص ممن يعتدى على حياة آخر ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

حـ ـ لا يجوز قتل النساء أو الصبيان فى الحرب ، ما لم يقاتلوا المسلمين .

د ـ يعاقب على القبض والاعتقال والحبس والتعذيب والإهانة وكافة طرق إيذاء الإنسان ـ ذكرا أو أنثى ـ بغير حق .

٣٧ ـ حق المرأة فى التعلم والتعليم

المبدأ (٢٠) : روى البخارى بسنده " عن أبى سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقـال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا ، فى مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ، ثم قال : واثنين واثنين واثنين " [١]

وروى البخارى بسنده عن زينب بنت أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبى ﷺ : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة (زوجة رسول الله ﷺ) وجهها وقالت يا رسول الله : وتحتلم المرأة ؟ قال نعم ، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها . [٢]

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٧ ص ٥٥ .

ويذكر عبد الحليم أبو شقة فى تحرير المرأة فى عصر الرسالة حـ٢ ص ٤٢ أن " طلب النساء يوما لهن خاصة لم يكن إعراضا منهن عن تلقى العلم مع الرجال فى مجلس واحد وإنما كان حرصا منهن على أن ينعمن بفرصة أوسع " وهن يحضرن تلقى العلم مع الرجال فى خطبة الجمعة وغيرها . (٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ١ ص ٢٢٩ .

وفى باب تعليم الرجل أمته وأهله روى البخارى بسنده عن أبى بُردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ . والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها " (١) وإذ كان هذا فيمن علم أمة فمن باب أولى من علم حرة . (٢)

وفى باب عظة الإمام النساء وتعليمهن روى البخارى بسنده عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة ..." (٣) .

وقال الله عز وجل : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (٤) أى إذا خرج المؤمنون إلى جهاد الأعداء فلا يخرجون جميعا ، وإنما تبقى فرقة منهم لتلقى العلم والتفقه فى الدين ، ليعلموا من لم يكن حاضرا ما علموه ، ولينشروا العلم بين قومهم . ولهذا ذكر القرطبى أن "هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم " (٥) وفى رأيى كذلك أنها توجب عمل دورات تعليمية لفئات الشعب المختلفة ، ومن يتعلم فى هذه الدورة يرجع إلى أمثاله فى التخصص ليعلمهم ما علم .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١ ص ٢٠٠ .

(٢) وعلق ابن حجر على قول رسول الله ﷺ : " رجل من أهل الكتاب " بقوله : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل ، كما هو مطرد فى جل الأحكام ، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل " فتح البارى بشرح البخارى حـ١ ص ٢٠٢ .

(٣) فتح البارى بشرح البخارى حـ١ ص ٢٠٣ .

(٤) الآية ١٢٢ سورة براءة .

(٥) تفسير القرطبى حـ٨ ٢٩٣ و ٢٩٤ ، ورأى ابن العربى فى تفسيره حـ٢ ص ١٠١٩ أن هذه الآية ليس فيها وجوب طلب العلم وإنما فيها الندب إليه ، أما لزوم طلب العلم فيؤخذ من طلب أخرى " منها حديث رسول الله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم . (وهو حديث رواه ابن ماجة — انظر شرح سنن بن ماجة حـ١ ص ٨١) .

وقال تعالى : " وقل رب زدنى علما " (١) لأن العلم بحر واسع لا ساحل له .
وقال سبحانه :" شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم "(٢) وهنا " قرن الله تعالى شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته ، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء فى هذا المقام " . (٣)

وقال سبحانه " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير " . (٤)

وروى أبو داود وابن ماجة عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم " (٥).

وأخرج أبو داود بسنده عن " زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نضر الله أمرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه " . (٦)

وفى صحيح البخارى باب سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ،روى البخارى بسنده عن نافع عن ابن عمر قال:حدثنى ابن أبى مليكة أن عائشة زوج النبىﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ،وأن النبىﷺ قال:"من حوسب عذب "قالت عائشة: فقلت،أو ليس يقول الله تعالى:فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت : فقال

---

(١) من الآية ١١٤ سورة طه .
(٢) من الآية ١٨ سورة آل عمران
(٣) تفسير ابن كثير حـــ١ ص ٣٥٣ .
(٤) ١١ سورة المجادلة .
(٥) عون المعبود سنن أبى داود حـــ١٠ ص ٧٢ وشرح سنن ابن ماجة حـــ١ ص ٨١ .
(٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١ ص ٩٤ و ٩٥ ونضر الله أى ألبسه الله نضرة وحسنا . وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص ١٦٨ روى البخارى بسنده " .. ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ".

إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك " . (١)

ويؤخذ من جواز حضور النساء خطبة الجمعة وصلاة الجمعة ، جواز تعليم النساء مع الرجال ، على أن تكون للنساء أماكن منفصلة عن الرجال .

كما يؤخذ من جواز طلب النساء تخصيص يوم لتعليمهن بغير حضور الرجـال ، جواز تعليم النساء غير مختلطات بالرجال .

كما يجوز طلب الفتوى من المرأة ، ويجوز لها الفتيا حتى فى الأماكن التى قد يختلط فيها الرجال بالنساء ، مع المحافظة على آداب الإسلام ، كما هو الحال فى الحج أو فى الأسواق .

ولا يقتصر طلب العلم وتعلمه وتعليمه على الأمور الدينية فحسب ، وإنما يشمل كذلك العلوم الدنيوية النافعة . قال تعالى : " وجعلنا الليل والنهار آيتين ، فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ، وكل شىء فصلناه تفصيلا " (٢) ولا تقتصر العلوم الدنيوية المطلوب تعلمها وتعليمها على علوم الفلك والحساب وما يتصل بهمـا مـن علـوم الطبيعة والرياضة والهندسة ، بل تشـمل كافـة العلـوم الدنيوية النافعة للناس ، قال جـل

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١ ص ٢٠٧ . وشرح ابن حجر ذلك بقوله : " المعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء ... وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم ، وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة والكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب ، وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى " لا تسألوا عن أشياء ... وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة . ففى حديث حفصة أنها لما سمعت " لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرا والحديبية " قالت : أليس الله يقول " وإن منكم إلا واردها ــ فأجيبت بقوله ــ ثم ننجى الذين اتقوا ــ الآية .... فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات ، على من سأل تعنتا ، كما قال تعالى " فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة " .

(٢) الآية ١٢ سورة الإسراء .

شأنه " وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ، فهل أنتم شاكرون "[١] أى علمناه صنعة الدروع ، أى ما يلزم من الصناعات الحربية اللازمة للدفاع ، وقوله سبحانه لكم "أى للبشرية كلها وليس لداود عليه السلام أو لأمته ، ولهذا قال القرطبى " هذه الآية أصل فى اتخاذ الصنائع والأسباب " [٢] .

كما طلب النبى ﷺ من النساء أن يتعلمن وأن يعلمن غيرهن . [٣] وكان من النساء المسلمات فقيهات ومداويات لجروح المرضى وصانعات وحائكات ... الخ .

وممن برع من النساء المسلمات فى العلوم الدينية وغيرها . ذكـر ابن حزم الظاهرى " فرض على كل امرأة التفقه فى كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال ... وقد كان ذلك . فهؤلاء أزواج النبى ﷺ وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك ، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام : أم سليم ، وأم حرام ، وأم عطية ، وأم كرز ، وأم شريك ، وأم الدرداء وأم خالد ، وأسماء بنت أبى بكر ، وفاطمة بنت قيس ، وبُسرة وغيرهن . ثم فى التابعين عمرة ، وأم الحسن ، والرباب ، وفاطمة بنت المنذر ، وهند الفراسية ، وحبيبة بنت يسرة ، وحفصة بنت سيرين وغيرهن " . [٤]

---

(١) الآية ٨ سورة الأنبياء .

(٢) تفسير القرطبى جـ١١ ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٣) فالرسول ﷺ دعانا أن نأخذ نصف ديننا عن زوجته عائشة رضى الله عنها ، فقد روت أغلب أحكام النساء وكثيرا من الأحكام المشتركة بين الرجال والنساء . وروى أبو داود بسنده عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على النبى ﷺ وأنا عند حفصة أم المؤمنين ، فقال لى : ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة . عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص ٣٧٣ " والنملة " مرض عبارة عن قروح فى الجانبين يحس من يبتلى بها كأن نملة تدب عليه وتعضه .

(٤) عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق جـ٤ ص ٢٤٠ ، نقلا عن " الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم جـ٣ ص ٣٢٤ .

وكل هذه المبادىء والتطبيقات الإسلامية كانت من هدى نبينا محمد ﷺ ، ظهرت منذ بعثته ﷺ فى القرن السابع الميلادى ، قبل أن يعرف العالم الإعلانات المواثيق الدولية التى تدعو إلى العلم والتعليم ، بل كانت المبادىء والتطبيقات لإسلامية أوضح وأفضل [1] .

وعملا بما سبق ، يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى :

مادة ٢٠ ـ أ ـ طلب العلم فريضة ، ومن حق المرأة أن تتعلم وأن تعلم .

ب ـ طلب العلم وتعلمه وتعليمه لا يقتصر على الأمور الدينية وإنما يشمل كذلك العلوم الدنيوية النافعة .

حـ ـ على الأفراد والجماعات والدولة تيسير سبل تلقى العلم وتعليمه

د ـ يجرى عمل دورات فى كل تخصص ، ليزداد حاضروها علما ، ويبلغونه لمن لم يحضرها للعمل به " .

٢٨ـ حق المرأة فى إبداء الرأى وتقديم النصيحة :

المبدأ (٢١) : اشترت عائشة رضى الله عنها بريرة وأعتقتها فملكت نفسها ، وكان زوج بريرة يترضاها وهى تأباه ، فقال لها رسول الله ﷺ لو راجعتــه . اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك " . فقالت : يا رسول الله . أتأمرنى فأفعل ؟ قال " لا ، إنما أنا شافع " فقالت : إذا فلا حاجة بى إليه " . [1]

---

(١) فقد نصت المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ على أن لكل إنسان الحق فى التعليم " ودعا الإعلان إلى أن يكون التعليم مجانا يوجه إلى تنمية الشخصية الإنسانية وأن يسعى إلى تعزيز الصداقة بين جميع الأمم . وأكدت المادتان ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه المبادىء ودعت الدول إلى أن تتعهد بحظر وإزالة جميع أشكال التمييز العنصرى . عبد الواحد الفار فى قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ط ١٩٩١ القاهرة ص ٣٣٨ و ٣٣٩ وعبد الغنى محمود ، مرجع سابق ص ٦٧ ـ ٧٠ .

(٢) قصة بريرة رواها البخارى فى عدة مواضع منها فتح البارى بشرح البخارى حـ٦ ص ٢٧٤ وحـ ٧ ص ٨ و حـ١١ ص ٣٢٨ ورواها ابن سعد فى الطبقات حـ٨ ص ٢٦٠ ... الخ ، ويهمنا منها هنا ما ذكرناه فى المتن .

وبريرة كانت جارية لأبى لهب ، وقيل لابنه عقبة وقيل لبعض بنى هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة رضى الله عنها ، وأعتقتها ، وكانت بريرة زوجة لعبد يسمى مغيث ولم تكن راضية عنه لكنه كان يحبها حبا جما ، فلما أعتقتها عائشة وصارت حرة لم ترض باستمرار زواجها من مغيث ، فشفع الرسول ﷺ له لترضى به ، فاعتذرت عن شفاعته ، معلنة رأيها أنها لا حاجة بها إلى هذا الزوج . واحترم الرسول ﷺ رأيها ، وقال لعمه عباس بن عبد المطلب " ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبريرة وبغضها له " ؟!

هكذا جعل الإسلام حرية الرأى لكل إنسان حتى ولو كان أمة أعتقتها عائشة زوجة رسول الله ﷺ . ولم تستجب بريرة لطلب النبى ﷺ طالما أنــه شـــافع وليس بآمر .

ونقل ابن كثير ما رواه البخارى والنسائى وابن ماجة وابن أبى حاتم وابن جرير ..." عن عروة عن عائشة أنها قالت : تبارك الذى أوعى سمعه كل شيء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول يا رسول الله أكل مالى وأفنى شبابى ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى . اللهم إنى أشكو إليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها " قالت وزوجها أوس بن الصامت " [١] .

وفى تفسير الألوسى أن الآية نزلت فى خولة وزوجها أوس بن الصامت ، وكان قد قال لها : أنت علىّ كظهر أمى . فأتت رسول الله ﷺ وقالت : ... فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله ... فقال عليه الصلاة والسلام : والله ما أمرت فى شأنك بشيء حتى الآن ، وفى رواية : ما أراك إلا قد حرمت عليه . قالت خولة : ما ذكر ليس طلاقا .وجادلت رسول الله ﷺ مرارا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك . وما برحت حتى نزل

---

(١) تفسير ابن كثير حـــ٤ ص ٣١٨ .

القرآن فيها ، فقال رسول الله ﷺ : يا خولة أبشرى . قالت : خيرا ؟فقرأ ﷺ قوله تعالى : " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير " وبين الله عز وجل أن الظهار يمين تعتبر منكرا من القول وزورا لها كفارة ... الخ . (١)

وواضح مما سبق أن رسول الله ﷺ اتسع صدره لمجادلة خـولة بنت ثعلبة عدة مرات ، احتراما لرأيها ، وتقريرا لحرية الرأى ، وأن الله عز وجل أكد هذه الحرية وأن للمرأة حق إبداء رأيها لرسول الله ﷺ ومجادلته مرارا وهو أسمى من رئيس أى دولة .

وأخرج النسائى عن عائشة رضى الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت ، إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة ، قالت عائشة : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء " (٢)

وحرية الرأى ، هى أساس من أسس وضمانات الحكم السليم فى هدى محمد رسول الله ﷺ ، فقد قال الله عز وجل " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون " (٣) والمعروف ما عرف من الشرع أنه الحق والعدل ، والمنكر ما أنكره الشرع . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر **فرض عين على ولاة الأمور** . قال تعالى : " الذين إن مكناهم فى الأرض أقامـوا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور " (٤) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية على باقى أفراد الأمة ذكورا وإناثا . قال تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون

---

(١) تفسير الألوسى ط دار إحياء التراث العربى جـ٢٧ ، ص ١ — ١٤ .
(٢) سنن النسائى جـ٦ ص ٧١ .
(٣) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .
(٤) الآية ٤١ سورة الحج .

بالمعــروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم " (١) وقد ذم الله عز وجل المنافقين والمنافقات لتركهم هذا الواجب ، فقال جل جلاله : " المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون " (٢)

بل إن الرسول ﷺ حث المسلمين على ضرورة وجود الرأى الآخر ، على أن يكون نصيحة خالصة مخلصة ، فقال ﷺ : " الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " . (٣)

ويمارس حق إبداء الرأى فيما لا إنكار فيه لما علم من الدين بالضرورة ، فلا يجوز إنكار الزكاة أو أى ركن من أركان الإسلام مثلا . كما يمارس حق إبداء الرأى بما يتيح للغير أن يرد عليه أو أن يناقشه أو يخالفه فى الرأى وهو آمن طالما لا يرتكب جريمة (٤).

---

(١) الآية ٧١ سورة التوبة

(٢) الآية ٦٥ سورة التوبة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٢ ص ٣٧ .

(٤) وقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود " . ونصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن " ... لكل إنسان حق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها " (م ١٩ منها) وأجازت الاتفاقية للدول إخضاع حرية الرأى لبعض القيود بقانون يستهدف احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة ، أو حظر الدعاية للحرب أو التمييز العنصرى أو الدينى أو العنف . (م ٢٠ من الاتفاقية) .

وعملا بالمبادىء الإسلامية سالفة الذكر ، يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى : ـ

مادة ٢١ ـ أ ـ للمرأة الحق فى إبداء الرأى بكافة وسائل التعبير عنه .

ب ـ يمارس حق إبداء الرأى فيما لا إنكار فيه لما علم من الدين بالضرورة وبما يتيح للغير أن يخالفه وهو آمن طالما لا يرتكب جريمة .

حـ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على ولاة الأمور ، وفرض كفاية على غيرهم .

د ـ تكفل الدولة حرية الرأى والنصيحة والبحث العلمى ، فى إطار مبادىء القرآن والسنة .

هـ ـ تدعم الدول الأجهزة والمنظمات التى تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

و ـ لا عبرة برأى يتعارض مع القرآن والسنة .

٢٩ـ تولى المرأة الوظائف العامة :

المبدأ (٢٢) : روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال : " كان النبى ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ويداوين الجرحى " (١)

اختلف العلماء فيما إذا كان للمرأة تولى الوظائف العامة .

فذهب بعض الفقهاء إلى جواز تولى إمرأة الوظائف العامة ، عدا منصب رئيس الدولة ، إذا كانت أهلا لذلك للآتى : ـ

أ ـ أن حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " مقصور على منصب رئيس الدولة دون غيره ، بدليل أنه ورد فى تولى بنت كسرى ملك الفرس .

ب ـ بايع نساء من الأنصار رسول الله ﷺ مع رجال من الأنصار بيعة لعقبة الكبرى .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٢ ص ١٨٨ وما بعدها .

حـ ـ بايع النساء رسول الله ﷺ بعد فتح مكة ، على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ، و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه في معروف [1] ، أى بايعنه على حفظ الدين والأموال والأعراض والأنفس والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

د ـ أجارت أم هانىء بنت أبى طالب رجلين أسيرين من المشركين كانا من أحمائها فقال لها رسول الله ﷺ " أجرنا من أجرت ، وأمّنا من أمّنت يا أم هانىء " .

هـ ـ كان من النساء من شاركن فى غزوات الرسول ﷺ يسقين الماء ويداوين الجرحى كأم سليم وأم عطية [2] .

و ـ اعترضت امرأة على عمر رضى الله عنه عندما نهى عن المغالاة فى المهور ، ورجع عمر عن رأيه قائلا " أصابت امرأة وأخطأ عمر " .

ز ـ شاركت المرأة فى موقعة صفين ، فخرجت السيدة عائشة مع بنى أمية لقتال على بن أبى طالب ، بينما خطبت امرأة مؤيدة لعلى .

وناقش البعض ما سبق من أدلة تولى المرأة الوظائف العامة بالآتى : ـ

أ ـ أن حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " عام فى صياغته والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب ـ بيعة النساء للرسول ﷺ فى العقبة الكبرى ، وكذلك بيعتهن له بعد فتح مكة ، لا يدخلان فى عداد الاشتغال بالسياسة بمفهومها فى العصر الحاضر ، لأن كلا منهما بيعة على الإيمان بالله والالتزام بشرعه .

حـ ـ عمل النساء فى غزوات الرسول ﷺ فى السقاية ومداواة الجرحى والاشتراك فى القتال أحيانا ، لا يدخل فى عداد السياسة وإنما يدخل فى نطاق الضرورة وهى تقدر بقدرها .

د ـ ما حدث من عائشة رضى الله عنها من الخروج مع بنى أمية ، ندمت عليه واستغفرت .

---

(١) انظر الآية ١٢ سورة الممتحنة .

(١) روى مسلم بسنده عن "أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى " صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٢ ص ١٩٤ شرح سنن ابن ماجة حـ٢ ص ١٩٩ .

هـ — رجوع عمر رضى الله عنه إلى رأى المرأة ، هو اختلاف فى فهم كتاب الله فى أحكام المهور ، وليس اشتغالا بالسياسة .

و — إقرار الرسول ﷺ لأم هانىء ولابنته زينب فى الأمان ، حوادث فردية حرصا على الروابط العائلية ، والأمان فى جوهره سبيل من سبل الدعوة الإسلامية ، لقوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ..." [١]

ز — المرأة مأمورة أصلا بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم ، لقوله تعالى " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " [٢] فإذا خرجت فلا يكون إلا لضرورة وبما لا يتجاوز الضرورة وهو عدم الاختلاط بالرجال المنهى عنه شرعا ... فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال ، من ثم لم يكن للمرأة الحق فى القيام بهذه الأعمال " [٣] ..." ومساواة المرأة بالرجل فى كل الأمور وعلى الأخص شئون السياسة والحكم والمناصب المهمة ظلم للرجل والمرأة فى آن واحد لأنه يحمل المرأة فوق طاقتها ، ويضر الرجال المؤهلين لهذه المهام لأنه يحد من قدراتهم ... وليس فى ذلك انتقاص للمرأة ... بل هو فى الحقيقة تكريم لها وصون لعفتها وحرص على ما تضطلع به من دور هام فى بناء الأجيال " [٤] .

واتجه رأى ثالث [٥] إلى أن الإسلام لا يمنع المرأة من تولى المناصب العامة عدا رئاسة الدولة . لكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادىء الإسلام وأخلاقه وفى بعض الأعمال كالطب والتدريس . فعند صاحب هذا الرأى أن ... الإسلام نص بصراحة على منع المرأة رئاسة الدولة ... ويلحق برئاسة الدولة كل ما كان بمعناها فى تحمل المسئوليات الخطيرة . أما سائر الوظائف الأخرى فليس فى الإسلام ما يمنع

---

(١) من الآية ٦ سورة التوبة .

(٢) من الآية ٣٣ سورة الأحزاب

(٣ ، ٤) عبد الغنى محمود فى حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ط ١٩٩١ ص ٦٤ و٦٥ و ٦٦

(٤) مصطفى السباعى فى كتابه المرأة بين الفقه والقانون ط ١٩٨٤ ص ١٦٧ .

المرأة من توليها لكمال أهليتها ، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادىء الإسلام وأخلاقه ، فلا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم فى بيتها وإشرافها على شئون بيتها . ولا يصح أن تختلط الموظفة بالرجال وتبدى من جسمها ما يجوز كشفه ، ولا يصح أن تكون الموظفة فى غرفة واحدة مع موظف أو أكثر من الرجال أما من الوجهة الاجتماعية ... توظيف المرأة بدلا من الرجل عمل لا تبرره المصلحة ... المرأة فى الوظيفة لا تكاد تؤدى نصف عمل الرجل ... ان المرأة تستطيع أن تفيد كثيرا فى بعض مؤسسات ، كالمستشفيات ومدارس الأطفال والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات وفى مختلف نواحى النشاط الاجتماعى الذى تنجح فيه نجاحا كبيرا ..." (١)

واتجه رأى رابع إلى أن (٢) تولى المرأة الوظائف العامة مشروط فى الإسلام بشرطين ، أحدهما أن لا يزاحم توليها الوظيفة العامة ما هو واجب عليها من القيام بشئون بيتها ورعاية أطفالها ، لأن الزوجة راعية لبيت زوجها وولده وهى مسئولة عن رعيتها بنص حديث رسول الله ﷺ ، أما توليها وظيفة عامة فهو مباح لها فى الأصل ، ولا يزاحم مباح لها ما هو واجب عليها ، ولا يجوز للمرأة أن تقصر فى واجباتها الزوجية بسبب ممارستها المباح لها من وظيفة عامة .

والشرط الثانى ، أن تكون فى حاجة إلى الكسب الحلال من الوظيفة العامة ، فإن كانت مكفية المؤونة بنفقة زوجها أو أوليائها أو مالها الخاص ، فلا تباشر هذه الوظيفة العامة .

ويستطرد صاحب الرأى السابق فى شرحه بأنه إذا اعترض بأن أحدا لم يمنع المرأة من ممارسة المعاملات المالية كالبيع والشراء خارج بيتها ، فيرد عليه بأن ذلك يستغرق وقتا غير دائم أو غير مستمر بخلاف الوظيفة العامة .

---

(١) مصطفى السباعى فى كتابه المرأة بين الفقه والقانون ط ١٩٨٤ ص ١٦٧ ـ ١٦٩ .

(٢) عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، جـ٤ ص ٣٠١ ـ ٣١٢.

وإذا اعترض بأن تتولى الفتاة التى لم تتزوج الوظيفة العامة ، فيرد عليه بأنها عما قريب ستتزوج .

وإذا قيل إن تعاون المرأة مع زوجها فى متطلبات المعيشة بتوليها وظيفة من وظائف الدولة أصبح أمرا ضروريا ، وقد تستعين بخادمة أو بدور الحضانة لرعاية أطفالها ، فيرد على ذلك بأن التعاون الحقيقى يتم بقيام كل من الزوجين بدوره الطبيعى ، ورضا الزوجين بذلك يتجاوز حقوقهما ويضر بحقوق أولادهما .

كما قد يقال إن تولى المرأة وظيفة حكومية أصبح من الأمور المألوفة فى الوقت الحاضر وعمت به البلوى ، ويرد على ذلك بأنه يجعل المجتمع مختلا ، وكان على الدولة أن تعالج هذا الاختلال .

وإذا قيل إن تولى المرأة وظيفة عامة يشعرها بمساواتها بالرجل ، ويجعل لها رأيا مسموعا ويشبع رغبتها النفسية ، فيرد على ذلك بأن ضغوط العمل الحكومى ومشاقه لا يلبث أن يجعل المرأة تضيق به وتتمنى أن تعود إلى مملكتها فى البيت وبين أولادها .

وإذا احتاجت الدولة إلى بعض النساء لتولى وظيفة طبيبة أو مدرسة مثلا فتختار من تمكنها ظروفها من ذلك وتيسر لها الجمع بين وظيفتها الحكومية ووظيفتها الأسرية فى بيتها " .

الرأى الذى نراه راجحا :

فى رأيى الشخصى أن نقتدى برسول الله ﷺ ، ونلاحظ هنا أمرين : أحدهما أن رسول الله ﷺ كان يختار عمال الدولة ممن يصلح لذلك . والثانى أنه ﷺ لم يمنع أحدا — رجلا كان أو امرأة — من أداء عمل جائز شرعا ويلتزم فيه بالآداب الإسلامية .

وولاة الأمور فى زماننا الحاضر يضعون الأنظمة والقوانين واللوائح التى تحدد الوظائف العامة وشروطها وحقوق الموظف وواجباته ومسئولياته إلى غير ذلك مما يتعلق بها . كما يشكل ولاة الأمور لجانا لاختيار من يشغل هذه الوظائف الحكوميــة . ولا شك أن كلا من ولاة الأمور وهذه اللجان مسئول عن أمانة اختيار



٤- حق المرأة فى أن تستشار وأن تستشير : (الشورى) :

المبدأ (٢٣) روى البخارى بسنده أنه عقب موافقة النبى ﷺ على صلح الحديبية وفيه أن المسلمين يأتون بيت الله الحرام العام المقبل مع بعض شروط أخرى لم يرض بها بعض الصحابة [١] " قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا " . [٢]

ذلك أن المسلمين بقيادة النبى ﷺ خرجوا قاصدين بيت الله الحرام للعمرة ، فتصدى لهم المشركون عند الحديبية قبل الوصول إلى مكة ، فرأى النبى ﷺ أن يعقد معهم صلحا ، وأصر المشركون على ألا يدخل المسلمون مكة لأداء العمرة هذا العام ، على أن يأتوا لذلك العام المقبل ، مع شروط أخرى قبلها النبى ﷺ ولم يرض بها بعض الصحابة ، ولما أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتحلل من العمرة كانوا فى ذهول من قبول هذه الشروط ، فدخل النبى ﷺ على زوجته أم سلمة يشاورها فأشارت عليه بأن يتحلل هو أولا فيقتدى به المسلمون وأصابت فى رأيها .

ويؤخذ مما سبق أن على ولى الأمر أن يطبق من النظم ما يجعل الرأى شورى بين أفراد الجماعة ذكورا وإناثا عملا بقوله تعالى : " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " . [٣] بل إن ولى الأمر

---

(١) منها شرط المشركين " لا يأتيك منا واحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه " .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ٦ ص ٢٥٧ وص ٢٦٩ إلى ٢٧٦ و حـ ١٣ ص ١٩٤ . وفى هذا الحديث دليل على جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة رضى الله عنها ووفور عقلها .

(٣) الآية ٣٨ سورة الشورى . فى تفسير الجلالين ص ٤٠٩ و" وأمرهم شورى بينهم –

نفسه ملزم بأن يستشير . قال سبحانه " فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين " [١] . فقوله تعالى : " وشاورهم " هذا أمر والأمر يقتضى الوجوب . وها هو الرسول ﷺ يشاور ذوى الرأى من أصحابه ، وهو ينزل عليه الوحى من ربه ، وهو المصطفى المختار من رب العالمين ولا يفرق فى الاستشارة بين رجل أو امرأة .

= يتشاورون فيه ولا يعجلون . والشورى المشاركة فى الرأى " . وفى تفسير القرطبى جـ٤ ص ٢٤٩ وما بعدها الاستشارة مأخوذة من قول العرب : " شرت الدابة ...إذا علمت خبرها ... وقد يكون من قولهم : شرت العسل ... إذا أخذته من موضعه ... قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا ما لا خلاف فيه ...وقال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وكان يقال : ما ندم من استشار . وكان يقال : من أعجب برأيه ضل ... جاء فى مصنف أبى داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " المستشار مؤتمن " قال العلماء : وصفة المستشار ان كان فى الأحكام أن يكون عالما دينا ... وصفة المستشار فى أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجـربا وادا فى المستشير ...والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخـلاف ، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه . إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا أمر الله تعالى نبيه " . وفى تفسير القرطبى جـ١٦ ص ٣٧ : " وقال ابن العربى : الشورى ألفة الجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب ... وقد كان النبى ﷺ يشاور أصحابه فى الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ... ولم يكن يشاورهم فى الأحكام ، لأنها منزلة من عند الله ... فأما الصحابة ... فكانوا يتشاورون فى الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ... وتشاوروا فى أهل الردة ...وفى حد الخمر وعدده ... وفى الحروب " .

(١) الآية ١٥٩ سورة آل عمران . والشورى هنا فى شئون الحياة الهامة غير ما ينزل به الوحى ، لأن الوحى لا يقبل التبديل وهو حاسم للخلاف فى الرأى .

وتنظيم الشورى قد يقتضى تعيين أو اختيار ممثلين لكل جماعة ، وكانوا يسمون بالعرفاء ، على أن يكون مرجعهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، بحيث لا تتعارض توصياتهم أو قراراتهم أو تشريعاتهم الوضعية مع ما أنزل الله (١).

وقد روى البخارى (٢) أن المسلمين غنموا فى موقعة حنين سبيا نسبوا إلى هوازن ، لأنهم كانوا رأس تلك الموقعة ، فجاء وفد من مسلمى هوازن يسألون رسول الله ﷺ أن يرد إليهم سبيهم ، فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل . فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ . فقال لهم رسول الله ﷺ : " إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم " " فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا " . (٣)

ولم يرد فى القرآن ولا فى السنة ما يحدد الموضوعات التى تؤخذ فيها الشورى ، وإنما أشير إليها إجمالا بأنها " الأمر " فى قوله تعالى : " وأمرهم شورى

---

(١) انظر عبد الحميد إسماعيل الأنصارى فى رسالته : "الشورى " وجمال الدين محمود فى الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة ط ١٩٩٢ ص ١٦٤ — ١٨٠ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى ٣٨٩/٥ و ٣٩٠ وأيضا حـ٧ / ٤٥ و حـ٩/٩٥ .

(٣) وقد ذكر ابن حجر شرحا لهذا الحديث أن العرفاء جمع عريف ... وهو القائم بأمر طائفة من الناس . عارف ، وعريف ، أى ولى أمر سياستهم وحفظ أمورهم ، وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم ... قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ... وفيه أن الخبر (حديث آخر) الوارد فى ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء ، لأنه محمول ، إن ثبت ، على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع فى المعصية . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه " العرافة حق ، ولابد للناس من عريف ، والعرفاء فى النار " ولأحمد وصححه ابو خزيمة من طريق عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه :" ويل للأمراء ، ويل للعرفاء " ... العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحظور المفضى إلى العذاب ... المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل فى ذلك لا يسلم ، وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر فى الجميع ..." فتح البارى ٢٩١/١٦ — ٢٩٣ .

ذكرناه هو من (حقوق المرأة ما يأتى :

(أولا : ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام البخارى فى قصة صلح الحديبية مع قريش ..." أن النبى ﷺ دخل على أم سلمة ـ أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهـا . فذكر لها ﷺ ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك فخرج النبى ﷺ ، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك . ونحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ... الخ " [١] وفى الحديث دلالة على جواز مشاورة المـــرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة رضى الله عنها . ووفور عقلها).

(ثانيا : فى تفسير الإمام القرطبى أن خولة بنت ثعلبة استوقفت الخليفة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، والناس معه وظلت تكلمه طويلا وتعظه ، ومما قالته له ، فاتق الله يا عمر مـــن أيقن الموت خاف الفوت ، ومن أيقن الحساب خاف العذاب ، وعمر واقف يسمع كلامها ، حتى قيل له : يا أمير المؤمنين : أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال عمر : لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر " [٢] وجه الدلالة بهذه القصة ... جواز أن تبدأ المرأة بإبداء رأيها للخليفة فيما تراه من أمور الدولة وتذكره بما عليه من واجبات نحو الناس) .

(ثالثا : ... الاجتهاد والإفتاء غير محظور على النساء ... وموضوع الاجتهاد والإفتاء يشمل شئون الدولة وعلاقة الخليفة بالأمة ... أيضا فإن الفقهاء يصرحون بأن الأنوثة لا تمنع الأهلية للإفتاء والاجتهاد) . [٣]

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٣ ص ١٩٤ .

(٢) تفسير القرطبى حـ١٧ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) وأشار إلى أدب القاضى للماوردى حـ١ ص ٦٢٨ .

الرأى الخامس : ما نراه راجحا :

فـــى رأيى الشخصى أن ممارسة حق الانتخاب أو حق الترشيح ، عمل من الأعمال ، تسرى عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، كما ذكرنا فى الكلام عن عمل المرأة وعن تقلدها وظيفة عامة ، وبالتالى قد تكون ممارسة المرأة لحق الانتخاب أو لحق الترشيح ، واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة وقد تكون مباحة ، وذلك بحسب ظروف المرأة وظروف الانتخاب وظروف الترشيح وموضوعاته ووسائله والنية فيه لأن الأعمال بالنيات ... الخ .

ويمكن فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة النص على الآتى :

المادة ٢٤ ــ أ ــ للمرأة حق الانتخاب والترشيح ، والمشاركة فى الحياة السياسية

ب ــ تسرى الأحكام التكليفية الخمسة على ممارسة المرأة حق الانتخاب والترشيح أو أية مشاركة فى الحياة السياسية .

٤٢. مبايعة الإمام على برنامج إسلامى :

المبدأ ٢٤ : روى البخارى بسنده ... قال رسول الله ﷺ :

" بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتون ببهتان تقترفونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " (١)

والحديث يعنـــى أن مبايعة الإمام تكـــون على حفظ الدين " لا تشركوا بالله شيئا " ، وحفظ المال " ولا تسرقوا " وحفظ العـــرض " ولا تزنوا " وحفظ النسل والنفس : " ولا تقتلوا أولادكم " والانتهاء عن المنكر بصفة عامة " ولا تأتون ببهتان تقترفونه بين أيديكم وأرجلكم " والإئتمار بالمعروف " ولا تعصونى فى معروف " .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى ٣٢٩/١٦ .

والنص على بيعة النساء للنبى ﷺ وارد فى القرآن الكريم حيث قال تعالى : " يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم " (١) .

ويحدد الحديث سالف الذكر وسنده من النص القرآنى البرنامج السياسى الإسلامى الصحيح ، فهذا البرنامج يدل على أن مبايعة الإمام تكون على حفظ الضرورات الخمس ، وهى الدين والنفس والعرض والمال والنسل ، مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولا مانع من أن يضاف لها أمور أخرى يطلبها الراعى أو تطلبها الرعية فى حدود الشرع ، وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد ذلك . قال جرير بن عبد الله : " بايعت النبى ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " (٢) .

وروى عبادة بن الصامت : "دعانا النبى ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " (٣)

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه ، إن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلاّ لم يف له ... الخ " (٤)

---

(١) الآية ١٢ سورة الممتحنة .وانظر فى بيعة أم عطية للنبى ﷺ — فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٣٠/١٦ و ٣٣١ وبيعة أُميمة بنت رقيقة مع نسوة أخريات شرح سنن ابن ماجة ٢٠٤/٢ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى ٩/٤

(٣) فتح البارى بشرح البخارى ١١٣/١٦ و٣٢٩

(٤) فتح البارى بشرح البخارى ١٦ / ٣٢٧و ٣٢٨ .

ومعنى لا يبايعه إلا للدنيا أى لا يقصد طاعة الله فى مبايعة من يستحق الإمامة .. واستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين . ومن لازم غش المسلمين غش الرعية لما فيه من التسبب فى إثارة الفتنة ، ولاسيما إن كان ممن يتبع على ذلك ... وفى الحديث وعيد شديد لمن نكث البيعة والخروج على الإمام ، لما فى ذلك من تفرق الكلمة ...،والأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المقصود وحاق به ، إن لم يتجاوز الله عنه . وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد ، وصاحبه آثم . (١)

وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن النص فى الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة على الآتى :

مادة ٢٥ : تحدد الموضوعات التى تستفتى فيها الرعية وتلك التى تتم على أساسها مبايعة رئيس الدولة ، على ألا تتعارض مع الحفاظ على الضرورات الخمس والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " .

٤٢ـ حق المرأة فى مساواتها بالرجل ، ومتى يكون التفاضل بينهما :؟ :

المبدأ (٢٥) : روى البخارى بسنده " أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقربين . قال : يا معشر قريش أو كلمة نحوها ، اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا بنى عبد مناف : لا أغنى عنكم من الله شيئا . يا عباس بن عبد المطلب : لا أغنى عنك من الله شيئا . ويا صفية عمة رسول الله : لا أغنى عنك من الله شيئا . ويا فاطمة بنت محمد (ﷺ) : سلينى ما شئت من مالى ،لا أغنى عنك من الله شيئا " (٢)

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى ٣٢٨/١٦ و ٣٢٩ .

(٢) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٠ ص ١٢٠ وعارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ١٢ ص ٥٩ ـ ٦١ .

بدأ رسول الله ﷺ بإنذار عشيرته الأقربين ، رجالا ونساء مشيرا إلى أن النفوس كلها ملك الله تعالى ، فمن أطاعه حق طاعته فى امتثال أمره واجتناب نواهيه ، فقد اشترى نفسه من الله ووفى ما عليه من الثمن " . والسر فى الأمر بإنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم ، فكانوا علة للأبعدين فى الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب من العطف والرأفة فيما بينهم فى الدعوة والتخويف ، فلذلك نص على إنذارهم [١] رجالا ونساء للدلالة على المساواة بينهم فى الحقوق والتكاليف إلا لعذر أو مقتض ، والمساواة بينهم فى الثواب والعقاب على النحو التالى : —

أولا : مدى مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والتكاليف الدينية :

عرفنا أن هدى النبى محمد ﷺ فيما بلغه من قرآن ، وما ورد عنه من سنة قولية وفعلية وتقريرية ، واضح كل الوضوح فى التزام النساء بأحكام الإسلام ، وثبوت واجباتهن وحقوقهن الشرعية فى كافة النواحى الدينية ، كالرجال سواء بسواء ، ما لم يكن هناك عذر أو مقتض . [٢]

فقد رأينا أنه يجب على المرأة البالغة العاقلة ، كل ما يجب على الرجل البالغ العاقل ، من صلاة مفروضة أو صيام رمضان أو زكاة أو حج الفريضة . ومن حقها أن تتطوع بصلاة النافلة أو بصوم غير رمضان أو بتقديم صدقات أو بحج التطوع ، وهى مأمورة بذكر الله كثيرا ... الخ .

غير أن شريعة الإسلام راعت ما قد يصيب المرأة من أعذار أو مقتضيات لا تصيب الرجل ، فأعفتها من الصلاة إذا أصابها حيض أو نفاس ، فلا تصلى حتى تغتسل وتطهر دون أن تعيد ما فاتها من صلوات . كما تعفى المرأة من صيام أيام رمضان التى يصيبها فيها حيض أو نفاس ، مع وجوب أن تصوم أياما بديلة عنها فى غير رمضان بعد ما تطهر . وتؤدى الحائض والنفساء كافة مناسك الحج غير الطواف بالكعبة .

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى حـ١٠ ص ١٢٠ . وانظر محمد بن يوسف الصالحى الشامى فى سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد تحقيق مصطفى عبد الواحد حـ٢ ص ٤٣١ — ٤٣٤ .

وليس لزوج المرأة أن يمنعها من أداء ما فرض عليها من الصلاة أو صوم رمضان أو زكاة أو حج ، لكنها فى غير ما فرض عليها تستأذنه إذا أرادت التطوع بصلاة أو صوم غير رمضان أو حج ، لأن أداءها صلاة التطوع أو صوم التطوع أو حج التطوع قد يحول بينها وبين حقه فى أن تؤانسه أو يلاعبها . أما أداؤها الصدقات من مالها فلا سلطان لزوجها عليها لأنها حرة فى مالها تتصرف فيه كيف تشاء بدون إذن زوجها ، بل وبدون علمه .

والمرأة مطالبة كذلك بالإكثار من الأعمال الصالحة الأخرى قدر ما تستطيع بلا تفرقة بينها وبين الرجل .

وإذا كانت المرأة مكلفة بالتكاليف الشرعية كالرجل من إيمان بالله عز وجل وصلاة وزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، وسائر الأعمال الصالحة ، فإن لها كذلك من الحقوق الشرعية ما للرجل ، فإن أحسنت فلها مثل ثوابه وإن أساءت فعليها مثل عقابه .

ففى القرآن الكريم قال تعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا".(١)

وهذه الآية أصل فى المساواة بين النساء والرجال .

كما قال تعالى : " فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض ، فالين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب " . (٢)

ثانيا : مدى المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق المدنية والاقتصادية :

فى الحقوق المدنية والاقتصادية فى الإسلام ، الأصـــــل هـــو المساواة بين

---

(١) ٣٥ مــن سورة الأحزاب . وذكر القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن حـ ٤ ص ١٨٥ : " روى الترمذى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى ﷺ فقالت : ما أرى كل شىء إلا للرجال ، ما أرى النساء يذكرن بشىء ! فنزلت هذه الآية " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات " الآية . هذا حديث حسن غريب ... والقانت : العابد المطيع ..."

(٢) الآية ١٩٥ سورة آل عمران .

المرأة والرجل ،إلا لمقتض .ويظهر هذا المقتضى فى بعض أحكام الأسرة ،لأن الأسرة لا تقوم إلا على أساس اختلاف الأنثى عن الذكر ، ولو كان كل منهما مثل الآخر لما صلح أن يكون زوجا له ، وبالتـــالى ظهر التفاوت فى بعض حقوق الأسرة ، منها :

أ ـ الحق فى الزواج واستقلال شخصية الزوجة عن زوجها :

عرفنا أنه لا حرية جنسية للمرأة ولا حرية جنسية للرجل ، بل حث على الزواج من المرأة الصالحة ومن الرجل الصالح .

ولا تشترط نصوص القرآن والسنة بلوغ المرأة أو الرجل سنا للزواج ، لكنها تتيح للمرأة أن تتزوج أسبق أو أصغر من الرجل ، حتى لا تفوتها فرصة تتيح لها زوجا مناسبا . ثم يتساوى كل من الرجل والمرأة فى ضرورة رضا كل منهما بالزواج [١]

وفى هدى النبى محمد ﷺ ، تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته ، فكان يقال مثلا عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر ، وهن زوجات النبى محمد ﷺ خير خلق الله . وهذا من استقلال شخصية المرأة عن شخصية زوجها .

ب ـ حقوق الزوجة :

سبق أن عرفنا بالتفصيل أن لزوجة المسلم ـ مسلمة ـ كانت أو مسيحية أو يهودية ـ الحق فى المهر وفى النفقة الزوجية ولو كانت غنية ، والحق فى أن يعاملها زوجها بالمعروف ، ولا يلزم الزوجة أن تدفع دوطة أو أية أموال لزوجها ، وإذا أعسر زوجها وكانت زوجته غنية موسرة فلها ـ وليس عليها ـ أن تنفق عليه على أن تكون نفقتها قرضا ترجع به عليه إذا أيسر أو تبرعا تهبه له بحسب نيتها .

ورأينا أن الإسلام رسم علاجا ناجحا لنشوز الزوج أو تعاليه على زوجته كما رسم علاجا ناجحا لنشوز الزوجة ، يتلاءم ويناسب طبيعة كل منهما ، وفى هذا كله مزايا للمرأة تجعلها فى وضع أفضل من الرجل الذى ألقيت عليه هذه الأعباء [٢] . والإسلام عندما أجاز للمسلم أن يتزوج بكتابية ، بينما حرم على المسلمة أن تتزوج

---

(١) راجع البنود ١٤ و ١٥ و١٦ فيما سبق .

(٢) ومنعا للتكرار ، راجع بند ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ فيما سبق .

بكتابى أو مشرك لم يساو بينهما لحكمة ، ذلك أن الزوج غير المسلم إذا تزوج مسلمة فإنه قد يأمرها بشرب الخمر أو أكل الخنزير أو الذهاب معه إلى كنيسة أو معبد فتعصيه ، فيقوم بينهما نزاع ، والزواج مودة ورحمة بين الزوجـــين ، أو تطيعه فتفسق عن دينها . بينما الزوج المسلم إذا تزوج كتابية ، فإن الإسلام يجيز له أن يتسامح مع زوجته إذا ذهبت إلى الكنيسة أو البيعة أو شربت الخمر أو أكلت الخنزير ... فتظل المودة والرحمة بين الزوجين قائمة .

حـ- القوامة للرجال فى الأسرة :

أعطى الله عز وجل للرجل القوامة على المرأة فقال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " [٢] ومعنى القوامة الإشراف على رعاية الأسرة واتخاذ القرار عند الاختلاف . والقوامة على غير المتزوجة هى المحافظة عليها ورعايتها وصيانتها وإرشادها وحمايتها ، فإذا بلغت عاقلة فلا سبيل إلى تزويجها بغير رضاها ، وكل ما أجازه الفقهاء للولى هنا أن توكله فى تزويجها ، أو تختار كفؤا يتزوجها بمهر مثلها وعندئذ لا محل لاعتراض وليها على زواجها بمن تريد ، فالقوامة هنا لاختيار الزوج المناسب لها.

فإذا تزوجت كان لزوجها القوامة عليها ، أى رعايتها واتخاذ القرار عند الاختلاف ، مع احتفاظ الزوجة باسمها وأهليتها فى التعاقد واستقلال ذمتها المالية . فالقوامة هنا لابد منها ، لأن كل مجتمع لابد فيه من أمير للجماعة ، وأمير الأسرة هو الزوج ، وبغير طاعة الأمير تشيع الفوضى فى الجماعة . هذا مع مبدأ الإسلام المفروض على الزوج وهو قوله تعالى " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .

وهذه القوامة ليست إلا درجة الرعاية والمسئولية قال تعالى : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [٣]"فالحقوق والواجبات متساوية ، عدا أن للرجال درجة هى درجة القوامة [٤]وواضح من الآية التى قررت هذه القوامة ،

---

(١) من الآية ٣٤ سورة النساء .   (٢) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٢) وهناك شرائع توجب على الزوجة الخضوع لزوجها خضوع العابد للمعبود فالكتاب المقدس عند المسيحيين يوجب على الزوجة أن تخضع لزوجها باعتباره رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة " انظر إنجيل متى الإصحاح ١٩ عدد ٤ ــ ٦ ورسالة بولس إلى أهل أفسس إصحاح ٥ عدد ٢٢ ــ ٢٥ ، ورسالة بطرس الأولى إصحاح ٣ عدد ٤ ، ٥ ، ٦ .

أن هذه القوامة ترجع إلى سببين ، رئيسسين : [١]

الأول : هو اختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة بصفة عامة . ذلك أن الأنوثة ضعف والرجولة قوة ، ما فى ذلك شك . ويرجع ضعف الأنوثة إلى الحنان الزائد الذى حبى الله به المرأة والعاطفة القوية التى تساعدها على أن ترعى أولادها وتدخل السرور على زوجها ، كما يرجع ضعف الأنوثة إلى ما يعترى المرأة من حيض أو نفاس . وترجع قوة الرجل إلى أن العاطفة لا تجرفه كما تجرف المرأة ، كما أنه بحكم انطلاقه فى المجتمع يكــون أكثر خبرة منها ، فكانت له بذلك كله درجة القوامة ، أى اتخاذ القرار الأخير ، ولعل هذا هو المقصود بقوله تعالى " بما فضل الله بعضهم على بعض " أى بما أعطى للرجــل من قوة وما كان عليه النساء من ضعف ، وهذا لا ينفى أن تكون هناك امرأة أفضل وأقوى من زوجها أو من كثير من الرجال ، لأن العبرة فى التشريع بالمجموع لا بالفرد ، ولهذا عبر القرآن عن ذلك بقوله بما فضل الله " بعضهم " ولم يقل بما فضل الله به الرجل على المرأة ، فالتفضيل للرجال بصفة عامة على النساء بصفة عامة ، أما الحالات الفردية فهى حالات نادرة ولا يوضع لها حكم يسرى على المجموع .

والسبب الثانى : أن الرجل وقد كلف بالإنفاق على المرأة قبل زواجها باعتباره أبا أو قريبا لها ، وبعد زواجها إذا كان زوجا لها ، كان لابد أن يكون له القرار الأخير . وهذا هو ما اتجه إليه الفقه الدستورى الحديث حيث يقال أن " من يدفع يراقب [٢] أو من ينفق يشرف " . فالمواطن دافع الضرائب يجب أن يراقب من يتولى صرف هذه الضرائب ، فكان لابد من الرجوع إليه عن طريق الاستفتاء أو عن طريق تمكينه من انتخاب من يمثله لمراقبة الحكام الذين يصرفون حصيلة الضرائب ، وهكذا قامت الشورى فى المجتمع أو الديمقراطية كصورة من صورها .

---

(١) على عبد الواحد وافى ، فى كتابه حقوق الإنسان فى الإسلام حـــ٥ ص ١٠٣ ــ ١٠٤ .

(2) Qui paye controle

د – التفرقة بين الرجل والمرأة فى الميراث :

أعفى الإسلام المرأة من كافة الأعباء الاقتصادية للمعيشة طوال حياتها وألقاها على الرجل ، ليصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح فى الحياة .

فهى قبل زواجها – إن لم يكن لها مال يكفيها – تجب نفقتها على أبيها أو جدها أو غير ذلك من أوليائها بحسب ترتيبهم فى الفقه الإسلامى .... فإذا لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال . فإذا تزوجت فنفقتها على زوجها ، فإذا طلقت عادت نفقتها بعد العدة على وليها من أقاربها . ثم هى فى الزواج تحظى بالمهر ولا تدفع بائنة " دوطة " ولا تلزم بأن تدخل بجهاز ولا أن تؤسس منزل الزوجية ، فعبء الإنفاق كله يقع على عاتق الزوج .

من أجل هذا جعل الإسلام نصيب الأنثى فى الميراث نصف نصيب الذكر أو يساويه ، ولكن لا يزيد عليه ، فالأخت تأخذ نصف أخيها ، إلا إذا كان المتوفى أخاهم من أمهم ولم يكن لديه والد ولا ولد ، فيأخذ الأخوة – إذا لم يحجبهم حاجب – الثلث تتساوى فيه الأنثى مع أخيها . كذلك إذا توفى شخص عن ابن وكان له أب وأم فلكل من أبويه السدس .

ويتضح مما سبق أن مسئولية الرجل عن الإنفاق على زوجته وأولاده وعلى أقاربه المحتاجين تقتضى أن يكون حظه من الميراث أوفر من حظ المرأة التى لا تكلف حتى الإنفاق على نفسها . بل إن الإسلام قد بالغ فى رعايته للمرأة عندما أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال فى الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعها على كاهل الرجل .

هـ – تعدد الزوجات إعجاز تشريعى لصالح مجموع النساء :

المساواة بين المرأة والرجل فى حق الزواج تعنى الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ، أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج والإسلام يأخذ بنظام الزواج الفردى ، كما يأخذ بنظام تعدد الزوجات إلى أربع ويرفض نظام تعدد الزواج ، ويخالف بذلك دون شك قضية المساواة

المطلقة [1] . ذلك أن تعدد الزوجات إعجاز تشريعى لا بديل له ولا مفر منه ، لأنه قد يتيح لكل فتاة زوجا ، بينما هذا التعدد مسئولية بالنسبة للرجل . وإذا لم يؤخذ بنظام تعدد الزوجات لزاد عدد النساء غير المتزوجات زيادة عظمى من العانسات والمطلقات والأرامل دون زواج ، ولكثرت حالات الطلاق والزواج العرفى وهو زنا أو زواج لا حقوق فيه للزوجة ولشاع تعدد الخليلات ... الخ . ولأن الأخذ بتعدد الأزواج يجعل المولود ــ وإن جاء من نطفة زوج واحد منهم ــ إلا أنه قد سقى جسمه سائر الأزواج فنبت منهم جميعا ، بحيث يستحيل تحديد أصله الطبيعى حتى يمكن تحديد أبيه الذى ينسب إليه حقيقة ويكون مسئولا عن نفقته وتربيته ورعايته ، ومن هنا نشأ شرف المرأة وأحاطت بطهارتها قداسة الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقا لأصولها الطبيعية . كما أن المرأة فى تعدد الأزواج لابد أن يصيبها ميكروب من ميكروبات الأمراض الجنسية كالزهرى أو السيلان أو الايدز وقد تتعرض للإصابة بسرطان الرحم ، وتنقل عدواها إلى الأزواج المتعددين ، بينما لا يتعرض الزوج لمثل ذلك إذا عدد زوجاته إلى أربع ، ومن ثم كان الأخذ بنظام تعدد الزوجات مفيدا لمجموع النساء لاستيعاب نسبة كبيرة من النساء غير المتزوجات وكان نظام تعدد الأزواج ضارا بكل من النساء والرجال .

و ــ الطلاق بيد الرجل لصالح المطلقة :

أعطى الإسلام الرجل حق طلاق زوجته بإرادته المنفردة ، دون أن يبدى للقاضى أسبابا لهذا الطلاق . وقد هاجم أصحاب الشرائع الأخرى هذا المسلك واعتبروه إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ونظروا إليه على أنه يجعل

---

(١) راجع فيما سبق بند رقم ١٧ و ١٨ و١٩ و٢٠ فيما سبق .

الأمر فوضى ويمكن الرجل من ظلم المرأة وهذه كلها دعاوى غير صحيحة والإسلام منها براء ، ذلك أنه مما لا شك فيه أنه قد تدعو الظروف للطلاق ، كما لو زنت الزوجة أو ساء سلوكها أو حدث نفور مستحكم بين الزوجين أو غير ذلك مما يقتضى إجازة الطلاق .

وإذا أجزنا الطلاق تساءلنا بيد من يكون ؟ هل بيد الزوج أم بيد الزوجة أو بيد القاضى ؟ لقد اختار الإسلام أن يكون الطلاق بيد الزوج ، لأن الزوج هو الذى كون الأسرة وهو القوام عليها والمسئول الأول عنها والمكلف بالإنفاق عليها ، فلا غضاضة إذا كان بيده مفتاح بقاء الحياة الزوجية . وسلطة الزوج كسلطة أى قوام على جماعة ــ سلطة غير مطلقة ــ إنما هى مقيدة بأن يكون إمساكه بمعروف وتسريحه بإحسان . فإذا طلق زوجته فلا يستساغ أن تفرض عليه زوجة لا يقبل التعاون معها سواء كان طلاقه بمبرر أم بغير مبرر ، تماما كما لا يستساغ أن يفرض على أى رئيس لجماعة التعاون مع عاملين لا يقبلهم حتى لا يضطرب سير العمل . ولن يكون الأمر فوضى إذا ترك للرجل أن يطلق زوجته ، وإنما سيكون عدم الطلاق هو الفوضى ، لأنه سيؤدى إلى تفكير أحدهما فى التخلص من الآخر بوسائل أخرى ، أو يؤدى إلى أن يفترق كلاهما عن الآخر بالفعل فتتفكك الأسرة ويصير كل منهما معلقا لا هو متزوج كغيره من المتزوجين ولا هو غير متزوج ونظام الطلاق فى الإسلام لا يسمح بظلم الرجل المرأة لأن الرجل لا يطلق غالبا إلا بعد تفكير فى ذلك ومحاولات للصلح بينه وبين زوجته نظرا لما سيلقى عليه من أعباء كمؤخر المهر ونفقة العدة والرضاعة والحضانة ... وإذا لم يفكر الرجل قبل الطلاق فى آثاره فالطلاق رجعى فى الأصل تظل الزوجة خلال مدة العدة فيه على ذمة زوجها الذى له أن يراجعها فيها ، وخلال هذه العدة سيفكر الرجل حتما فى الطلاق وآثاره ، كما سيبذل الأهل والأصدقاء مساعى كثيرة للصلح كما هو مشاهد فى واقع الحياة . ولو جعلنا الرجل لا يطلق إلا لمبرر يخضع لتقدير القاضى ، لسعى

كثير من الأزواج إلى كشف عيوب زوجاتهن وأخطائهن أمام القضاء لإثبات المبرر الذى يقنع القاضى للحكم بالطلاق .

ولو جعلنا الطلاق بيد الزوجة لعاشت الأسرة فى غير استقرار ، لأن الزوجة غير مسئولة عن الإنفاق ولا يحمل الأولاد اسمها ، فلن تكون حريصة على البقاء إذا ما بدا لها ما يضايقها ، فإذا أضفنا إلى ذلك أنها سريعة الانفعال ، لظهرت خطورة جعل الطلاق بيد الزوجة . على أن جمهور الفقهاء أجازوا للزوج أن يفوض زوجته فى حقه فى الطلاق إذا ما أنس حكمتها وعمق تفكيرها ، كما أجازوا للزوجة أن تطلب التطليق منه باتفاق معه أو لسبب معين يخضع لتقدير القضاء [١] ، وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة ليس فيها تفضيل للرجل عن المرأة ذلك أن عدم مساءلة الرجل عن مبرر الطلاق يعنى ستر عيوب المرأة بينما مساءلة المرأة عن مبرر الطلاق يكشف عيوب الرجل . والشرع لا يريد أن يكشف عيوب الرجل ، إذ حسب الرجل ـ إذا أراد أن يستر عيبه ـ أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة ، وعندئذ لن يتصدى القضاء للبحث عن مبرر الطلاق . على أن عدم مساءلة الرجل عن مبرر الطلاق لا يعنى أن له سلطة مطلقة فيه ، لأن الشرع يلزم الرجل بمؤخر المهر وبالنفقة المقررة للمطلقة والأولاد ، وهى أعباء جسيمة تجعل الرجل لا يقدم على الطلاق إلا ولديه الدافع القوى الذى يدعوه لذلك . ومن الملاحظ أن الشرع الإسلامى يلزم الرجل بهذه الأعباء ، سواء كان مخطئا فى طلاقه أم كان خطأ زوجته هو الذى أدى إلى الطلاق [٢] ، وذلك رحمة بالنساء وسترا لعيوبهن وغير ذلك مما قدمه الإسلام على العدل مع الرجل . بل أوجب بعض الفقهاء على الرجل المتعة فى كل طلاق ، لكى يتسامع بها الناس فيقال أن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا ، فهو لم يطلقها إلا لعذر ، وليس لأنه رأى عيبا فيها .

---

(١) فقد أجاز المذهب المالكى والمذهب الحنبلى للزوجة أن تطلب التطليق لعيب جنسى فى زوجها أو لإعساره بالنفقة سنة أو لإضراره بها إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة ويقترب المذهب الشافعى من ذلك على تفصيل يدرس فى كتب الطلاق ـ انظر محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٣٤٦ ـ ٣٦٧ .

(٢) راجع بند ٢٢ ـ ٢٤ فيما سبق .

ز ـ تساوى المرأة مع الرجل فى حرية التملك وفى حرية التصرف فى مالها :

أعطى هدى النبى محمد ﷺ للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة غيرها كأبيها أو زوجها ، وبالتـالى لها حرية التملك ولها حرية التصرف فى مالها كالرجل ، وتصرفاتها نافــذة بدون إذن أبيها أو زوجها ، طالما كانت بالغة عاقلة رشيدة كالرجل .

ثالثا : مدى المساواة بين المرأة والرجل فى الحقوق العامة والسياسية :

تتمتع المرأة كالرجل بالحقوق السياسية التى يتمتع بها الرجل ، فلها حق الانتخاب والترشيح وتولى الوظائف العامة ، عدا منصب الخلافة ، مع وجوب عدم تقصيرها فى واجباتها المنزلية . وتجرى أغلب الدول ـ من الناحية العملية ـ على حرمان المرأة من تولى المناصب الكبرى فى الجيش والشرطة ، رغم ما تنادى به من المساواة بين المرأة والرجل .

وتتمتع المرأة بالحقوق العامـة التى يتمتع بها الرجـل ، مثل حريـة العقيدة وحرية الرأى وحرية العمـل ، مع مراعاة طبيعة كـل منهما الخاصة فى ممارسة هذه الحريات ، فالرجل له حق الجهاد العسكرى والدفاع عن البلاد ، بينما المرأة لا يفرض عليها الجهاد العسكرى ولا الخـدمة العسكرية فـى أكثر بلاد العالم . وتسند إلى الرجل العامـل أعمالا شاقة لا تسند إلى المـرأة ، وتحصل المرأة على إجـازة وضع وساعات راحة للرضاعة ويحرم منها الرجل وهكذا .

رابعا : مدى المساواة بين المرأة والرجل فى حق التقاضى وفى الشهادة :

لكل من المرأة والرجل حق التقاضى بلا تفرقة بينهما ، فكلاهما له أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يدعيه .

لكن الإسلام جعل شهادة الرجل فى الأصل تعادل شهادة امرأتين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " (١) ويرجع عدم التسوية بين الرجل والمرأة فى الشهادة ـــ كما هو واضح من الآية إلى أن المرأة غالبا لا تتثبت من الوقائع تثبت الرجل منهـــا ، لأن المـــرأة قــــد تطغى عاطفتها على تفكيرها فتتصور الوقائع كما تأثرت بها عاطفتها ، وقـــد تبالغ أو تنقص ، فكان لابد ممن يذكرها من النساء أو الرجال فكانت شهادتهـــا تعـــادل نصف شهادة الرجل حتى يمكن أن نستخلص من شهادة امرأتين الصورة الحقيقية الدقيقة للوقائـــع بعد الاستماع إلى شهادة رجل على الأقل ، فالتثبت من الشهادة أمر تقتضيه العدالة وهذا التثبت يكون على الأقل بشهادة رجلين ، أو بشهادة رجل وامرأتين .

ومع ذلك تقبل شـــهادة المـــرأة ولو كانت واحـــدة ، فى الأمور التى لا يتثبت منها غـــير النساء ، كالولادة والرضاعة ، رغـــم خطورة مثل هذه الأمور (٢).

بل ساوى الله عز وجل بين الرجل والمرأة تماما فى اللعان ، أى فى اتهام الزوج زوجته بالزنا ، دون أن يتوافر أربعة شهود يرون هذه الواقعة أثناء حدوثها ، فجعل شهادة الزوج وحده بمثابة شهادة أربعة شهود فى الإثبات ، كما جعل شهادة الزوجة بمثابة أربعة شهود نفى إذا أنكرت ، مما يدل على أن التفرقة بين الرجل والمرأة كانت للتثبت من الشهادة حتى يحكم بالعدل ولم تكن بسبب الأنوثة أو الرجولة . قال تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفســـهم

---

(١) من الآية ٢٨٢ سورة البقرة

(٢)وروى البخـــارى بســـنده عـــن عقبـــة بن الحـــارث ...قال: " تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة ســـوداء

=

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " . (١)

= فقالت : أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلانة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة . فأعرض عنى فأتيت من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك " . فتح البارى بشرح البخارى حـ١١ ص ٥٥ و ٥٦ . وانظر سنن النسائى حـ٦ ص ١٠٩ وفى حاشية السندى عليه فى الموضع السابق " (دعها) أى المرأة ، وقد أخذ بظاهره أحمد — والجمهور على أنه أرشد إلى الأحوط ، والله تعالى أعلم ". وفى عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى حـ٥ ص ٩٣ — ٩٦ قال أبو عيسى حديث عقبة ابن الحارث حديث حسن صحيح . ومن تعليق ابن العربى المالكى فيه فى الموضع السابق " اختلف الناس فى شهادة المرأة فى الرضاع وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها . ومختصر الجلاء فى ذلك ينحصر . قال أبو حنيفة لا مدخل لها فى ذلك (الثانى) أنه تقبل وتجزى فى ذلك واحدة ... (الثالث) لا يجزى أقل من اثنين .... (الرابع) لا يجزى أقل من أربعة نسوة . قال الشافعى فى كل شىء (الخامس) قال أبو حنيفة إن كان ما يشهدون فيه ما بين السرة إلى الركبة قبلت واحدة (السادسة) لا تقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزى فى ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها . قاله ابن عباس ومن الفقهاء أحمد وإسحاق (الثامن) الأصل فى هذا الباب أن الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهن على تنصاف الرجال فأقام امرأتين مقام رجل واحد فى الأموال وأجمعت الأمة على أنها لا تجوز فى الدماء والفروج ويبقى ما بينهما مسكوتا عليه معرضا للجواز .... وقد اختلف علماؤنا (المالكية) فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع ، وقال مالك إذا فشا عن المعارف والأهلين ...."

(١) الآيات ٦ — ٨ سورة النور .

رابعا : المساواة والتفاضل بين المرأة والرجل فى الإعلانات والمواثيق الدولية".

المساواة المطلقة بين البشر أمر يتجافى مع الواقع ، ولا يقره علم ، ولا يعترف البشر أنفسهم به ، على الرغم مما قد ينادي به بعض الساسة من المساواة ، فالمساواة عندهم لن تكون غير شعار يغرى بالالتفاف حولهم ، لكنه عند التطبيق لا يلبث أن ينحصر فى نطاق معين بينما يبرز التفاضل فى نطاق آخر . ومنذ ظهور الثورة الفرنسية ومناداتها بشعار الحرية والمساواة ، جرت بحوث بعض علماء القانون مع علماء الاجتماع والفلاسفة حول تأكيد حق كل من المرأة والرجل فى المساواة . والأجدر أن تتجه هذه البحوث إلى التعرف على نطاق كل من المساواة والتفاضل والاستقرار على معيار عادل سليم للتفاضل إن وجد ، ذلك أن المساواة شعار لا يحتاج إلى كبير بحث ، لكن التفاضل ــ وهو أمر واقع ولابد من الاعتراف له بنطاق ــ هو الذى يحتاج إلى معيار واضح عادل سليم .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ــ أخيرا ــ الإعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ينادى بالمساواة فى حدود القانون ، فنص فى المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود " .

كما أوجبت المادة التاسعة والعشرون منه : ١ ــ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا . ٢ ــ يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغـــير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام

لعام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى . ٣ ـ لا يصح بحال من لأحـــوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة مبادئها " .

ومن الواضح أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بعد أن قرر مبدأ المساواة لمطلقة فى المادة الثانية منه ، قيده فى المادة التاسعة والعشرين بما ينص عليه انون كل دولة ، أى أنه اعترف بالتفاضل وترك تحديد أبعاد هذا التفاضل لقانون ل دولة فى نطاق أغراض الأمم المتحدة ومبادئها . والأمر على هذا النحو يحتاج لى بحوث من العلماء لتحديد المعايير العادلة للتفاضل ، لأن هذه المعايير هى القيود لصحيحة لمبدأ المساواة وبغيرها يكون مبدأ المساواة شعارا أجوف لا سبيل إلى طبيقه .

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لصادرة عام ١٩٧٩ أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح التمييز ضد المرأة ى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه وهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل . ثم نصت الاتفاقية على القضاء على التمييز ضد المرأة فى الحقوق السياسية وإعطائها فرصة تمثيل حكومتها ، والحق فى اختيار جنسيتها ،وكذلك القضاء على التمييز ضدها فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة فى مجال العمل والتعليم والرعاية الصحية .

ومن الملاحظ أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية ونصوص الدساتير الوضعية التى تنص على المساواة بين المرأة والرجل هى أقرب إلى الشعارات والتعميم منها إلى التنظيم العادل والمناسب الذى يعطى كل ذى حق حقه [١] .

---

(١) ونشرت جريدة الأهرام فى ٢٠٠٤/٨/٢ أن الفاتيكان حذر من أن المساواة بين الرجل والمرأة تؤدى إلى التأثير عمليا فى تكوين الأسرة . وشددت وثيقة أصدرها الفاتيكان ـ

ولا زال هناك من ينادى بالتسوية بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق ، ولكنه لا ينادى بالتسوية بينهما فى كافة الواجبات . كما أن هناك من ينادى بالتسوية بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق والواجبات ، فيكون للمرأة نفس أهلية الوجوب التى للرجل . غير أننا نرى أنه لما كانت أهلية الوجوب هى صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق أو تجب عليه الواجبات فإن هذه الصلاحية تتوقف على طبيعة الشخص ، **ولا شك أن الرجل يصلح لأمور لا تصلح المرأة لها ، كما أن المرأة تصلح لأمور لا يصلح الرجل لها ، وبقدر الصلاحية تثبت الحقوق وتجب الواجبات** . والقول بمساواة المرأة بالرجل على وجه الإطلاق لا يعدو أن يكون دعوى عاطفية ، وتأسيس هذه الدعوى على القول بأن المرأة تصلح لكل ما يصلح الرجل له وأن الرجل يصلح لكل ما تصلح المرأة له ، أمر يخالف سنة الله فى الكون التى جعلت الذكر يختلف عن الأنثى فى الشكل والدم والمزاج النفسى ووظائف الأعضاء ومدى النشاط وقوة الاحتمال .... **حتى أصبح لا يوجد أحد على ظهر الأرض ممن يجهل التمييز بين الذكر والأنثى غير المجنون والمعتوه ومن فى حكمهما** . وطالما أن هناك اختلافا بين المرأة والرجل فى صلاحيات كل منهما ،فإن من الظلم مساواة المرأة بالرجل فى نطاق هذا الاختلاف ،لأن المساواة بين مختلفين تعنى ظلم أحدهما حتما . فالمساواة بين المرأة والرجل لا تكون إلا فيما يصلح له كل من المرأة والرجل ، وبالقدر الذى يتفقان فيه فى هذه الصلاحية .

ويمكن النص فى **الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة** على أنه : ـ

- على أن الاتجاهات التى تدفع إلى سعى المرأة إلى امتلاك القوة فى مواجهة الرجل تقود إلى العداوة بين الجنسين ، وانتقدت الوثيقة محاولة أنصار المساواة إلغاء الفرق بين الرجل والمرأة .

وطالبت الوثيقة بضرورة الإقرار بالفرق بين الجنسين محذرة من أن أفكار المساواة قد تدفع إلى العلاقة المثلية جنسيا ، ولكنها طالبت أيضا باحترام حقوق المرأة وحصولها على حقوق متساوية فى العمل والاعتراف بدورها " .

.ة ٢٦ — أ — الأصل مساواة المرأة مع الرجل فى الحقوق والتكاليف فيما يصلح له كل منهما .

ب — إذا كان هناك مقتض أو عذر لتفضيل المرأة على الرجل أو لتفضيل الرجل على المرأة ، يؤخذ به بما يحقق العدالة .

حـ — يرجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للاستيثاق من عدالة معايير المساواة والتفاضل بين النساء والرجال " .

وقد أظهر هذا البحث أن هدى النبى محمد ﷺ ، أعطى كلا من المرأة والرجل ـقه ونظم علاقة المرأة بأمها وأبيها وأقاربها ، ثم علاقتها بزوجها ، ثم علاقاتها سائر من تتعامل معهم فى كافة المجتمعات ، تنظيما دقيقا بعيدا عن الشعارات لجوفاء والتعميم الغامض الذى جرت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الوضعية .

وعسى أن تعيد لجان حقوق الإنسان النظر فى كل ما صدر ، وتدرس حقوق المرأة فى الإسلام بغير تعصب أو تهاون ، حتى تنهل منها ما يحقق للمرأة مصالحها المناسبة وتقتبس عنها عدالة المعايير التى تبنى عليها علاقاتها مع الآخرين ، وعلاقة الآخرين بها . وصدق الله العظيم إذ يقول : " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " . [1]

---

(١) الآية ٣٣ سورة الفرقان .

الفهرس

فهرس

مشروع الميثاق الإسلامى لحقوق المرأة

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

للمؤلف

١ ــ تعدد الزوجات ط ١٩٦٧ م ــ الطبعة الخامسة ١٩٨٧ .

٢ ــ الملك جل جلاله . ط دار الشعب ١٩٧٥م .

٣ ــ حكم الشريعة الإسلامية فى التأمين التجارى ـ قدم للمؤتمر الإسلامى الأول للاقتصاد بمكة المكرمة س ١٩٧٦ ثم طبع ١٩٨٠م .

٤ ــ خطبة النساء فى الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٨م .

٥ ــ تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى ١٩٧٩م ــ ط٢ سنة ١٩٩٣م .

٦ ــ دستور للأمة وعلوم السنة ١٩٨٧م (حاز جائزة الدولة التشجيعية فى الشريعة الإسلامية سنة ١٩٨٨م)

٧ ــ دستور للأمة من القرآن والسنة ١٩٨٩.

٨ ــ تدمير عجل بنى إسرائيل ط ١٩٩١م ، ومعنون الآن بعنوان " معركة القدس القادمة " .

٩ ــ نحو توحيد تقنينات الأزهر للشريعة الإسلامية (البيع والربا والمعاملات المصرفية) ط ٢٠٠٢ م .

١٠ ــ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ط ١٩٨٥م .

١١ ــ تمليك الشقق والطبقات ط ١٩٧٧ ــ ط٢ سنة ١٩٩٠

١٢ ــ إثبات الملكية بالحيازة والوصية فى قضاء محكمة النقض المصرية ــ دراسة مقارنة ١٩٧٨م .

١٣ ــ شرح أحكام الإيجار فى القانون المدنى وقانون إيجار الأماكن ط ١٩٧٠ ــ ط٢ سنة ١٩٨١م ــ ط ٣ سنة ١٩٩٠م .

١٤ ــ مصادر الالتزام ــ ط ١٩٩٠ .

١٥ ــ نظرية الأجل فى الالتزام ط ١٩٦٤م ــ ط ٢ سنة ١٩٧٦ .